

جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## محاضرات في مقياس

## المسؤولية الجزائية 2

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر حقوق - تخصص: قانون جنائي

وعلوم جنائية.

من اعداد الدكتورة/ فاطمة الزهراء ليراتني

السنة الجامعية: 2024/ 2025

## مقدمة

من المسلم به قانونا أن العقوبة شخصية لا تصيب الا من تقررت مسؤوليته الجنائية عن جريمة ارتكبت، كما أن المسؤولية الجزائية شخصية لا يتحملها الا من ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها بوصفه فاعلا أو شريكا، وتطبيقا لذلك أقر المشرع الجزائري شخصية العقوبة كمبدأ دستوري وقانوني فلا يمكن مساءلة شخص عن جريمة ارتكبتها غيره مهما كانت صلته به.

وإذا كان محل المساءلة الجزائية قديما هو الإنسان، الا أن التقدم العلمي والتكنولوجي والصناعي جعل الدولة تتنازل تدريجيا عن بعض الأنشطة التي كانت حكرا عليها للخوادم، الأمر الذي تمخض عنه ظهور تكتلات من الأفراد والأموال اقتحمت جميع مجالات الحياة، فظهرت بذلك ما يسمى بالأشخاص المعنوية، وعليه فان قيام مثل هذه الأشخاص المعنوية من شركات ومؤسسات و جمعيات إلى جانب هذا الأخير، لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له و لغيره، جعلها ذات كيان متميز و مستقل تماما عن كيان الأفراد الذي تتكون منه، مما دفع ببعض التشريعات إلى المناداة بضرورة تمديد أحكام المسؤولية الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي إلى نظيره المعنوي، نظرا لخطورة وأهمية النشاط الذي أضحي يضطلع به هذا الأخير، فكان لزاما تفعيل آليات المساءلة الجزائية في مواجهته حتى يكون أكثر حرصا عند اقتحام المجال الاقتصادي والمالي والتجاري الذي يعد مجالا خصبا لمثل هذا النوع من الأشخاص، ومن ثم شرعت الدول والتشريعات المقارنة في تبني مبدأ إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، وذلك بدرجات متفاوتة، بينما من يكرسها في جرائم وبموجب قوانين خاصة، ومن يقرها صراحة في القواعد العامة، بالنص عليها بموجب قانون العقوبات.

وخلافا للقواعد العامة التقليدية أيضا التي باتت من المسلمات في الفقه والقانون الجنائي السابق الإشارة إليها أعلاه حول شخصية المسؤولية الجزائية وفردية العقوبة فإنه أصبح بالإمكان اليوم تسليط العقاب على شخص من أجل جريمة ارتكبت ماديا بواسطة شخص آخر في اطار ما بات يعرف اليوم بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير التي أصبحت مكرسة تدريجيا من الناحية التشريعية لاسيما في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية.

وعليه سيتم تناول من خلال هذه المطبوعة صورتي المسؤولية الجزائرية المستحدثة وفقا لما ورد ضمن عرض التكوين وهما على التوالي:

### **الفصل الأول: المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي**

#### **الفصل الثاني: المسؤولية الجزائرية عن فعل الغير**

### **الفصل الأول: المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي**

لقد أصبح من المسلمات اليوم الاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان حي مدرك راشد، مع كل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج، و لكن اعتبارات عديدة دعت إلى الاعتراف بهذه الشخصية القانونية لغير الأشخاص الطبيعيين، وذلك إما لمجموعة من الأفراد أو لمجموعة من المصالح والأموال، و من هنا جاءت فكرة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، حيث تجسدت صورة هذه الشخصية غير المرئية بداية في الدولة، و ذلك عن طريق تشخيص السلطة على هيئة حاكم أو أمير أو رئيس يتقمص شخصية الدولة و يجسدها، لتبرز بعد ذلك شخصيات أخرى ظهرت في صورة مؤسسات دينية أو منظمات إقليمية أو هيئات اقتصادية و اجتماعية تناهض سلطة الدولة أو تسعى إلى مشاركتها في بعض الجوانب، ليرتفع عددها تدريجيا في العصر الحديث الذي عرف تزايدا مدهشا في نشاط الأشخاص الطبيعيين و حجم المشاريع الكبرى والضخمة.

ولقد نال الشخص المعنوي أهمية قصوى في العصر الحديث نتيجة للتطورات التي ساق إليها التقدم العلمي و التقني و التوسع الصناعي و التجاري، حيث احتاج العمل تجميع رؤوس أموال ضخمة لدفعها نحو الإنتاج، و هو ما كان يقتضي تحفيز المالكين وتشجيعهم للاشتراك و المساهمة فيه، مما حتم عليهم ضم نشاطهم إلى نشاط غيرهم، وهذا عن طريق قيام تجمعات فردية أو مالية تضطلع بأعباء و مهام كبيرة بما تملكه من وسائل وإمكانيات هائلة، لتحقيق الاستمرارية والتوسع المطلوبين اللذين يعجز الشخص الطبيعي بمفرده عن تحقيقها لمحدودية إمكانياته.

وإذا كان محل المساءلة الجنائية قديما هو الإنسان، فان قيام مثل هذه الأشخاص المعنوية من شركات و مؤسسات و جمعيات إلى جانب هذا الأخير، لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له و لغيره، جعلها ذات كيان متميز و مستقل تماما عن كيان الأفراد الذي تتكون منه، مما دفع ببعض

التشريعات إلى المناداة بضرورة تمديد أحكام المسؤولية الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي إلى نظيره المعنوي، و هو ما قابلته بعض التشريعات الأخرى بالإنكار والرفض، الأمر الذي أدى إلى قيام جدل تشريعي حول هذه الفكرة، بين مؤيد لها و معارض اكتفى بتكريسها في بعض الجرائم المالية والاقتصادية، مقرا قواعد عامة تحكم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

### **المبحث الأول: موقف التشريعات من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

لقد أصبح من المسلمات في نظر القانون العام الحديث أن يعترف بالشخصية القانونية لكل إنسان حي مدرك راشد، مع كل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج، و لكن اعتبارات عديدة دعت إلى الاعتراف بهذه الشخصية القانونية لغير الأشخاص الطبيعيين، وذلك إما لمجموعة من الأفراد أو لمجموعة من المصالح والأموال، و من هنا جاءت فكرة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، حيث تجسدت صورة هذه الشخصية غير المرئية بداية في الدولة، و ذلك عن طريق تشخيص السلطة على هيئة حاكم أو أمير أو رئيس يتقمص شخصية الدولة و يجسدها، لتبرز بعد ذلك شخصيات أخرى ظهرت في صورة مؤسسات دينية أو منظمات إقليمية أو هيئات اقتصادية و اجتماعية تتأهض سلطة الدولة أو تسعى إلى مشاركتها في بعض الجوانب، ليرتفع عددها تدريجيا في العصر الحديث الذي عرف تزايدا مدهشا في نشاط الأشخاص الطبيعيين و حجم المشاريع الكبرى والضخمة.

ولقد نال الشخص المعنوي أهمية قصوى في العصر الحديث نتيجة للتطورات التي ساق إليها التقدم العلمي والتقني و التوسع الصناعي و التجاري، حيث احتاج العمل تجميع رؤوس أموال ضخمة لدفعها نحو الإنتاج، و هو ما كان يقتضي تحفيز المالكين وتشجيعهم للاشتراك و المساهمة فيه، مما حتم عليهم ضم نشاطهم إلى نشاط غيرهم، وهذا عن طريق قيام تجمعات فردية أو مالية تضطلع بأعباء و مهام كبيرة بما تملكه من وسائل وإمكانات هائلة، لتحقيق الاستمرارية والتوسع المطلوبين اللذين يعجز الشخص الطبيعي بمفرده عن تحقيقها لمحدودية إمكاناته.

وإذا كان محل المساءلة الجنائية قديما هو الإنسان، فان قيام مثل هذه الأشخاص المعنوية من شركات و مؤسسات و جمعيات إلى جانب هذا الأخير، لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له و لغيره، جعلها ذات كيان متميز و مستقل تماما عن كيان الأفراد الذي تتكون منه، مما دفع ببعض التشريعات إلى المناداة بضرورة تمديد أحكام المسؤولية الجنائية المطبقة على الشخص الطبيعي إلى

نظيره المعنوي، و هو ما قابلته بعض التشريعات الأخرى بالإنكار والرفض، الأمر الذي أدى إلى قيام جدل تشريعي حول هذه الفكرة، بين مؤيد لها و معارض اكتفى بتكريسها في بعض الجرائم فقط كتمييز الأموال، مقررا قواعد عامة تحكم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وذلك ضمن تشريعات و قوانين خاصة بتنظيم أحكام هذه الجريمة.

### المطلب الأول: الجدل التشريعي حول فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>(1)</sup>

إن الشخصية المعنوية هي كائن قانوني، عرفته الأنظمة القانونية في العالم الحديث والمعاصر واختلفت التشريعات حول جوهره وحقيقته، وحول حسابه ومسؤوليته، فإذا كان القانون يعترف للشخص المعنوي بجميع حقوقه المدنية، إذ له ذمة مالية وأهلية قانونية كما أن له حق التقاضي وهو مسؤول مدنيا، فإن التساؤل يثور في حالة ارتكاب الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي جريمة باسم هذا الأخير ولحسابه، فهل يمكن مساءلته عن هذه الجريمة بجانب مسؤولية الشخص الطبيعي، ومن ثم توقيع الجزاء عليه؟

لقد خضعت الإجابة على هذا التساؤل إلى جدل تشريعي كبير بين مؤيد ومعارض ولكل حججه التي يستند إليها.

وفي هذا الصدد يرى بعض الشراح أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي في الأصل فكرة قديمة، ترجع إلى القانون الروماني في عصره الذهبي ومن بعده القانون الكنسي، حيث يعتبر الأول

---

(1): جاءت تسمية "الشخص المعنوي" على هذا النحو لعدم إدراكه بالحواس، فهو شخص لا يلمس ولا يرى ومجرد شخص تصوري غير مرئي، ويسمى أحيانا "الشخص القانوني"، لأن القانون هو الذي ينشئه ويعتبره كذلك، كما يسمى أحيانا أخرى "الشخص الاعتباري"، ومرد تلك التسمية إلى أنه ليس شخصا حقيقيا وإنما اعتبره القانون كذلك.

▪ راجع حول هذه التسميات:

❖ محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، مارس 2006، هامش رقم 01، ص58.

❖ إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، دون طبعة، دون سنة نشر، ص29.

أقدم مرجع طرح فيه موضوع الشخص المعنوي<sup>(1)</sup>، إذ اعترف هذا الأخير بالشخصية المعنوية للدولة والمدن والكثير من الجمعيات، ثم اعترف بها أيضا-بعد انتشار المسيحية- للمؤسسات العديدة التي أنشأتها الكنيسة مثل الأديرة والمستشفيات والملاجئ...، وانتقلت فكرة الشخص المعنوي بعد ذلك من القانون الروماني إلى القوانين التي خلفته وعاصرتها في تطورها حتى وصلت إلينا، حيث بدأت هذه الفكرة تتبلور تدريجيا مثيرة جدلا كبيرا<sup>(2)</sup>، ما جعل وضعها غير مستقر بشكل حاسم في الكثير من الشرائع العقابية الوضعية المعاصرة<sup>(3)</sup>، التي تباينت مواقفها ولازالت.

(1): تحاشى القانون تعريف الشخص المعنوي تاركا ذلك للفقهاء الذي أعطى عدة تعريفات، نذكر منها ما قدمه عمار عوابدي: "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كائنا قانونيا مستقلا عن ذوي الأشخاص والأموال المكونة له، وله أهلية قانونية مستقلة وقائمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعات لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد الجماعة". أنظر:

❖ عمار عوابدي، القانون الإداري التنظيم الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، دون طبعة، 2002، ص182.

كما عرفه عمار بوضياف: "كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا، وأن هذه الفكرة تنتج عنها آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به كما يتمتع بأهلية التقاضي، وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة من الأشخاص والأموال سواء في القانون العام كالدولة والولاية والبلدية أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات". أنظر:

❖ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر، ص58.

(2): غني عن البيان أن هذا الجدل بشأن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ينصب على مسألة إمكانية اعتبار الشخص المعنوي مرتكبا لجريمة أي جانبا، لكن لا خلاف على صلاحية الشخص المعنوي لأن يكون مجنيا عليه في الجرائم التي لا تتطلب صفة الإنسان بالنسبة للمجني عليه، ذلك أن مناط تحديد الصلاحية في هذا الشأن يكمن في الأهلية لاكتساب الحقوق، و الجريمة لا تعدو أن تكون اعتداء، فكل من يصلح أن يكون صاحب حق يصلح بالتالي أن يكون مجنيا عليه في الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

(3): عرفت الشريعة الإسلامية من يوم وجودها الأشخاص المعنوية، حيث اعتبر الفقهاء بيت المال، المدارس، الملاجئ، المستشفيات وغيرها أشخاصا معنوية، وأعطت لهذه الأشخاص أحقية تملك الحقوق والتصرف فيها، وتذهب الشريعة الإسلامية إلى عدم الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص المعنوية، لأنها ترى أن هذه الأخيرة لا تتمتع بالإدراك والإرادة الذاتية اللذين هما قوام المسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص الطبيعي، ويستند الفقهاء الإسلامي في إقراره بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا لنصوص القرآن الكريم التي تقرر أن الإنسان لا يسأل عما اقتضاه غيره، قال تعالى: "كل نفس بما كسبت رهينة" سورة المدثر الآية 38، وقال أيضا "ولا ترزقنا الله ولا ترزقنا غيره" سورة فاطر الآية 18، لكن إذا وقع الفعل المجرم ممن يتولى مصالح هذه الهيئات أو الأشخاص المعنوية، فإنه هو الذي يعاقب على جريمته ولو كان يعمل لمصالح الشخص المعنوي. راجع في هذا المعنى:

❖ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي القسم العام، الجزء الأول، مكتبة دار العروبة، الطبعة الثالثة، دون سنة نشر، ص140\_141.

وقد كان موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محلا للكثير من الدراسات والبحوث والمؤتمرات والملتقيات الدولية، فقد تناوله المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات في بوخارست سنة 1929 الذي انتهى فيه المؤتمر بعد خلاف كبير إلى الاعتراف بتمتع الشخص المعنوي بأهلية مادية دون أهلية قانونية كعديم الأهلية، فلا توقع عليه تبعا لذلك عقوبات بل تدابير أمن.

ثم نوقش هذا الموضوع في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات في أثينا عام 1957 عند بحث «الاتجاهات الحديثة في تعريف الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة»، حيث أخذ المجتمعون بالرأي الغالب حينه، و الذي مفاده أن الشخص المعنوي افتراض قانوني من صنع الشارع اقتضته الضرورة العملية لتحقيق مصالح عامة أو خاصة، والمسؤولية الجنائية قوامها الإرادة الحرة والإدراك، ولا يتصور-تبعا لذلك- إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي مباشرة بل يسأل عنها ممثله القانوني، إلا أن المؤتمر وأمام اتساع دائرة أنشطة الشخص المعنوي وما يحمله بعضها من أخطار وأضرار تقتضي تقييد نشاطه أو وقفه أحيانا، اعتنق مبدأ اتخاذ تدابير أمن وإجراءات وقائية حيال الأشخاص المعنوية، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية ممثلي هذه الأشخاص جنائيا عن الجرائم التي يقترفونها شخصيا<sup>(1)</sup>.

وكما هو الحال على المستوى الدولي، لم تجمع التشريعات المقارنة هي الأخرى على رأي واحد حول مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فمنها من نفى وبشدة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عما يتم ارتكابه من جرائم تحت مظلة وبالتالي رفضت معاقبته، ذلك أن المسؤولية إنما تقع -حسب رأيها- على من يرتكب الجريمة من أشخاص طبيعيين دون غيرهم، ومنها من رأت ضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، خاصة في ظل التزايد الكبير في أعداد الأشخاص المعنوية وضخامتها وحجم إمكانياتها وقدراتها التي قد تفوق أحيانا إمكانيات العديد من الدول، ما يجعلها قادرة على ارتكاب من الجرائم ما تزيد آثارها أضعاف المرات عن الأضرار الناجمة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين، فقد تؤدي كما في حالة قيامها بارتكاب عمليات تبييض الأموال و تجارة

---

❖ حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001، ص 520، 521.

❖ محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 2004، ص 402.

(1): سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003-2004، ص431.

المخدرات إلى انهيار نظام مالي لدولة بأكملها، الأمر الذي يوجب وفقا لهذه التشريعات إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبيان الأحكام المنظمة لها، وهو ما سيتم توضيحه على النحو الآتي بيانه:

### الفرع الأول: التشريعات التي تنكر مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد خروج الشخص المعنوي من دائرة المجاز إلى دائرة الحقيقة، واعتراف القانون له بالشخصية القانونية، وبعد أن استقر التشريع والقضاء المقارن على مبدأ المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، إذ يجوز مساءلته مدنيا والقضاء عليه بالتعويض عن الأفعال التي يرتكبها تابعيه<sup>(1)</sup>، ثار خلاف وجدل قانوني كبير حول مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في حال ارتكابه أفعال تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، كتجارة الشركة في الممنوعات أو ارتكابها جرائم مالية كتهريب الأموال.

وقد أبدت في هذا المجال بعض التشريعات المقارنة تحفظات كبيرة على مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ وإن اتفقت كلها على مسؤولية ممثل الشخص المعنوي عن الأفعال المجرمة المرتكبة باسم الشخص المعنوي، فقد أنكرت بعضها مساءلة هذا الأخير باعتباره شخصا قانونيا متميزا عن ممثليه، حيث لا تقر مثل هذه المسؤولية إلا في مواجهة الأشخاص الطبيعيين فقط، وقد أخذت بهذا الاتجاه العديد من التشريعات الغربية، و بعض التشريعات العربية التي لا تقر هذه المسؤولية إطلاقا أو كقاعدة عامة، إلا أنها تشذ عن ذلك في بعض الأحيان وتأخذ بها استثناء، و ذلك في بعض الجرائم دون غيرها كالجرائم الاقتصادية<sup>(2)</sup>، والجرائم الإدارية<sup>(1)</sup>، التي خرجت فيها عن النظرية

---

(1): عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997، هامش رقم 34، ص 338.

(2): لا تثير مساءلة الشخص المعنوي إشكالا في مجال قانون العقوبات الاقتصادي، لكونها تحظى بإجماع مختلف التشريعات في العالم، حيث يتجه هذا القانون نحو تطبيق جزاءاته على الأشخاص المعنوية، و قد رحبت بذلك العديد من المؤتمرات الدولية، إذ نصت في هذا المجال التوصية الثالثة(ب) للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 على أنه: " تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية"، كما نصت التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن في بروكسل في عام 1958 على أن: "من المهم أن نعترف ببعض المرونة في قواعد قانون العقوبات العام خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص المعنوية". راجع:

❖ أحمد محمد قائد مقل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة

الأولى، 2005، ص 228.

ويستند هذا الاتجاه إلى اعتبارات عملية وقانونية، ذلك أن أغلب الجرائم الاقتصادية والمالية ترتكب بقصد الكسب والربح الذي لا يستفيد منه شخص طبيعي بعينه، بل تعود الفائدة على كل شخص له حقوق في مال الشخص المعنوي، ما يجعل من العدل معاقبة الشخص المعنوي ذاته، كما أن العقوبة لا تكون مجدية في مثل هذه الجرائم إذا اقتصر أثرها على الشخص الطبيعي الذي

العامّة التي تبنتها في تشريعها العقابي وذلك بموجب نصوص خاصة، وقد استندت هذه التشريعات في عدم إقرارها بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إطلاقاً أو قيامها بذلك استثناءً إلى عدة دوافع واعتبارات.

### **الفقرة الأولى: التشريعات الغربية التي تنكر مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

لقد أخذت بعض التشريعات الغربية بما قال به الاتجاه التقليدي الرافض لمبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، وذلك إما بصفة مطلقة أو على الأقل عدم الإقرار بهذه الفكرة كقاعدة عامة و إنما كحالات استثنائية قليلة، و هو ما سنوضحه من خلال دراسة كل من القانون الألماني والقانون الإيطالي.

---

توافرت في حقه أركان الجريمة، خاصة و أن ثروته لن تغطي الضرر غالباً ولن تحول دون تكرار ارتكاب الجريمة، ضف إلى ذلك أن العقوبات المقررة في هذا القانون تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي، إذ تتمثل أساساً في العقوبات المالية، كما أن تضاعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يسهل إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي. أنظر:

❖ عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار

المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 75-76.

(<sup>1</sup>): إن مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الإدارية لا تثير هي الأخرى إشكالاتاً في مجال القانون الجنائي الإداري، إذ من المقرر مساءلة الأشخاص المعنوية عما ترتكبه من جرائم إدارية، وتعرف الجرائم الإدارية بأنها " تلك المخالفات لأوامر الإدارة، يعاقب عليها القانون بجزاءات تحددها الإدارة نفسها"، أو هي: " فعل يعاقب عليه بجزاء إداري تتضمن مخالفات لقوانين وقرارات تنظيمية"، وهي بذلك تختلف عن الجرائم الجنائية من حيث الجزاء والطبيعة، وقد تشكل الجرائم الإدارية جرائم جنائية في الوقت نفسه، كما قد تكون جرائم إدارية بحتة، حيث يجيز القانون للإدارة في الحالة الأولى أن تتدخل بتوقيع جزاء إداري من شأنه في بعض الأحيان أن يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، بينما لا توجد في الحالة الثانية دعوى عمومية أصلاً، لأن الفعل يشكل جريمة إدارية بحتة، وبالتالي فإن المتهم لا يملك رفض الطريق الإداري حيث لا تتاح له فرصة اللجوء إلى القضاء الجنائي. أنظر:

❖ محمد جبلي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهدي، أم البواقي، 2006-2007،

هامش رقم 02، ص 92-93.

## أولاً: القانون الألماني

يذهب شرح القانون الألماني إلى عدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي و أن الشخص الطبيعي هو وحده المسؤول جزائياً، و يرجعون ذلك إلى عدم تصور ارتكاب الشخص المعنوي الجرائم، لاسيما و أن مبدأ الإثم "La culpabilité" القائم على أساس عدم قيام الجريمة دون ركن معنوي و الذي يحظى بحماية دستورية قررتها المحكمة الدستورية الفدرالية لصالحه، يحول دون إمكان معاقبة شخص لا يمكن الاعتراف بمسؤوليته الشخصية عن الفعل أو الامتناع المعاقب عليهما قانوناً<sup>(1)</sup>، ما جعل المشرع الألماني لا يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي - بمعناها الدقيق - سواء في قانون العقوبات العام أو في القوانين الخاصة، و هو ما يستفاد من نص المادة 14 من قانون العقوبات الألماني التي تقضي أنه: «إذا ارتكبت جريمة ضمن إطار عمل الشخص المعنوي يسأل عنها الشخص الطبيعي الذي قام بارتكابها»<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من عدم إقرار المشرع الألماني بمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، فقد أشار إلى مسؤوليته عن الجرائم الإدارية تماشياً مع الحد من سياسة التجريم وعدم الإفراط في اللجوء إلى قانون العقوبات، حتى يبقى هذا الأخير في حدود مقبولة ومعقولة.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة 30 من التشريع الصادر سنة 1975 على جواز مساءلة الشخص المعنوي عن مجموعة من الجرائم الإدارية حددتها هذه الأخيرة، حيث تكون هذه المسؤولية ذات طابع إداري لا جنائي، كما في حالة ارتكاب ممثل الشخص المعنوي جريمة لحساب هذا الأخير، بأن يخل بأحد الواجبات المفروضة على هذا الشخص أو يكون قد أدى إلى إثرائه بطريقة غير مشروعة، ويطبق على الشخص المعنوي في مثل هذه الحالات الغرامة التي يختلف حددا الأقصى تبعاً لما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية أو تمثل اعتداء على النظام الإداري<sup>(3)</sup>، حيث يصدر القرار القاضي بالغرامة الإدارية في مواجهة الشخص المعنوي إذا كان مرتكب الجريمة الإدارية ممثلاً للشخص

(1): محمد جبلي، المتكرة السابقة، ص 93.

(2): أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، هامش رقم 02، ص 401.

(3): شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1997، ص 75.

المعنوي، أو خول سلطة تمثيلية في بعض الحالات، أو كان رئيس جمعية لها شخصية قانونية أو عضو مجلس إدارتها، أو كان شريكا ممن لهم سلطة تمثيل شركة تجارية من شركات الأشخاص، و هو ما يعني أن المشرع الألماني ينظر إلى مسؤولية الشخص المعنوي على أنها مسؤولية الفاعل الأصلي لا مسؤولية بالتضامن.

كما يشترط لصدور القرار الإداري في مواجهة الشخص المعنوي أن يكون من توافرت له الصفة السابقة قد خالف التزامات تقع أصلا على عاتق الشخص المعنوي، مع استفادة هذا الأخير من الجريمة الإدارية التي ارتكبها ممثله، و بالمماثلة لما سبق فإذا قضى القرار الإداري بالصادرة و ليس بالغرامة فانه يصدر في مواجهة الشخص المعنوي متى كان الفعل يبرر المصادرة كجزاء إداري، مع الإشارة إلى أن القانون الألماني لم يفته التنبيه إلى أن إصدار الإدارة قرار بالغرامة يحول دون إصدار قرار آخر بمصادرة الأرباح الناجمة عن الجريمة الإدارية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: القانون الايطالي

سلك المشرع الايطالي نفس النهج الذي سار عليه نظيره الألماني، فقرر بدوره أنه لا يسأل جزائيا إلا الشخص الطبيعي، حيث جاءت نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له خالية من الإشارة صراحة إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بينما كل القواعد الجزائية تخاطب الشخص الطبيعي لوحده، و هو ما أكدته نص المادة 197 من قانون العقوبات الايطالي الذي نص على أن: «الشخص المعنوي يسأل مدنيا فقط، و يمكن اعتباره مسؤولا بالتضامن عن دفع الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي الذي ارتكبت الجريمة لمصلحته، و ذلك عندما يكون المحكوم عليه معسرا»، حيث استنتج جانب من الفقه أن هذه المادة تعترف صراحة بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في التشريع الايطالي<sup>(2)</sup>.

ويجد عزوف المشرع الايطالي أساسه القانوني في عدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نص المادة 1/27 من الدستور الايطالي التي تقرر مبدأ شخصية العقوبة، إذ و في تعليقها على

(1): محمد جبلي، المتكرة السابقة، ص 93-94.

(2): و إن كان هناك رأي انفرد به الدكتور عبد الوهاب البطراوي يرى فيه أن المسؤولية التضامنية في هذه المادة ما هي إلا نوع من أنواع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. أنظر:

❖ أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 401.

نص المادة سالفة الذكر ذهبت المحكمة الدستورية الايطالية إلى أنه «إذا كان هذا المبدأ يقتضي استبعاد كل صور المسؤولية عن فعل الغير، باعتباره يجعل الركن المعنوي ضروريا لقيام الجريمة، فإنه يؤدي أيضا إلى عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا»<sup>(1)</sup>، على اعتبار أن المبادئ الدستورية تفترض فيمن يسأل جنائيا توافر التمييز و القدرة على الفهم، و هو ما لا يتوافر في حق الشخص المعنوي<sup>(2)</sup>.

واستثناء على الأصل العام، نصت المادة 1/36 من القانون رقم 689 الصادر في 24 نوفمبر 1981 على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم الإدارية، دون أن تقرها كمسؤولية مباشرة أو مستقلة، وإنما جعلتها مسؤولية تضامنية عندما ترتكب المخالفة من ممثل هذا الشخص أو أحد العاملين لديه أثناء تأدية عمله، حيث يحق لهذا الأخير استرداد المبالغ التي سددها على سبيل التضامن بالرجوع على الفاعل الأصلي، و هو ما يؤكد القول أن مسؤولية الشخص المعنوي تعد مسؤولية احتياطية بالتضامن و ليست مسؤولية أصلية، و يتجه القضاء الايطالي منذ السبعينات إلى الاعتراف بهذه المسؤولية، على أن يتحملها الشخص المعنوي مباشرة وذلك في بعض المجالات كالتهرب الضريبي.

### **الفقرة الثانية: التشريعات العربية التي تنكر مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

سايرت بعض التشريعات العربية هي الأخرى على غرار نظيراتها الغربية الاتجاه التقليدي الذي يرفض مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وإن أوردت بدورها بعض الاستثناءات على ذلك، بموجب نصوص خاصة تقر فيها هذه المسؤولية خروجاً على القاعدة العامة، ومن أمثلة هذه التشريعات: القانون المصري والقانون الكويتي.

### **أولاً: القانون المصري**

(1): شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 76.

(2): يذهب رأي آخر مخالف في ايطاليا إلى أن المادة 1/27 من الدستور الايطالي المشار إليها، لا تمنع فكرة إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي لإمكانية توافر إرادة مخالفة القانون لديه، و يؤكد أنصار هذا الرأي أن توقيع الجزاء على الشخص المعنوي من شأنه أن يحقق الردع العام.

يتضح جليا من عديد النصوص القانونية المصرية عدم رغبة المشرع المصري مساءلة الشخص المعنوي جزائيا بصورة مباشرة، حيث لم يتضمن قانون العقوبات أي نص يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لكون هذه الأخيرة بما تفرضه من إجراءات و عقوبات قد صيغت خصيصا للأدميين دون غيرهم<sup>(1)</sup>.

وتطبيقا لقاعدة عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، قضت محكمة النقض المصرية بأن: «الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جزائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم، بل الذي يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصا»<sup>(2)</sup>، و هو ما علق عليه الأستاذ رؤوف عبيد بقوله: «وهكذا نجد تطبيقات المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية آخذة في التزايد، لكن لا مجال للقول بأن هذه المسؤولية مقررة في تشريعنا على قدم المساواة مع الأشخاص الطبيعيين، فان لم يوجد نص صريح يرسم نطاق هذه المسؤولية و يحدد مداها، فان الشخص الاعتباري لا يسأل جنائيا بل مدنيا فحسب، و دون إخلال بالمسؤولية الجنائية الشخصية على كل من يثبت أنه قارف فعلا جنائيا من مديره أو تابعيه»<sup>(3)</sup>.

إلا أنه و تحت ضغط الظروف الاقتصادية و الاجتماعية بدأ المشرع المصري يحيد عن المذهب التقليدي و يخفف من حدته في بعض الحالات<sup>(4)</sup>، و ذلك عن طريق تقرير مساءلة الشخص المعنوي الذي يثبت ارتكابه بعض الجرائم الاقتصادية و المالية، وإن كان قلة هذه الحالات يدل على استمرار تردد المشرع المصري مقارنة بالتوسع المستمر في نطاق مساءلته في التشريعات المقارنة بما فيها اللاتينية.

وهكذا إذن اعترف المشرع المصري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولكن كاستثناء و ليس كأصل عام، حيث قررها بموجب نصوص خاصة، سواء كمسؤولية غير مباشرة يسأل عنها الشخص الطبيعي الذي ارتكبها و الشخص المعنوي بالتضامن في تنفيذ العقوبات المالية التي يحكم

(1): أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 211.

(2): شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 61.

(3): محمد جبلي، المذكرة السابقة، ص 103.

(4): ادوار غالي الذهبي، دراسات في القانون المقارن، مكتبة غريب، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 27.

بها، أو حتى كمسؤولية مباشرة لا يسأل عنها إلا الشخص المعنوي<sup>(1)</sup>، بحيث تحرك ضده الدعوى العمومية و يوقع عليه الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون للجريمة، و رغم ذلك تبقى هذه الحالات محدودة لا تكفي لمواجهة أشخاص معنوية تفوق أخطارها و أضرارها أحيانا أكثر بكثير تلك التي يسببها الأشخاص الطبيعيون.

وعليه يتضح جليا تردد المشرع المصري كثيرا في إقرار مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، مخالفا بذلك الاتجاه الحديث الواسع الذي يكاد يجمع على مسؤوليته المباشرة لدوره الكبير في ارتكاب الجريمة و الأضرار الكبيرة التي يتسبب في إحداثها، لاسيما في الجرائم المالية مما يؤثر على الاقتصاد القومي برمته.

وتعد المادة الواردة بخصوص الجرائم المتعلقة بالتدليس و الغش، هي الوحيدة التي قررت هذا النوع من المسؤولية المباشرة، إذ يعاقب الشخص المعنوي طبقا لها مستقلا بعقوبة الغرامة التي تكون مماثلة لتلك التي يتم إيقاعها على الشخص الطبيعي الذي يرتكب مثل هذه الجريمة، إلى جانب العقوبة القاضية بوقف نشاط الشخص المعنوي لمدة لا تزيد عن سنة دون أن تتجاوز خمس سنوات في حالة العود، و للمحكمة أيضا أن تلغي ترخيص الشخص المعنوي و تمنعه من مزاوله النشاط نهائيا، و هو ما يجعل هذه المادة البؤرة التي سينطلق منها تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لتقرر في قانون العقوبات المصري كقاعدة عامة.

### ثانيا: القانون الكويتي

تبنى القانون الكويتي كقاعدة عامة مبدأ عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، إلا أنه و مع الأهمية الكبيرة التي اكتسبتها الهيئات المعنوية في العصر الحديث نتيجة للدور الكبير الذي أضحت تضطلع به، والذي يضاها في أحيان كثيرة ذلك الذي يقوم به الأشخاص الطبيعيون، مما يجعلها ليست بمنأى عن الانحراف و ارتكاب الجرائم خاصة في ظل الإمكانيات و القدرات الضخمة التي تتوفر عليها، بدأ المشرع الكويتي يعدل عن نظرتة تجاه مسؤولية هذه الهيئات، و ذلك بضرورة عدم قصر المسؤولية الجزائية في دولة الكويت على الأفراد فقط بل يجب أن تمتد لتشمل الشخص المعنوي أيضا، و هو ما يقتضي إعادة النظر من جديد في قواعد المسؤولية الجزائية المقررة قانونا وجعلها

(1): أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 415.

على درجة من الشمول، بحيث يخضع لها فضلا عن الأشخاص الطبيعيين غيرهم من الأشخاص المعنويين.

وتطبيقا لذلك تدخل المشرع الكويتي بإصداره القانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن «مكافحة عمليات غسل الأموال»، حيث تعتبر المادة 12 منه و التي كرست مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا عن جرائم تبييض الأموال من أهم الإصلاحات التي حملها هذا القانون، إذا اعتبرت نقلة نوعية في تاريخ التشريع الكويتي بخروجها عن الأصل العام الذي سارت عليه القوانين الكويتية، و ذلك بهدف استكمال النقص في التشريعات القائمة التي تخلو من نصوص تلاحق الكثير من هذه الأنشطة الإجرامية المستحدثة كعمليات تبييض الأموال.

ويتوخى المشرع الكويتي بتقرير هذه المسؤولية، تحقيق العدالة عن طريق توزيع المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي ذاته و الأشخاص الطبيعيين الممثلين له الذين ارتكبوا الجريمة لحسابه، احتراما لمبدأ «شخصية المسؤولية الجزائية»، إضافة إلى أن تمتع الشخص المعنوي بإرادة مستقلة يُمكن من أن تتسبب الجريمة إليه سواء من الناحية المادية أو من الناحية المعنوية، دون أن ينطوي ذلك على أية مخالفة للمبادئ الأساسية في قانون العقوبات<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ من خلال استقراء نص المادة 12 من القانون المذكور أعلاه، أن المشرع الكويتي استبعد الدولة من نطاق المسؤولية الجزائية تماشيا مع التوجه العام السائد، وقد ذهب أبعد من ذلك باستبعاده كذلك شركات الأموال العامة و المصارف و البنوك من نطاق المساءلة الجزائية، و بذلك يكون قد قصر نطاق تطبيق القانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات تبييض الأموال على شركات الأشخاص بأنواعها.

وفي حال ارتكاب جريمة تبييض الأموال من قبل شخص معنوي أجنبي يمارس نشاطا داخل إقليم دولة الكويت، فإنه يعاقب وفقا لأحكام قانون العقوبات الكويتي تطبيقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات، و هو ما تم تأكيده مع صدور القانون رقم 08 لسنة 2001 المتعلق بتنظيم الاستثمار المباشر لرأس

(1): محمد عبد الرحمن بوزير، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 2004، ص06.

المال الأجنبي في الكويت الذي أعطى الصلاحية للشخص المعنوي الأجنبي لمباشرة الاستثمار المباشر على إقليم دولة الكويت مع التزامه بالمحافظة على سلامة البيئة والنظام العام السائد بالدولة<sup>(1)</sup>.

### الفقرة الثالثة: دوافع إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

كما سبق بيانه، فإن جانباً من التشريعات المقارنة يذهب إلى إنكار مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو تابعوه باسمه و لمصلحته، و يقيمون هذه المسؤولية الجزائية على عاتق الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشخص المعنوي أو العاملين لديه، على أساس أنها وقعت منهم شخصياً و بالتالي تنسب إليهم، إذ لا يتصور وقوعها أو نسبتها للشخص المعنوي، و تقيم تلك التشريعات معارضتها على الأسس الآتية:

### أولاً: الطبيعة الافتراضية أو المجازية للشخص المعنوي

ترى القوانين المعارضة لمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً أن طبيعة هذا الأخير و صفته الوهمية تقفان عتبة قانونية في سبيل تقرير هذا النوع من المسؤولية<sup>(2)</sup>، فهؤلاء الأشخاص ليسوا في الحقيقة سوى كائنات مصطنعة ابتدعها الفقه و بررتها ضرورات الحياة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية، و حتى يتسنى لهذه الكائنات الظهور و البقاء في عالم الوجود و جب أن يكفل لها حق التمثيل و التملك و التعاقد و التقاضي، و لهذا السبب أعترف لها بالشخصية القانونية أسوة بالأشخاص الطبيعيين، إلا أنها ليست في الواقع أشخاصاً حقيقيين، إذ ليس لها حياة عضوية أو نفسية خاصة، و إنما مجرد وسائل و أدوات يستخدمها الأفراد في تحقيق إرادتهم، و بالتالي فعوامل المسؤولية بمعناها الحقيقي و شروط إسنادها لا يمكن أن تتوفر في مواجهة هذه الهيئات، ما يجعلها تبنى على فكرة

(1): محمد عبد الرحمن بوزير، المقال السابق، ص 10.

(2): فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام الكتاب الثاني المسؤولية و الجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 30.

المسؤولية المادية<sup>(1)</sup> دون المسؤولية الجزائية التي لا يمتد هذا الافتراض إلى نطاقها لأن القانون الجنائي لا يقوم إلا على الحقيقة<sup>(2)</sup>.

فالشخص المعنوي افتراض قانوني محض و بنيان مجازي خيالي ليس له وجود مادي<sup>(3)</sup>، اقتضته الضرورة من أجل تحقيق مصالح معينة و لا يستطيع القيام بأي نشاط ايجابي بنفسه و لكن بواسطة من يمثله<sup>(4)</sup>، و لذلك فانه يستحيل أن يرتكب الأفعال التي تشكل الكيان المادي للجريمة، لاسيما تلك الجرائم التي لا يتصور بموجب طبيعتها الذاتية أن ترتكب بواسطة شخص معنوي<sup>(5)</sup>، مثل الاغتصاب و الزنا و شهادة الزور والإهمال العائلي<sup>(6)</sup>.

وهو ما يستوجب لكي توضع هذه المسؤولية موضع التطبيق، تحديد و حصر قائمة الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي<sup>(7)</sup>، فهو ليس بإنسان له إرادة ذاتية يمكن أن يعبر بها عن نفسه و إنما إرادته مستعارة من إرادة الشخص الأدمي الذي يمثله، وعليه فان ما يقع من جرائم يرجع إلى إرادة ممثليه و القائمين بالأمر و النهي فيه<sup>(8)</sup>، لأنه عدم لا وجود له في الحقيقة ومن ثم لا يستطيع إتيان العمل المادي للجريمة.

---

(1): عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 74.

(2): عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988، ص 140.

(3): ما دفع الفقيه "دوجي" "Duguit" إلى وصف الشخص المعنوي بأنه "شبح و ضرب من الخيال"، عكس الشخص الطبيعي المكون من لحم ودم.

(4): سليم درابلة العمري، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2003-2004، ص 117.

(5): جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008، ص 78.

(6): مصعب الهادي بابكر ترجمة هنري رياض، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، دار و مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1988، ص 30.

(7): أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2000، ص 560.

(8): ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 09.

كما لا يستطيع الشخص المعنوي تحقيق الركن المعنوي للجريمة، إذ لا يمكن قانوناً نسبة خطأ لشخص معنوي ليس له وجود حقيقي و لا إرادة خاصة به، لأن المسؤولية الجزائية تفترض خطأ شخصياً على عاتق مرتكبها، ما جعل مساءلة الشخص المعنوي جزائياً بمثابة حيلة محبوكة أملاًها الواقع العملي، و عليه فإذا ارتكب تابعه جريمة واضطر القانون إلى مساءلته فإن مسؤوليته تقام على أساس أخطائه غير المباشرة لعدم الرقابة على تابعه أو لاستخدام وسائله في ارتكاب الجريمة، كتعيين طبيب مشهور بالإدمان و عدم الممارسة الجيدة للعمل في أحد المستشفيات<sup>(1)</sup>، و هو ما يجعل القانون الجنائي لا يمكنه أن ينظر إلى الشخص المعنوي بالعين التي ينظر بها إليه القانون المدني<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: افتقار الشخص المعنوي للإرادة و التمييز

ترى هذه التشريعات أن الشخص المعنوي عاطل عن مكنة «القدرة المريدة» أو «القدرة على الإرادة» «Le pouvoir de vouloir» وبالتالي الإدراك والتمييز الواجب توافرها لدى من يسأل جزائياً باعتبارهما الأساس الذي تقوم عليه الأهلية الجنائية<sup>(3)</sup>، وبالتالي فالشخص المعنوي تنقصه الإرادة و التمييز فلا يمكنه ارتكاب الجريمة و لا يمكن نسبة الخطأ إليه إذ لا خطأ دون إرادة آتمة<sup>(4)</sup> مما يجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية و بالتالي استحالة نسبة الجريمة إليه لا بركنها المادي و لا بركنها المعنوي<sup>(5)</sup>.

فمن غير المتصور -تبعاً لذلك- قيام الشخص المعنوي بالعناصر المؤلفة للركن المادي للجريمة، كما أنه من غير المتصور وجود الركن المعنوي عند من لا يملك الإرادة و الأهلية، و بالنتيجة فمن المستحيل إسناد الجريمة إلى أي شخصية معنوية، و هو ما يعني أن جريمة الشخص المعنوي ليست شيئاً آخر سوى جريمة الأشخاص الأحياء المكونين أو الممثلين له، و توقيع عقوبة على شخص

(1): أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 34-35.

(2): عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، بيروت، لبنان، دون طبعة، 1941، ص 57.

(3): إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 32.

(4): عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 260.

(5): مصعب الهادي بابكر ترجمة هنري رياض، المرجع السابق، ص 30.

معنوي هو في الواقع توقيع عقوبة على أفراد، و هو ما يفيد أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً ما هي إلا خيال يوجد تحته أشخاص حقيقيون يقع عليهم أثر العقوبة<sup>(1)</sup>.

وخلاصة القول أن القوانين المعارضة لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً، ترى أن نصوص قانون العقوبات لا تخاطب إلا الأشخاص الطبيعيين لأنهم وحدهم المتمتعون بالإرادة والإدراك، و لا يمكن إسناد خطأ للشخص المعنوي الذي ليس له وجود حقيقي ولا إرادة خاصة به، لكون المسؤولية الجزائية تفترض إمكانية إسناد الخطأ في مواجهة مرتكب الجريمة، و هو ما لا يتحقق بالنسبة للشخص الطبيعي.

### ثالثاً: تناقض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ التخصص

أثارت المبالغة في الدعوة إلى الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي شكوك المعارضين حول صحة تطبيق قاعدة الإسناد المادي للجرائم بالنسبة لهذا الأخير، على اعتبار أن الشخص المعنوي محدود بدائرة العمل المبينة في وثيقة إنشائه، فإذا خرج عنها فقد كف عن الوجود<sup>(2)</sup>، لأن أهليته القانونية ومن ثم مسؤوليته الجزائية تتحدد بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة<sup>(3)</sup>، ومن غير المستساغ والمنطق أن يكون ارتكاب الجرائم من ضمن الأغراض التي يهدف إليها الشخص المعنوي<sup>(4)</sup>.

---

(1): عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص 386.

ويضيف الأستاذ "Battaglioni" أن "الجريمة لا يمكن تصور إسنادها إلا إلى الإنسان، لعدم تصور الإنابة في الجريمة، إذ أن الأصيل يفقر إلى الإرادة و الإدراك في هذه الحالة"، و يرى الأستاذ "Waline" أن "الإنسان وحده صاحب الإرادة"، كما يقول الأستاذ "فيلمور" أن "قانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أي كائنات مفكرة و حساسة و لها إرادة، أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص، فوجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه لتطبيق قانون العقوبات، أما الإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل فلا تفي بهذا الشرط". راجع في ذلك:

❖ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 73.

❖ أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 36.

(2): محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 401.

(3): سليم درابلة العمري، المنكرة السابقة، ص 117.

(4): فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 1997، ص 31.

وعليه فان اللحظة التي يتجه فيها هذا الأخير إلى ارتكاب الجريمة، يسقط فيها الاعتراف به كشخص معنوي لخروجه عن مبدأ التخصص الذي يحكمه<sup>(1)</sup>، و لذا تسقط عنه الشخصية القانونية إذا اتجه إلى الجريمة لاتجاهه إلى غير ما رخص له المشرع، و يترتب على ذلك أن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي أهلية ناقصة تقرر في نطاق تخصص محدد قانونا.

فالشركات التجارية إنما وجدت لممارسة التجارة بغرض تحقيق الربح، والنقابات المهنية إنما وجدت للدفاع عن مصالح العمال، و الجمعيات الخيرية أنشأت بهدف القيام بمشاريع و أعمال خيرية، و عليه يترتب على الجريمة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي خروج هذا الأخير عن مبدأ التخصص و عن الأهداف التي أنشئ لأجلها، و بهذا فهو لا يتمتع بالشخصية القانونية أو المعنوية عند ارتكابه لها، لما يترتب على ذلك من تناقض بين هذا المبدأ «التخصص» و بين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم و مساءلته جزائيا عنها<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً: تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة

يؤدي الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى المساس بأهم مبادئ وضمانات القانون الجنائي وهو شخصية العقوبة<sup>(3)</sup>، الذي يقضي أن تصيب العقوبة الشخص الذي ارتكب الجريمة بالذات و من شارك في ارتكابها دون غيره<sup>(4)</sup>.

وعلى ذلك فان القول بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا يتعارض مع هذا المبدأ، إذ يترتب عليه أن تطل العقوبة كل الأشخاص المساهمين في إنشائه بالرغم من بعدهم عن الجريمة<sup>(5)</sup>، و قد يكون من بينهم من لم يشترك إطلاقاً في الجريمة بل و ربما تكون هذه الأخيرة قد وقعت دون علمه أو على الرغم منه أو بمعارضته، و بذلك يكون في الأخذ بهذا النوع من المسؤولية معاقبة أشخاص أبرياء لم

---

(<sup>1</sup>): أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 560.

(<sup>2</sup>): أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 88. أنظر أيضاً:

❖ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 31.

(<sup>3</sup>): جبالي واعمر، المرجع السابق، ص 78.

(<sup>4</sup>): فاتن يحياء، المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، ماي 2005، ص 214.

(<sup>5</sup>): عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 260.

يقترفوا ما يستأهل العقاب<sup>(1)</sup>، ذلك أن تحمل الشخص المعنوي العقاب يؤدي في الحقيقة إلى استتالة هذا الأخير لأشخاص عن أفعال اقترفها آخرون، و هو ما يعني أن الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي يساءلون في الواقع عن فعل الغير و عمل الآخرين، مع أنهم لا شأن لهم بهذا الخطأ<sup>(2)</sup>.

وفضلا عما تقدم، فإن إقرار هذه المسؤولية يؤدي إلى ازدواج العقاب، لأن معاقبة ممثل الشخص المعنوي بصفته ممثلا له لا يمنع من معاقبته عن فعله هو بصفته الشخصية، مما يترتب عليه تحمل العقاب مرتين عن فعل واحد<sup>(3)</sup>.

ويلحق بهذه الاعتراضات أيضا ما يترتب على الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من ازدواج المسؤولية، فالشخص الطبيعي يسأل عن الجريمة التي ارتكبها باسم و لحساب الشخص المعنوي، لتقرر المسؤولية بعد ذلك في مواجهة الشخص المعنوي عن الجريمة ذاتها بوصفه له كيان مستقل و خاص يميزه عن الشخص الطبيعي، مما يدفع إلى التساؤل عن كيفية إسناد جريمة واحدة إلى شخصين يتميز ويختلف كل منهما عن الآخر<sup>(4)</sup>.

فالشخص الطبيعي يسأل عن ارتكابه الفعل الإجرامي باسم الشخص المعنوي ولحسابه باعتباره آدميا كما لو ارتكبها باسمه و لحسابه الخاص، فإذا قلنا بعد ذلك أن الشخص المعنوي يسأل عن هذه الجريمة باعتبار أن ممثله مجرد أداة تعبر عن إرادته الإجرامية، فإن ذلك يناقض مبادئ القانون، ذلك أن القول الأول يفترض الاعتراف لممثل الشخص المعنوي بشخصيته القانونية المستقلة و مسؤوليته الخاصة، في حين ينكر القول الثاني عليه ذلك و لا يرى فيه غير مجرد أداة تعبير، وإن كان متعينا الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي عن جريمته فإنه من غير المعقول في المنطق القانوني أن تقرر في الوقت نفسه مسؤولية الشخص الطبيعي عن هذه الجريمة، إذ كيف ينسب الفعل الواحد لشخصين متميزين باعتبار أن كلا منهما قد ارتكبه وحده.

(1): ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 10.

(2): إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 33.

(3): سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 433.

(4): سليم صمودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دون طبعة، 2006، ص 09.

كما يدفع هذا الإشكال إلى التساؤل عن كيفية ممارسة الدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة، فهل تمارس ضد الشخص المعنوي بمعزل عن الشخص الطبيعي الذي يمثله؟ أم أنها تمارس ضد الشخص الطبيعي لتصل إلى الشخص المعنوي؟.

وإن كان يسهل الإجابة بأن الدعوى العمومية يجب أن تنطلق ابتداء من متابعة الشخص الطبيعي الذي ينتمي إلى الشخص المعنوي لأنه يحقق الربط بين الاثنين، ويسمح بإسناد عمل الثاني للأول، فإنه يصعب تحديد العلاقة التي يجب أن تربط بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي لكي يصح إسناد الفعل المجرم إلى الشخص المعنوي<sup>(1)</sup>، حيث يرى البعض أنه من الأصوب أن يطلق على هذه الحالة «المسؤولية الجزائية لأعضاء الشخص المعنوي»، و بذلك يتم إزالة أي لبس أو غموض حول مضمونها، عكس التسمية الشائعة «المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي»، لما تسببه من لبس وغموض دفعا البعض إلى تصور ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة و بأنه هو وحده المعاقب جنائيا<sup>(2)</sup>.

#### خامسا: عدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي

تقوم هذه الحجة في رفض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس أن هذا النوع من المسؤولية حين يثور تجاه شخص ما، فمن البديهي و الضروري إمكانية تطبيق العقوبات الجزائية عليه، و هو ما لا يتحقق إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي<sup>(3)</sup>، ذلك أن المتصفح للعقوبات المقررة في المجال الجزائي يجد أن بعضها لا يمكن توقيعها عليه<sup>(4)</sup>، كالعقوبات السالبة للحياة مثل عقوبة الإعدام و العقوبات السالبة للحرية مثل عقوبة الحبس أو السجن، إذ من غير المتصور

(1): أحمد مجودة، المرجع السابق، ص 560-561.

و في هذه الصعوبة ما يدعو إلى التفكير في الفرضيتين اللتين حددهما " قارو" في متابعة الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المنتمين للهيئة المعنوية، و التي مفادها أنه إما أن يكون كل الأشخاص المكونين للشخص المعنوي قد تورطوا في ارتكاب الجريمة، و في هذه الحالة يجب مساءلتهم جميعا حسب أهمية دور كل منهم، و إما أن يكون البعض منهم فقط قد ارتكب الجريمة، و في هذه الحالة يساءلون وحدهم بصفة فردية و دون إقحام الهيئة المعنوية.

(2): أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 387.

(3): سليم درابلة العمري، المذكرة السابقة، ص 117.

(4): حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، جوان 2005، ص 14.

إنزال تلك العقوبات بالشخص المعنوي فليس له الرأس التي تشنق أو الجسم الذي يسجن<sup>(1)</sup>، مما يجعل هذه العقوبات متعذرة التطبيق.

ونتيجة لذلك فلا يمكن إيقاع إلا العقوبات المالية على الشخص المعنوي، و حتى بالنسبة لهذه الأخيرة فإنها قد تكون متعذرة التنفيذ أحيانا<sup>(2)</sup>، و في هذا الإطار تقرر بعض التشريعات المقارنة في حال الامتناع عن دفع الغرامة المالية جواز تطبيق الإكراه البدني على المحكوم عليه، و هذا الإجراء لا يمكن اتخاذه ضد الشخص المعنوي<sup>(3)</sup>، إضافة إلى أن هذه العقوبة يجب إيقاعها على الشخص المعنوي بصفة شخصية و فردية، مما يجعل من غير الممكن تطبيقها عليه، فلا يمكن تحملها بشكل شخصي و فردي<sup>(4)</sup>.

#### سادسا: عدم تحقيق معاقبة الشخص المعنوي أهداف السياسة العقابية

يرى أنصار هذا الاتجاه من القوانين و التشريعات المقارنة أنه لا يتصور تحقيق أغراض العقوبة إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، و أنها عديمة الجدوى بالنسبة للشخص المعنوي<sup>(5)</sup>، لكونها لا تحقق أهم أغراضها المتمثلة في تقويم المحكوم عليه وإصلاحه وتأهيله اجتماعيا وإعادة إدماجه في وسط الحياة الاجتماعية، على اعتبار أن تلك الأغراض لا تتحقق إلا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يتمتع بالتمييز والإرادة<sup>(6)</sup>.

فالإثم يقتضي أن لا يصيب القانون الجنائي بالعقاب إلا إنسانا حيا، لأن الإثم لوم اجتماعي يتطلب أن يكون الملموم قادرا على الفهم والإدراك لكي يكون قادرا على الإحساس بالعدالة و تحمل العقاب كثقل اجتماعي يضغط على الروح و الجسد<sup>(7)</sup>، بما يحقق الردع والإصلاح، و هو ما لا يمكن الوصول إليه عن طريق معاقبة الشخص المعنوي، إذ من السخرية القول بأن معاقبة هذا الأخير يؤدي

(1): ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 10.

(2): مصعب الهادي بأكبر ترجمة هنري رياض، المرجع السابق، ص 30.

(3): إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 107.

(4): أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 388.

(5): فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 34.

(6): سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 433.

(7): أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 547.

إلى رده و تخويله بحيث يحجم عن ارتكاب جرائم أخرى، أو أن العقوبة تؤدي إلى إصلاحه و تهذيبه و دفعه إلى إتباع الطريق الصحيح و المشروع<sup>(1)</sup>، و لذلك يذهب البعض إلى أن الشخص المعنوي يمكنه ارتكاب الجرائم و لكنه غير أهل لتوقيع العقوبة عليه، شأنه في ذلك شأن عديمي الأهلية الذين لا ينفعم العقاب<sup>(2)</sup>.

وعلى ذلك فإن افتقار الشخص المعنوي لملكتي التمييز والإرادة لا يجعل للعقوبة أثر عليه و لا فائدة منها، سواء في تحقيقها للردع الخاص لمرتكب الجريمة حتى لا يعود إلى جريمته مرة أخرى، أو في تحقيقها للردع العام للمجتمع بأكمله حتى يكون هذا المجرم عبرة لغيره، و بالتالي فمن غير المعقول أن نتحدث عن إصلاحه و تهذيبه أو رده و تخويله.

ولا يمكن القول بأن حل الشخص المعنوي يحقق الردع، لأنه يمكن لأصحابه إعادة إنشاء شخص معنوي آخر، كما أن هذه العقوبة ستكون ضارة في حال تطبيقها بالعاملين لديه، إذ ستعرضهم للبطالة، و هو ما ينافي القواعد الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي والتي لا تسمح بمعاملة الأشخاص المعنوية معاملة الأشخاص المادية<sup>(3)</sup>.

### **الفرع الثاني: التشريعات التي تقر مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

على الرغم من الجدل الفقهي الحاد حول الطبيعة القانونية للشخص المعنوي وانعكاس هذا الجدل بالضرورة على موضوع المسؤولية الجزائية له، فإن التشريعات المقارنة بدأت تميل إلى الأخذ بالاتجاه الحديث الذي ينادي بضرورة معاقبة الشخص المعنوي، حيث تبنت العديد من الدول هذه الفكرة وكرستها في نصوصها القانونية.

وهذا الاتجاه المتزايد في الإقرار بمساءلة الشخص المعنوي جزائياً تبرره الضرورات العملية، فقد أصبح هذا الأخير حقيقة قائمة يعترف به القانون ويضفي عليه الشخصية القانونية، إذ يمكن أن تصدر عنه أثناء ممارسة نشاطه بعض التصرفات الخطيرة على المجتمع، والتي يتعذر نسبتها إلى شخص طبيعي معين، فكل هذه الحقائق دفعت بعض المشرعين إلى الارتفاع فوق مستوى الجدل

(1): ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 10-11.

(2): وهو ما أقره المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات ببوخارست الذي سبقته الإشارة إليه.

(3): عبد الملك جندي، المرجع السابق، ص 57.

الفقهى والاعتبارات القانونية المجردة لتقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الحدود التي تتلاءم مع طبيعته، وتضمن حماية المجتمع من تصرفاته غير المشروعة، وقد تجسد هذا الإقرار على المستوى الدولي وعلى مستوى التشريعات الوطنية حيث أخذت به تشريعات غربية وأخرى عربية مدفوعة في ذلك بعدة اعتبارات ومبررات.

### **الفقرة الأولى: الإقرار الدولي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

لم تسلم التشريعات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية هي الأخرى من الخلاف والجدل الدائرين على مستوى التشريعات الجنائية الداخلية حول مساءلة الشخص المعنوي جزائياً من عدمه، وقد انقسمت الآراء في هذا الصدد بين منادي بضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية في مواجهة أشخاص القانون الدولي من دول وهيئات ومنظمات دولية، لضمان مواجهة فعالة لكافة أشكال وصور الإجرام الدولي، وبين منكر لهذا الفكر لتعارضه مع مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب<sup>(1)</sup>.

وقد تمخض عن هذا الخلاف ظهور ثلاث اتجاهات: الأول يقول بمساءلة الأفراد دون غيرهم من الأشخاص المعنوية، والثاني ينادي بمساءلة الدولة والمنظمات التابعة لها دون سواها من الأفراد، والثالث يجمع بين الرأيين ويذهب إلى مساءلة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء.

ولقد كان الاتجاه الثالث المنادي بازدواجية المسؤولية الجزائية الأوفر حظاً، حيث أشارت إليه العديد من المؤتمرات والاتفاقيات ذات الطابع الدولي والإقليمي لعل أهمها:

---

(<sup>1</sup>): عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون طبعة، 1992، ص124.

ثار هذا الجدل بقوة أثناء محاولة تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بتقنين الجرائم ضد السلم وضد الإنسانية، و ذلك عند الإجابة على السؤال الخامس الذي طرحته الجمعية الدولية للقانون الجنائي حول إقرار مسؤولية الدولة والأشخاص المعنوية عن هذا النوع من الجرائم.

▪ لمزيد من التفصيل حول هذا الجدل والآراء التي قيلت أنظر:

❖ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 73-86.

✓ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة جريمة التمييز العنصري الصادرة في 30 نوفمبر 1973: حيث نصت المادة 10 في فقرتها الثانية على أن: «تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على تجريم المؤسسات والمنظمات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة التمييز العنصري»<sup>(1)</sup>.

✓ البرتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلقة بحماية العائدات المالية للإتحاد الأوروبي: الصادر بتاريخ 19 جوان 1997 الذي جاء تحت عنوان «تبييض الأموال ومسؤولية الأشخاص المعنوية»، حيث أكدت المادة الثالثة منه على «ضرورة معاقبة الأشخاص المعنوية عندما يتعلق الأمر بجرائم الغش والرشوة الإيجابية وتبييض رأس المال»<sup>(2)</sup>.

ونظرا لكون أغلبية الدول الأوروبية لم تقر في ذلك الوقت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة باستثناء الدول الأنجلوسكسونية وفرنسا وهولندا، فقد ورد نص المادة عاما لحث جميع الدول على اتخاذ من الإجراءات ما يتلاءم وتشريعها الداخلي، فنصت على أنه: «كل دولة عضو عليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل إقرار مساءلة الأشخاص المعنوية»<sup>(3)</sup>، ولا تنير هذه المادة أي إشكال بالنسبة للدول التي تقرر هذه المسؤولية أصلا، أما التي لا تقرها فتطبق عليها قانون العقوبات الاقتصادي مثلا أو أحكام قانون العقوبات الإداري<sup>(4)</sup>.

✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة 2000: حيث أقرت هذه الاتفاقية مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصدد عدد من الجرائم الخطيرة التي تتسم بالطابع المنظم عبر الوطني، و قد أفردت لهذا المبدأ تنظيمًا جاء بمقتضى المادة 10 تحت عنوان: «مسؤولية الهيئات الاعتبارية»، حيث حثت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء على منح الاعتبار الواجب لهذا المبدأ في تشريعاتها العقابية، مما يستلزم إخضاع تلك المؤسسات ذاتها - وليس مجرد مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا باسمها- للمسؤولية الجزائية بصدد هذه الجرائم المنظمة.

(1): محمد جبلي، المنكرة السابقة، ص 145.

(2): محمد جبلي، المنكرة السابقة، ص 146.

(3): ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 82.

(4): عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 126.

✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت: حيث حظيت الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت باهتمام كبير من الهيئة الأممية في سبيل إيجاد أنجع الوسائل والسبل لمكافحتها والحد منها، وفي هذا الصدد نصت المادة 12 من معاهدة «بودابست» الصادرة في 13 جوان 2001 الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، على مجموعة من التوصيات تتعلق أساسا بتبني كل دولة طرف تدابير تشريعية فعالة لضمان قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن أي جريمة موصوفة في هذه المعاهدة إذا ما ارتكبت لصالحه، بواسطة شخص طبيعي اقترفها بصفته عضوا في الشخص المعنوي، دون أن تؤثر مسؤولية هذا الأخير على قيام مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة.

ونشير في الأخير إلى الدور الكبير الذي لعبه القضاء الجنائي الدولي لتكريس مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا وعدم إفلاته من المتابعة والجزاء، حيث تقرر في هذا المجال مساءلة الدولة وسائر المنظمات الدولية جزائيا عما ترتكبه من جرائم دولية، وذلك في العديد من المحاكمات الجنائية الدولية، من أهمها محاكمات نورمبرغ<sup>(1)</sup>، الخاصة بمساءلة ومعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصا أو بصفتهم أعضاء في منظمات، لحساب دول المحور إحدى الجرائم الآتية: جرائم ضد السلم «Crime contre la paix»، جرائم الحرب «Crime de guerre»، الجرائم ضد الإنسانية «Crime contre l'humanité»، كما منحت المحكمة صلاحية محاكمة المنظمات التي كانت تسيطر على الرايخ كمنظمات إجرامية، حيث جاء في المادة 09 من اللائحة الملحقه باتفاقية لندن المنشأة للمحكمة «عند محاكمة أحد أعضاء هيئة أو منظمة أيا كانت، فللمحكمة أن تقرر بمناسبة أي فعل يمكن أن يعتبر هذا الشخص بالنسبة له مدانا أن الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها هي منظمة إجرامية»<sup>(2)</sup>.

وبناء عليه وجهت المحكمة تهما كثيرة إلى 07 هيئات ومنظمات هي على التوالي: مجلس وزراء الرايخ «Le cabinet du Reich»، هيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي «Le corps des

---

(1): تشكلت محكمة نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن الصادرة في 08 أوت 1945، وتختص هذه المحكمة العسكرية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين لا يمكن تحديد جرائمهم بمكان جغرافي محدد، عقدت أول جلسة لها في مدينة نورمبرغ الألمانية، ثم تابعت جلساتها التالية في نفس المدينة رغم أن اللائحة المنشأة للمحكمة كانت قد حددت مدينة برلين كمقر دائم لها، ابتدأت المحاكمات في 1945/10/20، واستمرت حتى 1946/08/31، لمحاكمة 24 متهم، انتحر أحدهم في سجنه قبل صدور الحكم عليه، وأوقفت الإجراءات بالنسبة لآخر بسبب حالته العقلية.

(2): عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 128.

«chefs politiques du parti Nazi»، الهيئة المعروفة باسم الـ«SS»، الهيئة المعروفة باسم الـ«SD»، الهيئة المعروفة باسم «الجستابو» «Gestapo»، هيئة أركان الجيش والقيادة العليا للقوات المسلحة الألمانية، شرطة وزارة الداخلية<sup>(1)</sup>.

وقد انتهت المحاكمات بإسباغ الصفة الإجرامية على أربع منظمات هي: هيئة الزعماء السياسيين للحزب النازي، هيئة الـ«SS»، هيئة الـ«SD»، هيئة «الجستابو» «Gestapo»، لكنها لم تستطع متابعتها ولم تقرر لها عقوبات بسبب انحلال هذه المنظمات قبل بدء المحاكمات<sup>(2)</sup>.

### الفقرة الثانية: الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات الغربية

لقد بدأت التشريعات الغربية الحديثة تميل إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث قررت العديد منها هذه المسؤولية في تشريعاتها العقابية العامة عن جميع الجرائم، إلا ما كان منها غير ملائم لطبيعة الأشخاص المعنوية، ومن أول هذه القوانين: القانون الإنجليزي الذي يعد من أقدم القوانين التي أقرت هذا النوع من المسؤولية، إضافة إلى القانون الفرنسي.

### أولاً: القانون الإنجليزي

ظل موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محل خلاف فقهي كبير في إنجلترا كما في غيرها من الدول، وقد كان القانون الإنجليزي لا يسلم بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً لأنه كان متأثراً بنظرية المجاز أو الشخصية المجازية، حيث قرر اللورد «Holt» في حيثيات حكمه في أحد القضايا الشهيرة أن: «هيئة أو جماعة باعتبارها شخص معنوي لا يمكن أن تقرر مساءلتها جزائياً»<sup>(3)</sup>.

ولقد زاد صدور حكم يتضمن إدانة بحق شخص معنوي عام لفساد الانتخابات حدة الجدل القائم حول هذه المسألة، حيث علق عليه الفقيه «بلاكسون» «Blakson» في عام 1815 بقوله: «أن عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هو الذي يجب أن يسود»<sup>(4)</sup>، وبعد تضارب الآراء الفقهية والقضائية تتدخل البرلمان الإنجليزي في عام 1889 وأصدر قانون التفسير «Interpretation Act»

(1): إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص 23.

(2): عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 76.

(3): سليم صمودي، المرجع السابق، ص 19.

(4): أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 402.

، نص فى المادة الثانية منه على أن لفظ «شخص» «Person» الوارد فى كل القوانين يشمل أيضا الشخص المعنوي ما لم يرد نص على خلاف ذلك<sup>(1)</sup>، ويعد هذا القانون إقرارا صريحا لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهو ما يجعل القانون الإنجليزي من التشريعات القديمة والرائدة فى تكريس مثل هذا النوع من المسؤولية.

إلا أن قانون التفسير الصادر سنة 1978 أهمل ما نص عليه نظيره القديم، ولم يتعرض لنص مماثل للمادة الثانية من القانون القديم، ما جعل الفقه الإنجليزي يستند فى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى المادة 33 من قانون العدالة الجنائية لعام 1995 «Justice Criminal Acte»، حيث فسرت هذه المادة كلمة «شخص» الواردة فى سائر القوانين على أنها تعني الشخص الطبيعي أو المعنوي إلا إذا ورد ما يخالف ذلك.

كما نصت صراحة على أن أي جماعة من الناس لها شخصية معنوية قد تتهم ويدعى عليها أمام المحاكم الجنائية<sup>(2)</sup>، وبذا تكون القاعدة العامة فى التشريعات الإنجليزية وفقا للمادة 33 سالفة الذكر هي مسؤولية الشخص المعنوي عن كافة الجرائم، فتسأل تطبيقا لذلك الشركات والمؤسسات عن الجرائم التي ترتكبها، وقد رصد لها القانون الإنجليزي العقوبات المالية وفي مقدمتها عقوبة الغرامة، كما فرض عليها عقوبة الحل أيضا<sup>(3)</sup>.

ولقد تطور القانون الإنجليزي فى نهاية القرن 18 مع ظهور المكتشفات العلمية الحديثة والتطورات التكنولوجية، وما يتبع ذلك من ظهور جماعات وهيئات متعددة ومتألفة، مما أدى إلى إقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم السلبية، حيث أدان القضاء الإنجليزي فى عام 1742 شركة «The Birmingham Glow sister railways»، وقرر مساءلتها لإهمالها إصلاح الطريق وعدم قيامها بالتزاماتها التي يفرضها عليها القانون، كما قضي فى 28 ماي 1842 بإدانة شركة عن جريمة الإزعاج العام، وذلك لأنها امتنعت عن القيام بواجب مفروض عليها قانونا، وقد كان يفرق فى هذا الصدد بين الجرائم السلبية والجرائم الإيجابية حيث تقرر مساءلة الشخص المعنوي عن الأولى فقط<sup>(4)</sup>،

(1): سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 438.

(2): ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 24.

(3): أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 403.

(4): شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 07.

ولم تصطدم هذه الخطوة التي خطاها القضاء الإنجليزي مع المبدأ الذي يقضي بأن: «الفعل المادي وحده لا يكفي لوصف فاعله بالمجرم ما لم يكن له قصد إجرامي»<sup>(1)</sup>.

ولقد تضمنت المادة 30 من مشروع القانون الجنائي الانجليزي لعام 1989 الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فنصت على مساءلة هذا الأخير كالشخص الطبيعي عن الجرائم التي تخضع للمسؤولية المادية والمسؤولية عن فعل الغير، إضافة إلى مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الأخرى إذا ارتكبت من القائمين عليه الذين يتصرفون في حدود وظيفتهم، مع ضرورة توافر الركن المعنوي اللازم قانونا لقيام تلك الجرائم<sup>(2)</sup>.

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الإنجليزي ميز بين حالتين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تتمثل الحالة الأولى في مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المادية «Infractions matérielles»، التي يكفي تحقق الركن المادي فقط لقيامها دون اشتراط توافر الركن المعنوي أو القصد الجنائي، حيث يسأل عنها الشخص المعنوي شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، و من أمثلة تلك الجرائم: جرائم التلوث والقذف بطريق النشر، و الجرائم التي تقع بالمخالفة للوائح بيع المشروبات الكحولية كبيعها للقصر و لوائح المرور، أو قيام شركة بسد مجرى أحد الأنهار، و هي بصفة عامة الجرائم الضارة بالأمن العام<sup>(3)</sup>، كما تشمل أيضا حالات المسؤولية عن فعل الغير.

أما الحالة الثانية التي أقرها المشرع الانجليزي عند تعاطيه مع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فتتمثل في مساءلة هذا الأخير عن الجرائم التي تتطلب لقيامها توافر الركن المعنوي لدى الجاني، و هو ما يعني إسناد الجريمة إلى الخطأ الشخصي للجاني، و تقوم المسؤولية في هذه الحالة على أساس نظرية «التشخيص» أو «التطابق» «Théorie de l'identification»، التي تفترض أن لدى كل شخص معنوي شخصا طبيعيا أو عدة أشخاص طبيعيين يتولون إدارته ومراقبة نشاطه، حيث تعتبر أفعال هؤلاء الأشخاص الطبيعيين التي تدخل في نطاق وظائفهم بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته، وبالتالي فإنها تستوجب المساءلة عنها جزائيا إذا كانت تشكل جريمة، دون أن تحول مساءلة

(1): سليم صمودي، المرجع السابق، ص19.

(2): سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص438.

(3): سليم صمودي، المرجع السابق، ص20.

الشخص المعنوي عن مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة<sup>(1)</sup>، والمسؤولية هنا هي مسؤولية شخصية وليست عن فعل الغير .

غير أن ما يميز المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في إنجلترا أنها لم توسع في نطاقها، كما هو عليه الحال في الو.م.أ. مثلا، أين يمتد نطاق المسؤولية ليصل إلى أدنى المستويات الوظيفية، طالما أن الجريمة قد تم ارتكابها بمناسبة الوظيفة، بينما يتم التمييز في إنجلترا بين الشخصيات القيادية التي تعد تصرفاتها تعبيرا عن العقل الموجه للشركة وتجسيدا لإرادتها وذاتها، كأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، و بين الفئات الأخرى، التي يعد تمثيلها للشركة نتاجا للرابطة العضوية «Organic Representation» التي تتحد فيها شخصياتهم مع شخصية الشركة، حيث ينظر إليهم على أنهم: "التشخيص الظاهر أو المادي لكيان الشركة"<sup>(2)</sup>.

وقد مدد القضاء الانجليزي فيما بعد أحكامه السابقة لتشمل الأفعال الايجابية التي تنطوي على حالات الانحراف، وطبقها على الشركات حيث تكون مسؤولة عن جرائمها الإيجابية، حيث أصدرت المحاكم الإنجليزية في عام 1846 حكما في قضية شهيرة «The Great North of England Railways»، وتتلخص وقائعها في أن شركة السكك الحديدية قامت بمد خط حديدي بطريقة غير مشروعة عبر مقاطعة «Hayworth» بأرض «Darken» وأعدت إيصال الجزء المقطوع بإقامة طريق لا يتفق مع الشروط التي يحددها القانون، فأدانت المحكمة هذه الشركة واتخذت ضدها الإجراءات القانونية<sup>(3)</sup>، كما جاء في قضية «Salamon v Salamon» سنة 1897 أن: «الشخص المعنوي مستقل قانونا وقائم بالرغم من عدم الوجود الفيزيولوجي لهذا الشخص، إلا أنه يقوم بإجراء التصرفات القانونية من خلال الأشخاص الممثلين له ومن خلال عملائه القانونيين، ولذلك فمن المتصور قيام المسؤولية الجزائية عما يصدر عن هذا الشخص المعنوي من تصرفات باسمه ولحسابه»<sup>(4)</sup>.

(1): شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص38.

(2): أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص404.

(3): سليم صمودي، المرجع السابق، ص20.

(4): إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص213.

وبذلك يكون القانون الإنجليزي من أقدم التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية كقاعدة عامة في قانون العقوبات، ما جعله يعتبر من التشريعات السبابة لذلك والتي لقيت رواجاً كبيراً<sup>(1)</sup>، حيث يمكن طبقاً لهذا القانون مساءلة تلك الأشخاص عن أي جريمة، إلا إذا كانت هذه الأخيرة لا يتصور ارتكابها - نظراً لطبيعتها- إلا من شخص طبيعي.

### ثانياً: القانون الفرنسي

بعد تردد دام قرناً من الزمن احتدم فيه الخلاف وثار الجدل في اتجاهات فقهية واجتهادات قضائية تتباين حيناً وتتناقض أحياناً، حسم قانون العقوبات الفرنسي الجديد الموقف لصالح إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مقدماً تنظيمًا شاملاً موضوعياً وإجرائياً لتطبيقها، مستفيداً في ذلك من ثراء الجدل الفقهي والقضائي، وهو ما يفرض علينا عرض تطور موقف النظام القانوني الفرنسي قديماً في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم وحديثاً في ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

#### • الوضع في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم

يتزعم القانون الفرنسي النظام اللاتيني المعروف بموقفه المتردد من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فقد تأرجح موقف القانون والقضاء الفرنسيين بين مساءلته قبل الثورة وعدم مساءلته إثر الثورة، ثم مساءلته في حالات استثنائية.

وفي هذا الإطار اعترف القانون الفرنسي القديم السابق على الثورة الفرنسية بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية المتمثلة في الجماعات والمقاطعات والقرى والمدن والشركات، وكان الأمر الملكي الصادر سنة 1670، يتضمن الإجراءات التي تتبع في محاكمة هذه الأشخاص والعقوبات الملائمة لها<sup>(2)</sup>، حيث نص في المادة 21 منه على عقوبتي الغرامة والمصادرة والجزاءات الأخرى، كهدم

---

(1): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006، ص 189.

(2): فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 41.

الأسوار والحرمان من الامتيازات ضد المدن والقرى والمراكز التي ترتكب عنفا أو عصيانا أو أية جريمة أخرى، وذلك كمظهر من مظاهر الإرادة الملكية<sup>(1)</sup>.

كما تأثر القضاء الفرنسي القديم، الذي كان سائدا في ذلك الوقت بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث كانت العقوبات الجماعية توقع بواسطة الملك أو البرلمان كجهة قضائية، و هو ما حدث بالنسبة لمدينة «تولوز» في عام 1331 ومدينة «بورديو» في عام 1548 ومدينة «مونبوليه» في عام 1739<sup>(2)</sup>، إلا أنه وتحت تأثير أفكار الثورة التي كانت منتشرة آنذاك، انتصرت نظرية الافتراض أو المجاز التي كانت تحكم الشخص المعنوي، وصدرت تبعا لذلك التشريعات التي حلت أو ألغت الجماعات والشركات، كالقانون الذي صدر في السنة الثانية للثورة و الذي ألغى الشركات التجارية.

ولم يرد في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 أي نص يقرر مسؤولية الشخص المعنوي، ما يعني رفض المشرع الفرنسي لتلك المسؤولية كقاعدة عامة، وهو ما كرسته الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن: «الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجزائية، وبالتالي لا يجوز توقيع العقوبة عليه حتى وإن كانت الغرامة»:

«Une personne morale ne peut encourir de responsabilité pénale même pécuniaire».

كما قررت المحكمة في تسببها للحكم الصادر في 10 جانفي 1929، أنه لا يصح تقرير المسؤولية الجزائية للجمعية فيما يتعلق بالضرائب، لأن العقوبة يجب أن تكون شخصية فلا يتحملها إلا من ارتكب الفعل المكون للجريمة<sup>(3)</sup>، و هو ما يعكس تخلي فرنسا عن أحكام القانون الروماني التي كانت دوما وفيه لها.

ونتيجة لإحساس المشرع الفرنسي بأهمية الدور الذي تقوم به الشركات لاسيما في المجال الاقتصادي، بسبب إتساع مجال أنشطتها ومدى خطورتها لما تحظى به من إمكانيات، فقد بدأ يقر مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، في نصوص متتاحة وردت على سبيل الاستثناء، - ذلك أن القاعدة

(1): محمد جبلي، المتكرة السابقة، ص 119.

(2): أحمد محمد قائد مقل، المرجع السابق، ص 112.

(3): ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 12.

الرئيسية بقيت عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائياً- متضمنة تقرير هذه المسؤولية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ومن أمثلة النصوص التي ساءلت الشخص المعنوي مباشرة:

✓ المادة 12 من القانون الصادر في 30 ماي 1945، المتعلق بالرقابة على عمليات النقد،  
والمادة 03/ 20 من قانون توزيع المنتجات الصناعية، حيث تنص كلا المادتين على أنه: «  
إذا كان الشخص الطبيعي قد ارتكب جريمة لحساب الشخص المعنوي فإنه يمكن الحكم على  
الشخص المعنوي بالحرمان مؤقتاً أو نهائياً من مزاوله نشاطه الذي وقعت الجريمة  
بمناسبتة»<sup>(1)</sup>.

✓ الأمر الصادر في 05 ماي 1945 المتعلق بقمع مؤسسات الصحافة المتهمه بالتعاون مع  
العدو، الذي يساءل الشخص المعنوي عن الجرائم المذكورة في هذا الأمر كفاعل أصلي أو  
شريك، ويحكم عليه بالفسخ، المنع من إعادة تكوين الشخص المعنوي، التصفية الكلية لذمته  
المالية و المصادرة بنوعها الكلية والجزئية<sup>(2)</sup>.

✓ المادة 02/49 من الأمر رقم 1484/45 الصادر في 30 جوان 1945 بشأن العقاب على  
الجرائم الاقتصادية، التي نصت على توقيع العقوبة مباشرة على الشخص المعنوي، إذا كانت  
المخالفة قد ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه وبمناسبة النشاط الذي يعنى ب

ومن القوانين الفرنسية الأخرى التي تضمنت مسؤولية غير مباشرة للشخص المعنوي:

✓ المادة 36 من القانون الصادر سنة 1905، المتعلق بمسؤولية الجمعيات المدنية، والمادة  
الثامنة من القانون الصادر سنة 1938 المتعلق بقمع الغش الضريبي، والمادة 263 من  
قانون العمل التي فرضت غرامات مالية<sup>(3)</sup>.

(1): أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 411.

(2): محمد جبلي، المتكرة السابقة، ص 120.

(3): يطلق جانب من الفقه الفرنسي على هذا النوع من المسؤولية التي تترتب عليها الغرامات المالية أنها نوع من المسؤولية شبه  
الجزائية، التي تقع في منطقة وسطى بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية

✓ القانون الصادر في 10 جانفي 1991 بشأن مكافحة الإفراط في التدخين وتناول الكحول، الذي أوجب مساءلة الأشخاص المعنوية بدفع الغرامات المالية والمصاريف القضائية المحكوم بها على مديرها أو تابعيها بالتضامن<sup>(1)</sup>.

وفي إطار توجه المشرع الفرنسي نحو إقرار مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، نص مشروع تعديل قانون العقوبات لسنة 1934 في المادة 116 منه على أنه: «في حالة النص على عقوبة مقيدة للحرية فعلى القاضي أن يستبدل بهذه العقوبة في حالة الشخص المعنوي غرامة من 25 إلى 5.000 فرنك فرنسي في الجرح، على أن لا تزيد عن 20.000 فرنك في الجنايات»<sup>(2)</sup>، إلا أن هذا المشروع لم ينفذ، فأعد مشروع آخر لقانون العقوبات سنة 1978 وأقر أيضا مساءلة الشخص المعنوي جزائيا مع قصرها على الأشخاص المعنوية ذات الطابع التجاري والصناعي أو المالي (المادة 37)، حيث رصدت لها المادة 39 من هذا المشروع عقوبة الحل، كما نص مشروع القانون لسنة 1983 في المادة 30 منه على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في الحالات التي يحددها القانون عن الجرائم التي ترتكب باسمه و بواسطة أجهزته، وهو ما يعني أن هذا المشروع كان يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أيا كان نوعه.

وقد أعيد طرح هذا الموضوع مجددا في مشروع تعديل قانون العقوبات لسنة 1986، في المادة 121 / 02 منه، حيث عرض على البرلمان الفرنسي سنة 1990 وتم تبنيه سنة 1992، وحتى هذا التاريخ اتجه القانون الفرنسي إلى عدم تحميل الهيئات المعنوية المسؤولية الجزائية، مستعيضا عنها بملاحقة الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بوظائف ومهام معينة في هذه الهيئات، حيث يتم إنزال عقوبات مختلفة ومنفردة عليهم كل على حدة، إلا في حالات استثنائية يفرض فيها على تلك الهيئات دفع غرامات مالية، وتدابير تتعلق بإغلاق المحل ونشر الحكم.

#### • الوضع في ظل قانون العقوبات الفرنسي الجديد

---

"Mi civile Mi pénal".

(1): شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص55.

(2): إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص24.

بعد دراسة طويلة نسبيا في البرلمان الفرنسي، انتهى هذا الأخير إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وهو القانون رقم 638 الصادر في 1992/07/22، وعلى إثر ذلك صدر قانون 1992/12/16 وأطلق عليه قانون التكيف أو التوافق مع التشريع بغرض سريان قانون العقوبات الجديد<sup>(1)</sup>، وقد دخل حيز التنفيذ في 1994/03/01، وبذا يكون المشرع الفرنسي قد توسع في الأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>(2)</sup>.

وقد نصت المادة 02/121 التي وردت في الكتاب الأول من الباب الخاص بالمسؤولية الجزائية في الفصل الأول منه الخاص بالأحكام العامة للمسؤولية الجزائية التي أدخلت هذا المبدأ كأحد الإستحداثات الأساسية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، محددة في الوقت نفسه مجال هذه المسؤولية وشروطها على أنه: «فيما عدا الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها وممثليها وفقا للقواعد الواردة في المواد 04/121 إلى 07/121 وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، ولا تستبعد مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، معاقبة الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال...»<sup>(3)</sup>.

ولم يكتف المشرع الفرنسي بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة، بل ذهب أبعد من ذلك حينما أصدر في عام 1992 القانون الذي حدد قواعد الإجراءات الجزائية المتبعة في محاكمة الشخص المعنوي (المواد 706 - 46/706)، مما يؤكد تكريس المشرع الفرنسي لهذا النوع من المسؤولية واعترافه بها بنص صريح<sup>(4)</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 02/ 121 سالفة الذكر يتضح أن المسؤولية التي أخذ بها المشرع الفرنسي تتصف بصفتين، تتمثل الأولى في أن مسؤولية الشخص المعنوي لم تقرر في جميع الجرائم بل في جرائم محددة على سبيل الحصر، مما يستوجب الرجوع إلى القسم الخاص من قانون العقوبات

(1): أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص119.

(2): سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 440.

(3): فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص42.

(4): لقد أثار إعطاء القوة القانونية لقاعدة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حفيظة أصحاب المصالح داخل هذه الهيئات المعنوية والمؤسسات والشركات، إلا أن وزير العدل تصدى لتلك الانتقادات ودافع عن تنظيم قاعدة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لتحديدها، وهو ما يدعو إلى القول أن المشرع الفرنسي لم ينكر مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، كما أنه لم يقرها في جميع الجرائم، بل اعترف بها وأقرها في العديد من الجرائم<sup>(1)</sup>.

وتتمثل الصفة الثانية التي تميز المسؤولية الجزائية التي أخذ بها القانون الفرنسي الجديد، في كون هذا الأخير لم يهدف بهذه المسؤولية إعفاء الشخص الطبيعي من مسؤوليته عن الجريمة، إنما كان غرضه عدم تحمل الشخص الطبيعي وحده التبعات القانونية كاملة عن قرار تم اتخاذه من قبل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يشكلون بإرادتهم المجتمعة إرادة الشخص المعنوي، أي أن القانون أراد أن يشارك كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبت لحساب الشخص المعنوي وبواسطة أجهزته أو ممثليه<sup>(2)</sup>.

ولا يعني ما جاء في نص المادة 02/121 من عدم مساءلة الشخص المعنوي إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة أن مسؤوليته استثناء، بل يسأل الشخص المعنوي في التشريع العقابي الفرنسي الحديث عن جميع الجرائم المتصورة منه، وهنا يكمن الاختلاف بين الأسلوبين الانجليزي والفرنسي، حيث أورد الأول نصاً واحداً عاماً أقام فيه قاعدة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بينما لم يورد قانون العقوبات الفرنسي الجديد نصاً واحداً عاماً كالنص الإنجليزي الوارد في قانون التفسير، بل أقام مبدأ المسؤولية الجزائية مستخدماً عدة نصوص، حتى يترك المجال للتقدير بحسب كل حالة على حدة مراعاة للطبيعة الخاصة للأشخاص المعنوية وأنشطتها<sup>(3)</sup>، ليشكل بذلك قانون العقوبات الفرنسي الجديد مكملاً للقوانين الخاصة السابقة واللاحقة على صدوره موقف التشريع الفرنسي الحديث، المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (كقاعدة عامة لا كاستثناء)، وإن تم صياغة هذه القاعدة بتوافر نصوص عديدة لكنها شاملة، بدلاً من أسلوب إقامتها بنص واحد عام.

وقد ورد في منشور لوزارة العدل الفرنسية صدر في 26 جانفي 1998، قام بتحليل المائة حالة إدانة الأولى منذ دخول قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 01 مارس 1994 حيز التنفيذ، أن 94%

---

(1): ومن أمثلة هذه الجرائم ضد الإنسانية، كإبادة الجنس، التعذيب، القتل، و الغالبية العظمى من جرائم الأموال وهي المجال الخصب و الأنسب للشخص المعنوي، كالنصب، الاحتيال، الاختلاس، خيانة الأمانة، تبييض الأموال وغيرها من الجرائم التي ورد نكرها في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة.

(2): أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص413.

(3): أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص127.

من الأشخاص المعنوية الذين تمت إدانتهم هم من أشخاص القانون الخاص يهدف 92% منهم إلى تحقيق الربح، و قد توبع أغلبهم بجرائم خاصة بالعمل غير المصرح به «Travail clandestin» (35 حالة)، الجروح الغير عمدية (19 حالة)، الفوترة الغير قانونية (13 حالة)، المساس بالبيئة (11 حالة) و القتل الخطأ (8 حالات)، حيث قضي عليهم بغرامات تراوحت بين 3.000 فرنك و 50.000 فرنك، كما قضي بالنشر أو التعليق «L'affichage» في 13 حالة و المصادرة في 4 حالات و الإعفاء من العقوبة في 4 حالات، و ذلك من بين 38 متابعة للشخص الطبيعي تمت إدانته مع الشخص المعنوي، أما الـ 57 حالة أخرى فلم تتم فيها سوى إدانة الشخص الطبيعي وحده، و قد جرت الأغلبية الساحقة من المتابعات بمبادرة من النيابة العامة حيث لم يتابع عن طريق الإدعاء المدني سوى 4 حالات (1).

#### **الفقرة الثالثة: الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات العربية**

لقد أفسحت التشريعات العربية مجالا واسعا للأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث أقرت مساءلته كقاعدة عامة وليس كاستثناء وذلك بالنص عليه في قانون العقوبات نفسه في القسم العام منه، ومن أمثلة هذه التشريعات القانون الأردني والجزائري.

#### **أولا: القانون الأردني**

سار المشرع الجنائي الأردني في اتجاه تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التصرفات الصادرة باسمه، بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته وتمثيله، وقد تناول قانون العقوبات الأردني موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان: «في فاعل الجريمة» من القسم الأول الذي جاء تحت عنوان: «في الأشخاص المسؤولين» من الباب الرابع الذي جاء تحت عنوان: «في المسؤولية»، حيث نصت المادة 74(2) منه على ما يلي: «تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلائها باسمها ولحسابها.

(1): سليم صمودي، المرجع السابق، ص 18.

(2): إذا تأملنا موقع هذه المادة من قانون العقوبات الأردني لوجدنا أنها جاءت تحت عنوان المسؤولية ثم الأشخاص المسؤولين ثم فاعل الجريمة، ويدل هذا الترتيب على أنه إقرار واضح وصريح من المشرع الأردني على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وعلى أنه قادر على ارتكاب الجريمة، وأنه مسؤول عنها.

لا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أستعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنوية في الحدود المعينة في المواد من 22 إلى 24»<sup>(1)</sup>.

وقد ذهب في ذلك الاتجاه محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها التي جاء فيها: «فإذا أصدر المشتكى عليه شيكا باسم الشركة التي يمثلها و ليس بصفته الشخصية، فإنه لا يجوز معاقبته على هذا الفعل، بل تكون الشركة ذاتها هي المسؤولة»<sup>(2)</sup>.

وقد تبنت العديد من مواد قانون العقوبات الأردني هذا المبدأ كالمادة 36 التي تبحث التدابير الاحترازية التي يمكن اتخاذها في مواجهة الفاعل حيث نصت على أنه: «يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية - ما خلا الإدارات العامة- إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها، جناية أو جنحة مقصودة معاقب عليها بسنتين حبس على الأقل».

كما تضمنت الاتجاه ذاته المادة 37 من قانون العقوبات، ما يعني أن المشرع قد ألزم الشخص المعنوي تحمل مسؤولية جزائية مباشرة، طالما كانت التصرفات المرتكبة باسمه الشخصي، و قد أخذت كافة التشريعات الاقتصادية الأردنية بمسؤولية الشخص المعنوي، منها المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل التي عرفت الشخص على أنه: «الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي» و المادة الثانية من قانون العمل التي عرفت صاحب العمل على أنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصا أو أكثر مقابل أجر»، والمادة الثانية من قانون مراقبة العملة الأجنبية، والمادة 279 من قانون الشركات<sup>(3)</sup>.

واستنادا إلى هذه النصوص جميعها، سواء التي وردت في قانون العقوبات أو القوانين الاقتصادية، نجد أن المشرع الأردني قد كرس بشكل واضح ودقيق مسؤولية الشخص المعنوي عن كافة الجرائم، إلا ما كان منها لا يتلاءم وطبيعته، دون أن ينفي قيام مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يساهم في ارتكاب

(1): أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص406.

(2): أحمد محمد قائد مقل، المرجع السابق، ص206.

(3): أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص407-408.

الجريمة المنسوبة مباشرة إلى الشخص المعنوي عن الواقعة ذاتها، حيث تقوم المسؤولية المشتركة بين الشخص المعنوي وممثله وكل من ساهم في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود والواقع، إذ يعاقب كل منهم بعقوبة تتناسب والدور الذي قام به شرط أن يكون الفرد قد أقدم على هذا التصرف عن وعي وإرادة وعلم بكافة عناصر الجريمة ووقائعها، مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية<sup>(1)</sup>.

وقد كرس القضاء الأردني هذه القواعد التشريعية في العديد من أحكامه، حيث جاء في حكم له ما يلي: «إن المادة 01/74 من قانون العقوبات قد أرست قاعدة بينت فيها أساس المسؤولية وهو أن من يقدم على الفعل عن وعي وإرادة يعاقب على فعله بالعقوبة المقررة في القانون، وأن البند الثاني منها قد اعتبر الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها وممثليها عندما يأتون هذه الأعمال المعاقبة جزائياً باسمها، أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً، وقد قصد الشارع من ذلك وضع حد للجدل الفقهي الذي كان يدور حول ما إذا كانت للشخصية المعنوية إرادة كالإنسان أم لا، وهل يسأل جزائياً غير الإنسان، فأورد نصاً خاصاً على معاقبتها عند توافر عناصر المسؤولية»<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: القانون الجزائري

نظراً لارتباط الظاهرة الإجرامية ارتباطاً وثيقاً بالتحويلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع، فإن المشرع الجزائري عمد من خلال القانون رقم 04-15 إلى تكييف القوانين الجنائية - باعتبارها سلاح الدولة للحفاظ على النظام العام وحماية حقوق وحرية الأفراد - مع حركة المجتمع والتغيرات التي تطرأ عليه بما يضمن فعالية و نجاعة القانون في تحقيق أهدافه التي يشرع من أجلها، وهو ما تجسد من خلال القانون المذكور أعلاه الذي أورد المشرع بإصداره قاعدة عامة، قرر بموجبها الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مستوى قواعد القانون الموضوعي والإجرائي.

وعليه فإن دراستنا لمسألة إقرار المشرع الجزائري لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً، تستلزم التمييز بين مرحلتين يفصل بينهما القانون رقم 04-15 السالف الذكر، وذلك على النحو الآتي:

(1): أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 206.

(2): أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 409.

• مرحلة ما قبل صدور القانون 04-15

اتبع المشرع الجزائري خطة المشرع الفرنسي في مجال التجريم و العقاب، خاصة في السنوات الأولى للاستقلال، حيث كان التشريع الفرنسي نافذا في الإقليم الجزائري إلا ما تعلق بالسيادة الوطنية و التمييز العنصري<sup>(1)</sup>، وبإصداره قانون العقوبات سنة 1966<sup>(2)</sup> لم يحيد المشرع الجزائري عن موقف نظيره الفرنسي لسنة 1810 فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية، إذ لم يأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية لهذه الأخيرة<sup>(3)</sup> دون أن ينفي ذلك وجود استثناءات على هذا المبدأ في نصوص خاصة<sup>(4)</sup>.

فبمراجعة أحكام قانون العقوبات خلال هذه المرحلة، يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يستبعد صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بل أفسح المجال ولو متواضعا لمسأله<sup>(5)</sup>، ومثال ذلك ما جاء في المادة 09 التي نصت على العقوبات التكميلية حيث أوردت من بينها: «... حل الشخص الاعتباري» كعقوبة تكميلية في مواد الجنايات والجنح، وقد عرفت المادة 17 عقوبة الحل على أنها: «منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه<sup>(6)</sup> وذلك حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية»، كما نصت المادة 20 المتعلقة بتدابير الأمن العينية في الفقرة الثانية على «إغلاق المؤسسة»، و نصت المادة 26 على جواز الأمر «بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون».

(1): سليم صمودي، المرجع السابق، ص 21.

(2): صدر هذا القانون بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 بالعدد رقم 49 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 جوان 1966.

(3): عادل قورة، المرجع السابق، ص 141.

(4): أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 552.

(5): عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول الجريمة، المرجع السابق، ص 263 .

(6): يرى البعض أن المشرع أفرغ عقوبة الحل المنصوص عليها في المادة 09 من محتواها في نص المادة 17 وذلك راجع لكون المشرع الجزائري لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي وإنما عن منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

وعليه فان كل هذه النصوص المتناثرة على مستوى قانون العقوبات تبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>(1)</sup>، إذ نص على عقوبات تلام طبيعة هذا الأخير<sup>(2)</sup>، و إن كنت أتحفظ بعض الشيء على الرأي القائل بأن عقوبة «حل الشخص المعنوي» هي عقوبة مقررة للشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة بذاته، ذلك أن حل الشخص المعنوي كما جاء في قانون العقوبات الجزائري هو عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جنائية أو جنحة وليس للشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب الجريمة.

ولعل النص الذي يؤكد أن المشرع الجزائري قد احتاط للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، هو نص المادة 2/647 والمادة 648 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(3)</sup>، الذي فرض «تحرير بطاقة عامة» لقيود العقوبات التي تصدر على الشركات، وإن كانت المادة الأولى أعلاه تقيّد بأن العقوبة الجزائية لا تصدر إلا في الأحوال الاستثنائية<sup>(4)</sup>، إلا أنه و على خلاف ما سبق، فإن نص عقوبة الإفلاس البسيط أو الاحتيالي الوارد في المادة 383 من قانون العقوبات لا يوحي مطلقاً بأن الشخص المفلس قد يكون شخصاً معنوياً، كما أن المادة 387 من القانون التجاري تنص صراحة على أنه: «في حالة الحكم بإفلاس الشركة فإن العقوبات الخاصة بالإفلاس الاحتيالي أو التصيري تطبق على القائمين بالإدارة»، و لم يتطرق المشرع في تعيينه لجرائم الشركات في المواد 800-840 من القانون التجاري إلى مساءلة الشركة ذاتها عن هذه الجرائم.

وعليه فإن هذا الموقف التقليدي المتضارب والمتذبذب للمشرع الجزائري فيما يتعلق بمساءلة الشخص المعنوي جزائياً من عدمه عبر عنه البعض<sup>(5)</sup> بالقول آنذاك أن: «نهج التشريع الجنائي الجزائري في معالجة هذه المسؤولية إنما جاء في الغالب بشكل غير مباشر يفهم ضمنياً من وجود عقوبات يمكن أن يحكم بها على الشخص الاعتباري دون وجود قاعدة عامة يمكن أن تنطبق في

(1): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 189.

(2): جبالي واعمر، المرجع السابق، ص 80.

(3): صدر هذا القانون بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 بالعدد رقم 48 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جوان 1966.

(4): لحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص 137.

(5): بوبكر لزعر، مسؤولية الشخص الاعتباري في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1987، ص 179.

جميع الأحوال على المخالفات المرتكبة من قبل هؤلاء الأشخاص»، وهو ما يفيد أن المشرع الجزائري لا يعترف بهذا النوع من المسؤولية الأمر الذي أيده القضاء في العديد من المناسبات التي استبعد فيها صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من كون المشرع الجزائري لم يقرر صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، فإنه كرسها في بعض القوانين الخاصة، على رأسها:

➤ القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18/08/1990 المتعلق بالسجل التجاري، الذي يعاقب الشخص الطبيعي أو المعنوي في المادة 26 منه، في حالة مخالفة إجراءات التقييد في السجل التجاري، بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 و 20.000 دج تضاعف في حالة العود<sup>(2)</sup>.

➤ الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19/02/2003، حيث أقر صراحة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً ورصد له عقوبات جزائية تضمنتها المادة 05 منه<sup>(3)</sup>.

➤ القانون رقم 02/04 المتضمن قانون المنافسة والممارسات التجارية، الذي يتضمن مجموعة من النصوص العقابية التي تطبق على المؤسسات عند إخلالها بقواعد المنافسة الحرة والممارسة التجارية الشرعية، و في هذا المجال نصت المواد 35 و 44 و 48 و 62 منه على الغرامة كعقوبة أصلية، و على المصادرة ونشر الحكم والمنع من ممارسة النشاط والشطب من المحل التجاري كعقوبات تكميلية.

➤ القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26/06/2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث نصت المادة 144 مكرر 01 منه على معاقبة النشرية التي ترتكب جريمة إهانة رئيس الجمهورية أو

---

(1): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 190.

(2): محمد جبلي، المنكرة السابقة، ص 137.

(3): جبالي واعمر، المرجع السابق، ص 81.

الهيئات النظامية أو العمومية<sup>(1)</sup> بنشرها عبارات تتضمن إهانة أو قذفاً، بغرامة قدرها 500.000 دج إلى 2.500.000 دج<sup>(2)</sup>.

فكل هذه النصوص القانونية وغيرها، تعبر عن توجه المشرع الجزائري نحو الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة، الأمر الذي كرسه التعديل الذي لحق قانون العقوبات والإجراءات الجزائية سنة 2004.

#### • مرحلة ما بعد صدور القانون 15-04

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-04 الذي أقر بموجب المادة 51 مكرر منه في باب «المسؤولية الجنائية» مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك استجابة وملائمة للانفتاح السياسي و الاقتصادي الذي عرفته البلاد منذ دستور 1989 أين كثرت وتتنوع الأشخاص المعنوية الخاصة على شكل شركات و نقابات و أحزاب و حتى مجلات وصحف تنشط في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بل وحتى الفنية والخيرية، مما جعلها تحيد عن الغرض الذي أنشأت من أجله وتتحول إلى خطر يهدد أمن واستقرار و مصالح المجتمعات، وهو ما تكشفه لنا وسائل الإعلام يوميا من أعمال تهريب للعملة والسلع، وجرائم الرشوة وتبييض الأموال التي تمارسها هذه المؤسسات والهيئات.

وزيادة على تحول موقف المشرع الجزائري نحو تبني مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية كمبدأ عام، فقد حدد العقوبات المطبقة عليه إذا ما تقررت مساءلته، حيث استحدث لذلك بابا كاملا سماه: «الباب الأول مكرر» تحت عنوان: «العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية»، مقررًا بذلك استقلال هذه العقوبات عن تلك المطبقة على الأشخاص الطبيعيين عن ذات الوقائع، وهو ما تضمنته المادتان 18 مكرر<sup>(3)</sup> الخاصة بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجرح، و 18 مكرر 1 التي جاءت بتلك المطبقة عليها في مواد المخالفات.

(1): حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المقال السابق، ص 18.

(2): انتقد البعض حكم هذه المادة على اعتبار أنه ليس للنشرية كيان قانوني، فهي ليست شخصا معنويا ولا شخصا طبيعيا لأنها لا تتمتع بالشخصية القانونية، وإنما هي مجرد منتج يصدر عن شخص معنوي وهو مؤسسة الطباعة والنشر.

(3): تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

وإلى جانب قواعد قانون العقوبات، فقد استحدثت المشرع الجزائري أحكاما جديدة تتعلق بهذا المبدأ على مستوى قواعد قانون الإجراءات الجزائية الذي عرف بدوره تعديلا متزامنا مع تعديل قانون العقوبات، وذلك بموجب القانون رقم 04-14<sup>(1)</sup>، الذي استحدثت المشرع بموجبه فصلا ثالثا تحت عنوان: «في المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية»، يشمل المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4، حيث تضمنت المادة 65 مكرر قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وحددت المادة 65 مكرر 1 الاختصاص المحلي للجهات القضائية، أما متابعة إجراءات الدعوى فيكون من مسؤولية الممثل القانوني كما عرفته المادة 65 مكرر 2، وفي حالة عدم وجوده تعين المحكمة ممثلا من مستخدمي الشخص المعنوي بناء على طلب يقدم من طرف النيابة العامة تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 3، ولقد مكن المشرع الجزائري في هذا التعديل قاضي التحقيق من توقيع مجموعة من التدابير الأمنية على الشخص المعنوي حددتها المادة 65 مكرر 4، حماية لحقوق الضحايا والصالح العام<sup>(2)</sup>.

وبمراجعة النصوص القانونية التي تعاقب الشخص المعنوي، يتضح أن المشرع الجزائري قرر في مواجهة هذا الشخص عقوبات أصلية و تكميلية، مانحا القاضي سلطة تقديرية واسعة في المفاضلة بين أنواع العقوبات التكميلية، من أشدها كالحل إلى أدناها كالوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما أجاز إمكانية إفادة الشخص المعنوي من ظروف التخفيف حتى ولو ثبتت مسؤوليته الجنائية لوحده<sup>(3)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يفته التأكيد على مسؤولية الهيئات المعنوية عند إصداره لبعض القوانين العقابية المكملة لقانون العقوبات، حيث أكد على هذه المسؤولية مثلا في المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والمادة 25 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها المعدل والمتمم، التي نصت على عقوبات الغرامة والحل أو الغلق المؤقت للمؤسسة التي ترتكب جرائم هذا القانون، وكذلك المادة 24 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، التي عاقبت

(1): المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالعدد رقم 71 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

(2): فاتن يحيى، المقال السابق، ص 216 .

(3): و هو ما أقرته المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 06-23.

الشخص المعنوي الذي ثبت قيام مسؤوليته الجنائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بعقوبة الغرامة، إضافة إلى المادة 34 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، التي رصدت عقوبة الغرامة في مواجهة البنوك و المؤسسات المالية التي تمتع عمدا أو بسابق معرفة عن إرسال أو تحرير الإخطار بالشبهة، دون الإخلال بعقوبات أشد، فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات الخاصة بمسؤولية الشخص المعنوي عن قيامه بعمليات تبييض الأموال والتي استحدثها القانون رقم 04-15 السالف الذكر

#### **الفقرة الرابعة: دوافع إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

كثيرة هي الحجج والأسانيد المؤيدة لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، حيث باتت حقيقة هذا الشخص واقعة لا فائدة من إنكارها ولا تحتاج إلى إثبات، فمساءلته حتمية وعقوباته متوافرة، وهو ما قالت به العديد من المؤتمرات الدولية كالمؤتمر الدولي لقانون العقوبات في «بودابست» سنة 1999 الذي أكد على ضرورة إيجاد وسائل أخرى فعالة لمواجهة الجريمة المنظمة المرتكبة عن طريق أشخاص معنوية بجانب العقوبات المقررة لذلك<sup>(1)</sup>، مما دفع العديد من التشريعات المقارنة إلى المسارعة نحو تبني هذا الاتجاه الحديث نتيجة لتزايد أعداد الأشخاص المعنوية في الوقت الحاضر واتساع دائرة نشاطها، وسعة امتدادها الإقليمي وقدراتها الضخمة، مما يدفع إلى القول أن «نظام الأشخاص المعنوية لا يمكن بحال من الأحوال أن يستمر بالوضع الذي كان عليه في الماضي، لمجافاته للواقع الملموس حاليا»<sup>(2)</sup>، الذي تسيطر عليه العولمة و الخصخصة والهيمنة الدولية.

ولذا فقد ركزت التشريعات الآخذة بهذا النوع من المسؤولية على تنفيذ الحجج التي ساقها الاتجاه التقليدي على أساس أنها أصبحت قديمة ومهجورة، لعدم تناسبها وطبيعة الحياة المعاصرة، وقد أخذ هذا الاتجاه الحديث أسلوب الرد على حجج الاتجاه التقليدي كطريقة لإثبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك بنفي هذه الحجج من جهة وتقرير ما يغيرها من جهة أخرى حيث جاء رده على النحو الآتي:

(1): هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2002، ص 31.

(2): أحمد محمد قائد مقل، المرجع السابق، ص 40 .

## أولاً: تصور الوجود القانوني و الفعلي للشخص المعنوي

ترجع التشريعات المقارنة التي اعترفت بهذا النوع من المسؤولية في مواجهة الشخص المعنوي سبب ذلك إلى أن هذا الأخير يمثل حقيقة قانونية لا سبيل لإنكارها ولا يمكن تجاهلها<sup>(1)</sup>، والقول بما يخالف ذلك من أن الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني هو قول مرفوض وغير دقيق، حيث استند القائلون به إلى نظرية الافتراض التي هجرت في القانون المدني والقانون الإداري منذ زمن بعيد<sup>(2)</sup>، لتحل محلها النظرية التي تقوم على الوجود الحقيقي للشخص المعنوي الذي يجعله أهلاً للتداعي وتحمل المسؤولية عن أفعاله غير المشروعة فله إرادة وتمييز، وله مصالح خاصة به، و ذمة مالية مستقلة، كما أن له شخصية قانونية متميزة عن شخصية من يكونونه أو يمثلونه قانوناً<sup>(3)</sup>.

والقول بغير ذلك يخالف مبادئ القانون الجنائي الذي يتعامل مع ما هو حقيقة واقعة ولا يعترف بالمجاز أو الخيال<sup>(4)</sup>، فالمذهب الراجح الآن هو مذهب الحقيقة الذي ينادي بأن الشخص المعنوي شخص حقيقي له وجود ذاتي مستقل وقيمة اجتماعية في ذاته ولكنه غير مجسم، فهو من قبيل الحقائق المعنوية المجردة لا المادية المجسمة<sup>(5)</sup>، ما يجعله أهلاً للوجود القانوني وبالتالي في مركز يؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات<sup>(6)</sup>، وعليه فإن ارتكاب الشخص المعنوي فعل غير مشروع يعد حقيقة مؤكدة، وهو ما يتضح جلياً في مجال القانون التجاري، أين نجد الشخص المعنوي يرتكب جرائم تزوير العملات والمنافسة غير المشروعة ومخالفة القوانين الاقتصادية وتشريعات العمل<sup>(7)</sup>.

أما القول بأن الشخص المعنوي لا يملك الإرادة، فهو قول يشوبه النقص والقصور، ذلك أن إنكار تمتع الشخص المعنوي بالإرادة المستقلة يترتب عليه نتائج قانونية يستحيل التسليم بها، مفادها عدم

---

(<sup>1</sup>): إبراهيم الشباسي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، بيروت، لبنان، دون طبعة، 1988، ص 186.

(<sup>2</sup>): شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 22.

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم شهير لها أصدرته في 28 جانفي 1945 بأن "الشخصية المدنية ليست من خلق القانون وإنما هي الأصل لكل جماعة تملك وسيلة التعبير الجماعية عن مصلحتها المشروعة ولذلك فهي جديرة بالحماية القانونية".

(<sup>3</sup>): محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 281-282 .

(<sup>4</sup>): شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 23.

(<sup>5</sup>): إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 17-18

(<sup>6</sup>): مصعب الهادي بابكر ترجمة هنري رياض، المرجع السابق، ص 30

(<sup>7</sup>): فاتن يحيى، المقال السابق، ص 214.

مساءلة الشخص المعنوي مدنيا<sup>(1)</sup>، فحجة أن هذا الأخير معدوم الإرادة تتعارض مع المبدأ المسلم به في القانون الذي يقضي بالاعتراف للشخص المعنوي بأهلية التعاقد والمسؤولية التقصيرية عن أفعاله الضارة<sup>(2)</sup>، كما تترتب في حقه المسؤولية العقدية و كلاهما يقومان على الإرادة التي لم ينكرها أحد على الشخص المعنوي في مجال المسؤولية المدنية<sup>(3)</sup>، مما لا يجوز معه الاحتجاج بالتالي بأن الإرادة اللازمة للمساءلة عن الجريمة لا تثبت لغير الإنسان وأنها لذلك لا تتوافر بالنسبة للشخص المعنوي.

ولهذا الأخير إرادة قانونية مستقلة ومتميزة عن إرادة الأفراد المكونين له وتتكون من التقاء هذه الإرادات الفردية جميعها تحت مظلة الشخص المعنوي<sup>(4)</sup>، فأرادته هي مجموع آراء أعضائه والمساهمين فيه ومظهرها هي الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعماله<sup>(5)</sup>، مما يترتب على ذلك تصور قيام المسؤولية الجزائية و تصور توافر الركن المعنوي لدى الشخص المعنوي الذي يتميز بحياته الخاصة المستقلة عن حياة أعضائه، وبإرادة ونشاط مختلفان عن إرادة ونشاط هؤلاء الأعضاء.

فالشخص المعنوي كائن حقيقي له وسيلة تعبير وإرادة جماعية وقادر على العمل وبالتالي قادر على الخطأ<sup>(6)</sup>، فهو حقيقة واقعية وقانونية قادر على ارتكاب أفعال غير مشروعة ومجرمة، تماما كما هو قادر على إبرام التصرفات القانونية المعترف بها في القانون المدني<sup>(7)</sup>، مما يقتضي التسليم وفقا لهذه التشريعات باعتبار الشخص المعنوي «حقيقة فنية وحقيقة تتعلق بالصياغة»<sup>(8)</sup>، و هو ما دفع بالكثير إلى الإيمان بأن انحراف الشخص المعنوي حقيقة من حقائق علم الإجرام، لذا فمسألته جزائيا تلقى تأييدا في علم الإجرام والسياسة الجنائية والقانون المقارن باعتبارها حقيقة قانونية جنائية.

---

(1): حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المقال السابق، ص 14.

(2): سليم درابلة العمري، المذكرة السابقة، ص 119.

(3): فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 35.

(4): حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المقال السابق، ص 14.

(5): عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول الجريمة، المرجع السابق، ص 260.

(6): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 188.

(7): فاتن يحيى، المقال السابق، ص 214.

(8): إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 109.

### ثانيا: إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي جرائم تتفق وطبيعته القانونية

إن القول بأن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا يتنافى مع مبدأ التخصص، الذي يحدد الوجود القانوني للشخص المعنوي ويحصره في الغرض الذي أنشأ من أجله، هو قول تعوزه الدقة وفيه الكثير من الإفراط والتفريط كما أنه غير صحيح وغير سديد.

فغاية الشخص الطبيعي ليست ارتكاب الجرائم وليس ذلك سبب وجوده، إذ الجريمة بالنسبة له خروج عن السلوك المألوف للإنسان العادي<sup>(1)</sup>، ومع ذلك فلم يقل أحد بعدم مساءلته عما يرتكبه من جرائم لكون ارتكابها يتجاوز الغاية من حياته<sup>(2)</sup>، والأمر ذاته يطبق على الشخص المعنوي، فإنشائه لتحقيق هدف معين أو غاية معينة، لا يعني بأي حال من الأحوال أنه غير قادر على ارتكاب الجرائم، ومن المعروف أن الشخص المعنوي «يكافأ على أعماله الجيدة فمن العدالة إذن أن يحاسب على أعماله السيئة التي يقترفها»<sup>(3)</sup>، كما في حالة المصنع المتخصص في إنتاج الجلود الذي يحدث نتيجة نشاطاته أضرارا بيئية فادحة و يتسبب في تلوث المياه الصالحة للشرب، بسبب عدم قيامه بالعمل الذي خصص له بالشكل الصحيح<sup>(4)</sup>، وهو ما يؤكد عدم وجود تعارض بين مبدأ التخصص وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم.

كما يؤدي اعتماد مبدأ التخصص كحجة لعدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا إلى عدم مساءلته مدنيا أيضا عن الأفعال الضارة<sup>(5)</sup>، بدعوى أنه لم ينشأ لتحقيق هذا الغرض، ويترتب على ذلك نتيجة شاذة مفادها إطلاق يد الشخص المعنوي في إصابة الغير بأضرار<sup>(6)</sup> دون أن يكون مسؤولا عن التعويض عنها فهو لم يوجد لذلك<sup>(7)</sup>، كما تؤدي مسايرة هذا المنطق إلى القول بعدم أهلية الشخص المعنوي لأن يعقد عقدا أو تصرفا يؤدي إلى خسارته، فغرضه بالتأكيد الربح لا الخسارة<sup>(8)</sup>.

(1): ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 19.

(2): إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 113.

(3): عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول الجريمة، المرجع السابق، ص 261.

(4): أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 393.

(5): فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 36.

(6): سليم درابلة العمري، المنكرة السابقة، ص 119.

(7): ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 19.

(8): أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 53.

ونتيجة لما سبق ذكره، فإنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يترتب على تجاوز الشخص المعنوي لنطاق اختصاصه، أو انحرافه عن الغرض الذي أنشئ من أجله زوال وجوده القانوني، ذلك أن مبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني للشخص المعنوي ولا بقدرته على ارتكاب الجرائم، وإنما ينحصر دوره في تقييد نشاط الشخص المعنوي وحصره في إطار ما يحقق الغرض من إنشائه والحيلولة دون انحرافه عن الهدف الذي أنشأ من أجله، ولا شأن له إطلاقاً بقدره الشخص المعنوي على إتيان أفعال معينة، «فشتان بين إجازة العمل والقدرة عليه»<sup>(1)</sup>.

ضف إلى ذلك فإن «مبدأ التخصص» وتحديد نشاط الشخص المعنوي لا يعدو أن يكون قاعدة إدارية بسيطة تهدف إلى حسن سير النظام الإداري ولا تشكل أي مساس بالمسؤولية الجزائية، حيث تجد مجال تطبيقها في القانون الإداري فقط وليس قانون العقوبات<sup>(2)</sup>، فإذا تجاوز الشخص المعنوي حدود هذا النشاط ولجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه، تحققت مسؤوليته عن ذلك سواء المدنية أو الجزائية<sup>(3)</sup>، ذلك أن الشخص المعنوي وإن لم ينشأ لارتكاب الجرائم إلا أنه ليس هناك ما يحول دون ارتكاب الجريمة أثناء تحقيق أغراضه، وبالأكثر من ذلك فقد يتصور استغلال الشخص المعنوي ليتخصص في ارتكاب الجرائم، كأن تلجأ شركة وهي في صدد تحقيق غاياتها إلى القيام بعمليات تهريب أو مضاربات غير مشروعة أو تبييض الأموال.

كما قد يلجأ الأفراد إلى تكوين شركة أو جمعية لارتكاب الجرائم تحت ستارها<sup>(4)</sup>، مما يفتح باب الخطر الذي يهدد أمن ومصالح المجتمع على مصراعيه، وهو ما يقتضي وفق هذه التشريعات تقرير إسناد هذه الأفعال الإجرامية إلى الشخص المعنوي دون أن يجافي هذا الإسناد قاعدة التخصص المتعلقة بهذا الشخص، لاسيما في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية ذات الأهمية البالغة في الوقت الحاضر، إذ لا تحقق العقوبة عن مثل هذه الجرائم أغراضها وفعاليتها إلا إذا تحملها الشخص المعنوي، و في هذا المجال تجمع كافة التشريعات الاقتصادية والمالية المقارنة على تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في شأن الجرائم الاقتصادية والمالية.

(1): ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 19.

(2): سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 435.

(3): فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 36.

(4): أحمد محمد قائد مقل، المرجع السابق، ص 54.

### ثالثا: عدم تعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة

إن القول بتعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة مردود عليه، ذلك أن الإخلال بهذا المبدأ لن يكون إلا إذا فرضت العقوبة على غير المسؤول عن الجريمة، أما عندما توقع على المسؤول عنها و المساهم في ارتكابها ثم يمتد أثرها إلى من يرتبطون به بروابط معينة فان ذلك لا يمس بشخصية العقوبة، على اعتبار أن لكل عقوبة آثار مباشرة تنصب على الفاعل نفسه، و آثار غير مباشرة تنصب على عائلته وعلى المحيطين به، فالحكم بعقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة على رب العائلة يؤثر لا محالة على أفراد عائلته بطريقة غير مباشرة من الناحيتين المادية و المعنوية.

والوضع ذاته في العقوبات التي يتم توقيعها على الشخص المعنوي، والتي تصيب أعضاءه المكونين له بآثار غير مباشرة من طردهم من المؤسسة في حالة الحل، أو إنقاص رواتبهم و الاستغناء عن بعضهم في حالة فرض غرامات كبيرة على الشخص المعنوي<sup>(1)</sup>.

ولا يمكن القول في هذه الحالات أن العقوبة أصابت أشخاصا بعينين كل البعد عن الجريمة مما يخرق مبدأ شخصية العقوبة، لأن ذلك ينطوي على خلط بين العقوبة ذاتها و بين ما يمكن أن يترتب عليها من آثار واقعية غير مباشرة و غير مقصودة، تتعدى الشخص المعنوي بحكم الضرورة إلى غيره، دون أن يشكل ذلك بأي حال من الأحوال مساس بمبدأ شخصية العقوبة<sup>(2)</sup>، بل إن هناك جانبا<sup>(3)</sup> ذهب أبعد من ذلك عندما أكد أن عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا هو الذي يشكل خروجا على مبدأ شخصية العقوبة، ذلك أن الجريمة قد ارتكبت باسم الشخص المعنوي و من تلاقي إرادات العاملين فيه، مما ينتج عنه أن مساءلة هؤلاء الأشخاص و عدم مساءلة الشخص المعنوي الذي ارتكب الفعل باسمه و لحسابه، فيه خروج على مبدأ شخصية العقوبة، كما ينطوي على إفلات الفاعل الأصلي و هو الشخص المعنوي من العقاب<sup>(4)</sup>.

(1): أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 392.

(2): فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 26-27.

(3): إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 116-117.

(4): سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 436.

وقد ذهب البعض في تبريره لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً دون تعارضها مع مبدأ شخصية العقوبة إلى أن هذا المبدأ ليس مقدساً و لا يخلو من الاستثناءات، و أنه عرف عدة تطورات و اتسع ليضم أشخاصاً بعيدين عن الفعل المادي المجرم، حيث تقوم مسؤوليتهم الجزائية و من ثم توقع عليهم العقوبة بمجرد ثبوت الإهمال و قلة الاحتراز وعدم مراعاة الأنظمة في مواجهتهم، و تستوعب هذه الصورة الموسعة للمبدأ المساهمين في الشخص المعنوي الذين يقع عليهم التزام و واجب قانوني بمراعاة الأنظمة و أحكام القانون.

فإذا حصلت مخالفة للقانون جراء عمل المؤسسة أو الشركة أو نتيجة إهمال الإدارة و المراقبة، تقوم مسؤوليتهم الجزائية في حالة وجود نص تجريمي يعاقب على هذه المخالفة<sup>(1)</sup>، و هو ما يؤدي بالمساهمين و المكونين للشخص المعنوي و القائمين على إدارته إلى أن يكونوا أكثر حرصاً و مراقبة على حسن إدارته حتى لا يلجأ إلى تحقيق أغراضه بوسائل غير مشروعة<sup>(2)</sup>، و على العموم و في جميع الحالات فإنه على من يدخل عضواً في الشخص المعنوي أن يتوقع مثل هذا الضرر غير المباشر و يتحمل نتيجته<sup>(3)</sup>.

#### رابعاً: إمكانية توقيع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي

إن الرأي القائل باستحالة تطبيق العقوبات الجزائية المقررة في التشريعات العقابية على الشخص المعنوي لاسيما تلك المتعلقة بالحبس والإعدام لا يصمد كثيراً، بالنظر للعديد من العقوبات و التدابير التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي لتناسبها مع طبيعته، مثل الحل الذي ينهي وجوده، أو وقف النشاط الذي ينهي أهليته، أو المصادرة وفرض الغرامات الذي يضرب ذمته المالية، و غيرها من العقوبات الأخرى<sup>(4)</sup>.

إضافة إلى ذلك فإن تحديد الجزاءات يخضع للموازنة بين العقوبة المقررة ودرجة الألم، و هو ما يجعل عقوبة الإعدام أو الحبس تتناسب مع طبيعة الإنسان لما تحدثه من ألم يصيبه، مما يدفعه إلى الامتناع عن ارتكاب الجريمة خوفاً من ألمها وشدتها، أما في حالة الشخص المعنوي فإن العقوبات

(1): أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 51.

(2): سليم صمودي، المرجع السابق، ص 13.

(3): انوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 20.

(4): جبالي واعمر، المرجع السابق، ص 79.

المالية هي التي تحقق الفعالية والنجاعة في منعه من ارتكاب الجريمة، خوفا من إيقاعها عليه، كعقوبة الغرامة والمصادرة و إيقاف نشاطه لمدة معينة مما يوقع به خسائر مالية كبيرة، كما يخشى كذلك من تعرضه للحل وهو أشبه ما يكون بعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن رفض مساءلة الشخص المعنوي جزائيا على أساس عدم تصور تطبيق عقوبات تقليدية عليه أصبح مرفوضا وغير مقنعا حتى بالنسبة للشخص الطبيعي، لأن العقوبات تخضع لتطوير وتغيير مستمر، شأنها في ذلك شأن كل موضوعات قانون العقوبات، مما يمكن من ابتداع جزاءات جديدة تلاءم الشخص المعنوي وتتفق مع طبيعته الخاصة، وفي الحالة التي لا تسمح فيها طبيعة بعض العقوبات بتوقيعها على الشخص المعنوي يمكن أن تحل محلها فكرة التدابير الاحترازية لتكامل هذا النقص و تقدم حولا بديلة لمواجهة الأخطار التي قد تنجم عن انحراف الشخص المعنوي في ممارسة نشاطه عن الوسائل المشروعة<sup>(2)</sup>.

وخلص القول فان عدم إمكانية تطبيق نوع معين من العقوبات على الشخص المعنوي، لا يعني عدم إمكان مساءلته جزائيا بقدر ما يعني وجود هذا النوع من المسؤولية ووجود العقوبة التي تحقق الدرجة الكافية من الإيلام والتي تتناسب مع الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي و بما يتلاءم مع طبيعته أيضا.

#### **خامسا: فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي في تحقيق أهداف السياسة العقابية**

من شأن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن يجعل العقاب أكثر فاعلية، عكس ما يعتقد البعض من أن العقوبة لا يمكن لها تحقيق هدفها المتمثل في الإصلاح والردع بشقيه العام والخاص حينما تطبق على الشخص المعنوي.

---

(1): أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 394.

انتقد البعض و منهم مأمون محمد سلامة هذه الآراء التي تمازت - حسب رأيه- في المقابلة بين العقوبات الجزائية التقليدية و بين صور العقوبات الممكن توقيعها على الشخص المعنوي، بالقول بأن الإعدام يقابله حل الشخص المعنوي و العقوبات السالبة للحرية تقابل وقف نشاطه لفترة معينة و هكذا مما أدى إلى تسرب مثل هذه الأفكار إلى بعض التشريعات التي قررت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خاصة في جرائم الغش.

(2): فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 38.

فكثرة أعداد الأشخاص المعنوية وضخامة إمكانياتها و قدراتها و دخولها دائرة التنافس لمحاولة السيطرة على السوق، يجعلها مصدر اعتداءات جسيمة على مختلف الأصعدة<sup>(1)</sup>، و من ثم فإن إقرار المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص و توقيع العقوبات عليها من شأنه أن يزيد من فاعلية العقاب، نتيجة لما سيترتب عن ذلك من انتشار سمعتها السيئة التي قد تكبدها من الخسائر المادية ما قد يصل إلى الملايين، و بذلك يتحقق الردع الخاص للشخص المعنوي ذاته الذي سيسارع إلى إصلاح ذاته سعياً لإعادة الثقة به في السوق و جذب الزبائن و العملاء لاسيما في ظل المنافسة الشديدة<sup>(2)</sup>، كما يتحقق الردع العام لا محالة لباقي الأشخاص المعنوية التي ستعتبر مما يحدث لغيرها ممن سولت له نفسه العبث بالأمن الاقتصادي للدول و الشعوب، لاسيما في الحالات التي يقضى فيها بحل الشخص المعنوي أو فرض عقوبات جزائية رادعة بحقه، وهو ما يؤكد أن الغرض من العقوبة يتحقق بتطبيقها على الشخص المعنوي أيضاً<sup>(3)</sup>، شأنها في ذلك شأن العقوبات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين.

ومما سبق نخلص إلى أن مبدأي المساواة و العدالة يتطلبان مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عما يقترفه من جرائم، لأنه من غير العدل مساءلة الشخص الطبيعي عما يرتكبه من سرقة و اختلاس، و غض البصر عما يقوم به الشخص المعنوي من عمليات تبييض الأموال<sup>(4)</sup>، فلا يجب فقط الاقتصار على مساءلة الشخص الطبيعي -ممثل الشخص المعنوي- إنما ينبغي أيضاً معاقبة الشخص المعنوي ذاته عن تلك الجرائم التي قد تؤدي في حالات معينة إلى إيقاف نشاطه أو حله بالكامل، مما يثبت أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصبحت ضرورة ملحة لا غنى عنها حتى تصحح السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع في مكافحة الإجرام متكاملة و أكثر فعالية<sup>(5)</sup>، لاسيما في ظل الدور اللامحدود الذي يقوم به الشخص المعنوي من ناحية، إلى جانب التطور اللامتناهي لوسائل ارتكاب الجريمة من ناحية أخرى.

---

(1): سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 437.

(2): أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 395.

(3): فاتن يحيى، المقال السابق، ص 215.

(4): محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، المقال السابق، ص 44.

(5): شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 27.

## المبحث الثاني: القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد لاحظت أغلب التشريعات المقارنة عدم كافية مساءلة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين لمكافحة الجرائم التي يرتكبونها في أثناء تأدية أعمالهم لدى الشخص المعنوي، الأمر الذي دفع بالكثير منها إلى إعادة النظر في موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث قالت أغلب التشريعات الحديثة بضرورة خضوع الشخص المعنوي للقوانين العقابية، وبالتالي إقرار مساءلته جزائياً عما يرتكبه من جرائم التي أصبح اقترافه لها حقيقة واقعية و تشريعية تقتضي مواجهتها تجاوز مرحلة الجدل التشريعي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمه، ما دفع بالمشرعين إلى النص عليها صراحة في كثير من الدول التي قررت لقيام هذه المسؤولية - نظرا لخصوصيتها- مجموعة من القواعد الموضوعية وكذا الإجرائية و الجزائية الخاصة، التي تختلف في جوهرها عن تلك المتعلقة بمساءلة الأشخاص الطبيعيين، وهو ما نتناوله في هذا المبحث.

### المطلب الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إعمالاً لأحكام العديد من الاتفاقيات الدولية التي كرست صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عما يرتكبه من جرائم، حاثت الدول الأطراف على تبني واعتماد هذه المسؤولية في قوانينها الداخلية، عمدت دول عديدة إلى تضمين هذه المسؤولية في قوانينها العقابية مقرررة لها قواعد موضوعية خاصة، وهو ما يقتضي إلقاء الضوء على هذه الأخيرة على الصعيد الدولي والوطني، وذلك بتحديد نوع الشخص المعنوي المخاطب بأحكام المسؤولية الجزائية، و إبراز الشروط الواجب توافرها لقيام هذه المسؤولية في مواجهة الأشخاص المعنوية.

### الفرع الأول: الشخص المعنوي المسؤول جزائياً

تتنوع الأشخاص المعنوية وتختلف، فمنها ما هو عام ومنها ما هو خاص، وقاعدة تقرير المسؤولية ومن ثم تقرير الجزاء تستوجب تبيان طبيعة ونوع الشخص المعنوي المخاطب بأحكام قانون العقوبات، فالشخص المعني بهذه المسؤولية هو الشخص المعنوي الخاص دون العام.

### الفقرة الأولى: مساءلة الشخص المعنوي الخاص جزائيا

من المسلم به فى الإتفاقيات والتشريعات التى أقرت مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمسؤولية الجزائية، وذلك أيا كان الشكل الذى تتخذه وأيا كان الغرض من إنشائها، سواء كانت تهدف إلى الحصول على الربح كالشركات التجارية، أو لا تسعى لتحقيق ربح مادي واضح كالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي والرياضي و كذا المؤسسات الخاصة والأحزاب السياسية.

وعلى هذا الأساس فقد أقرت جميع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية صراحة مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة عما ترتكبه من جرائم، حيث تنطبق أحكام هذه المسؤولية الجزائية بغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي الخاص المرتكب للجريمة إذ يسأل هذا الأخير حتى ولو كان أجنبيا يمارس نشاطا فى إقليم الدولة ويرتكب جريمة فى تلك الدولة، تطبيقا للمبدأ القائل بإقليمية قانون العقوبات<sup>(1)</sup>، كما يخضع الشخص المعنوي الخاص للمساءلة والعقاب عن هذه الجريمة وفقا لمبدأ العينية فى التشريعات التى توسع من نطاقها.

ويبرر البعض إخضاع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجزائية بمبدأ المساواة أمام القانون، وإزالة الفوارق بين الأشخاص المعنوية الخاصة والأشخاص الطبيعيين فى الخضوع للقانون<sup>(2)</sup>، ما جعل مسؤولية هذه الأشخاص تحظى بإجماع مختلف التشريعات، إذ لا توجد اعتراضات على إقرارها لكون البواعث التى تكمن وراء عدم مساءلة الشخص المعنوي العام غير قائمة بالنسبة للشخص المعنوي الخاص<sup>(3)</sup>، فسواء كان فى شكل شركة أو مؤسسة أو منشأة أو جمعية فإنه يهدف إلى تحقيق أغراض مشروعة تتطابق مع ما هو منصوص عليه فى قانونه التأسيسي، ولكنه وفى سبيل تحقيق مصالحه، قد ينحرف عن السلوك المقرر له، ويهوي إلى ارتكاب أنشطة إجرامية أو يتستر عنها.

(1): محمد عبد الرحمن بوزير، المقال السابق، ص 10.

(2): أحمد محمد قائد مقل، المرجع السابق، ص 293.

(3): نبيل صقر، المرجع السابق، ص 96.

ويمكن تقسيم الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا إلى مجموعات الأشخاص<sup>(1)</sup> ومجموعات الأموال، حيث تضم مجموعات الأشخاص الشركات<sup>(2)</sup> والتجمعات<sup>(3)</sup> التي تتألف من مجموعة من الأشخاص يحكمها تنظيم مستمر لمدة معينة، و لغرض غير مريح حيث تسعى لتحقيق أهداف اجتماعية وثقافية و رياضية دون أن يكون لها هدف سياسي أو تجاري، أما مجموعات الأموال فتضم المؤسسات الخاصة التي تنشأ بتخصيص أحد الأشخاص مجموعة من الأموال على وجه الدوام أو لمدة غير محددة من العمل بهدف تحقيق النفع، وتمتاز مجموعات الأموال بأن عنصر المال هو العنصر الأساسي فيها، فلا يلزم لقيامها اجتماع عدد من الأشخاص بل إن شخصا واحدا يستطيع إنشاء مجموعة من الأموال تتمتع بالشخصية المعنوية<sup>(4)</sup>، وتقيم الدولة على هذا النوع من المؤسسات نوعا خاصا من الرقابة والاهتمام لما فيه من حبس واحتكار للأموال<sup>(5)</sup>.

ورغم هذا التطابق المسجل على مستوى التشريعات المقارنة حول إقرار مساءلة الشخص المعنوي الخاص جزائيا، فإن هذا الأخير ليس تاما إذ توجد تجمعات وكيانات لا تتمتع بالشخصية القانونية، ثار حولها التساؤل والجدل حول مدى خضوعها للمسؤولية الجزائية حيث برزت بصدد الإجابة على هذا الإشكال ثلاثة اتجاهات في القانون المقارن:

---

(1): تعني مجموعات الأشخاص اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بهدف تحقيق غرض معين اجتماعي أو ثقافي.

(2): تعرف الشركة بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصين أو أكثر سواء طبيعيين أو معنويين، أي اتحاد إرادتين أو أكثر لتحقيق غرض معين، كالإسهام في مشروع اقتصادي معين بتقديم حصة من المال أو العمل مع اقتسام ما قد يذره هذا المشروع من ربح أو خسارة".

(3): أو الجمعيات وتعرف بأنها "اتفاق يخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أسس تعاقدية ولغرض غير مريح".

(4): محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون طبعة، 1999، ص 180.

لا يعطي القانون الفرنسي سلطة إنشاء الشخص المعنوي للفرد، بتكوين مجموعة أموال مملوكة له بمحض إرادته عن طريق تخصيصها لغرض معين، وإن سمح له بطلب الاعتراف بالنفع العام لهذا المشروع فقد أوجب عليه استصدار قرار من مجلس الدولة. أنظر:

❖ محمد حسنين، المرجع السابق، ص 181.

(5): سليم صمودي، المرجع السابق، ص 38.

▪ **الاتجاه الأول:** إعتقه القانون الإنجليزي ومؤداه أن هذه التجمعات تسأل عن بعض الجرائم دون غيرها<sup>(1)</sup>.

▪ **الاتجاه الثاني:** يعترف بالمسؤولية الجزائية لهذه الكيانات عما ترتكبه من جرائم، ومن أمثلة التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات الهولندي الذي ينص في المادة 51 منع على أن: «الجرائم يمكن أن ترتكب من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص المعنوية .... وينطبق هذا النص أيضا على الشركات والجمعيات التي لا تتمتع بالشخصية القانونية»، حيث تسأل عن ارتكابها الجرائم دون اشتراط تمتعها بهذه الشخصية<sup>(2)</sup>.

▪ **الاتجاه الثالث:** هو الاتجاه القائل بإسباغ المسؤولية الجزائية على التجمعات والكيانات التي تتمتع بالشخصية المعنوية فقط دون غيرها، وعليه فإذا وقعت جريمة في نطاق جماعة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن الشخص الطبيعي الذي ارتكبها هو الذي يسأل عنها، ومن أمثلة القوانين التي تأخذ بهذا الاتجاه القانون الفرنسي<sup>(3)</sup>، حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 20 جوان 2000، عندما نقضت قرار قاضي محكمة «BASTIA» الذي قرر متابعة شركة تم إلغائها وشطبها من السجل التجاري، أن شطب الشخص المعنوي وإلغاؤه هو بمثابة شهادة وفاته، على اعتبار أنه يلغي أي وجود قانوني له، مما يستدعي وقف المتابعة أصلا حيث يتابع فقط الشخص الطبيعي مرتكب الفعل<sup>(4)</sup>.

ويجد هذا الاتجاه الأخير مبرراته في عدم الجدوى من معاقبة التجمعات التي تتجرد من الشخصية المعنوية بصفقتها هذه، فهي لا تتمتع بأي حقوق في نظر القانون لاسيما ما تعلق بالذمة المالية التي تنص عليها عقوبة الغرامة، وهذا الاتجاه يعبر عن موقف أغلب النصوص الدولية والتشريعات المقارنة التي أقرت مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة المتمتعة بالشخصية القانونية جزائيا.

(1): محمد جبلي، المذكورة السابقة، ص 154.

(2): محمد جبلي، المذكورة نفسها، الصفحة نفسها.

(3): وإن كان مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1978 ينص على المسؤولية الجزائية لأي جماعة تمارس نشاطا اقتصاديا أو صناعيا أو ماليا حتى ولو لم تكن تتمتع بالشخصية القانونية، حيث كان هذا المشروع يساوي من حيث المسؤولية بين الشركات القانونية والشركات الفعلية.

(4): شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 89.

## أولاً: فى النصوص الدولية

يميل الاتجاه الحديث فى النصوص و الوثائق ذات الطابع الدولي إلى الأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة، حيث أقرت معظم الوثائق الدولية الأساسية مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة ومن أهمها:

### 1- توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (FATF-GAFI):

لقد دعت صراحة هذه المجموعة عند إصدار توصياتها الأربعين، إلى تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة، كالبنوك والمؤسسات المالية والشركات التي تقوم بتوظيف الأموال، فاتحة بذلك باب تطوير الأنظمة القانونية الداخلية لمكافحة تبييض الأموال المرتكبة من مثل هذه الأشخاص المعنوية<sup>(1)</sup>.

وتطبيقاً لذلك نصت هذه المجموعة فى التوصية السابعة منها على ضرورة أخذ الدول بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة بقدر ما يسمح به نظامها القانوني، وعدم قصر نطاق هذه المسؤولية على العاملين بها حيث جاء فيها: «وإن كان فى الإمكان فإنه يجب أن تخضع الشركات نفسها للمسؤولية الجزائية وليس موظفيها فقط».

«De plus le groupe recommande que, dans la mesure du possible, la responsabilité pénale des sociétés elles –mêmes et non pas seulement celle de leurs salariés, puisse être mise en cause»<sup>(2)</sup>.

حيث تقرر هذه التوصية صراحة ضرورة أن تتضمن التشريعات الداخلية فى حدود الإمكان نصوصاً تتعلق بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة دون الاكتفاء بمساءلة ممثليها أو أعضاء إدارتها

---

(<sup>1</sup>): أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم، إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشوهة بين الالتزام والمسؤولية فى القانون المقارن والفقہ الإسلامى، بحث منشور على موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي:

▪ <http://www.arablawninfo.com>

(<sup>2</sup>): <http://www.Fatf-Gafi.org>

أو المساهمين فيها والقائمين عليها حيث تعتبر مسؤوليتهم مستقلة عن مسؤولية الشركة أو الهيئة المعنوية نفسها.

وتشمل كلمة «الشركات» التي تضمنتها التوصية السابعة التي جاءت تحت بند «تطوير الأنظمة القانونية الوطنية»، البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل في نطاق الأوراق المالية وغيرها من المؤسسات والهيئات الخاصة<sup>(1)</sup>، حيث تعرف هذه الأخيرة انتشارا واسعا لنشاط تبييض الأموال، الذي أصبح يمارس على مستوى بنوك ومؤسسات وشركات وليس فقط على مستوى الأفراد، كما أنه يمارس على نطاق عالمي يشمل فروع تلك المؤسسات والشركات والبنوك مما يقتضي ملاحظتها بإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للحيلولة دون إفلاتها من العقاب<sup>(2)</sup>.

## 2- التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات:

يعد التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات الذي أصدرته الأمم المتحدة في صورته المعدلة سنة 1995، أكثر الوثائق الدولية عناية بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة جزائيا عن تبييض الأموال، وقد جاءت أحكامه متطابقة إلى حد كبير مع نظيراتها في العديد من التشريعات العقابية الحديثة ومنها قانون العقوبات الفرنسي الجديد<sup>(3)</sup>.

وقد أطلق التشريع النموذجي مبدأ المسؤولية الجزائية ليشمل الأشخاص المعنوية الخاصة، بينما قيد هذا المبدأ بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة عندما نص في سياق المادة 24 على أن: «يعاقب الأشخاص الاعتباريون بخلاف الدولة»<sup>(4)</sup>، مفصحا عن الدافع أو الاعتبار النفعي الذي قاده إلى إنشاء المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وذلك عندما بين أن ذلك يرجع إلى رغبته في «تعزير

(1): شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 168.

(2): مقيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 210.

(3): يستخدم التشريع النموذجي تعبير "مسؤولية الأشخاص الاعتباريين" "Liability of corporate entities" بينما جرى المشرع الفرنسي على استعمال مصطلح "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية"  
"La Responsabilité pénale des personnes morales"

(4): محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 153.

الأثر الردعي للعقوبات المفروضة على أولئك الذين يتيحون لتجار المخدرات، من خلال تبييض أموال المخدرات، الاستفادة من ثمار أنشطتهم الإجرامية»<sup>(1)</sup>.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة 24 من التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات على أنه: «دون المساس بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة أو تواطؤوا فيها، تعاقب الأشخاص المعنوية- باستثناء الدولة- التي ارتكب أحد أجهزتها أو أحد ممثليها لحسابها أو لصالحها، إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الفصل»، وهو ما يعكس تكريس هذا التشريع للأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة أسوة بالأشخاص الطبيعيين.

وقد تضمن التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال الذي أعد في نطاق الأمم المتحدة سنة 1999 نصاً مماثلاً للمادة 24 أعلاه<sup>(2)</sup>.

### 3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(3)</sup>:

أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نص المادة 10 منها لمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة عن الجرائم المنظمة التي ترتكب باسمها ولحسابها، حيث قررت هذه المادة التي جاءت على أربع فقرات إمكانية مساءلة الهيئات المعنوية الخاصة دون أن يحول ذلك عن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة<sup>(4)</sup>.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة 1/10 من هذه الاتفاقية على أنه: «يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات المعنوية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، والجرائم المقررة وفقاً للمواد 05 و06 و08 و23 من الاتفاقية»، ويبدو تكريس اتفاقية باليرمو لمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة جزائياً من نصها على اعتماد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية، وهو ما يعني

(1): مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 133.

(2): شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 169.

(3): أفردت هذه الاتفاقية مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصدد عدد من الجرائم الخطيرة التي تتسم بالطابع المنظم العابر للأوطان التي خصصت لها تنظيمًا جاء تحت عنوان "مسؤولية الهيئات الاعتبارية".

(4): محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 201.

تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة على اعتبار أنها المسؤولية التي تتبناها التشريعات الداخلية وتتماشى مع مبادئها القانونية<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: في التشريعات المقارنة

مالت دول عديدة إلى الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وإن تميزت هذه المسؤولية باختلاف في بعض التفاصيل من تشريع لآخر، فإنها اتفقت - رغم ذلك - على إقرارها في مواجهة الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة، حيث أصبح من المسلمات اليوم خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجزائية عما تقترفه من جرائم، ومن التشريعات التي قالت بذلك:

#### 1- القانون الفرنسي

حرص المشرع الفرنسي على التأكيد صراحة على تحمل الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولية الجزائية شأنهم في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين، وتطبيقا لذلك نصت المادة 9/324 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: «تسأل الأشخاص المعنوية جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 2/121 عن الجرائم الواردة في المادتين 1/324 و 2/324 من قانون العقوبات الفرنسي»<sup>(2)</sup>، وتتص المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المذكورة أعلاه أن «كافة الأشخاص المعنوية الخاصة -Les personnes morales de droit privé- تسأل جزائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللوائح»<sup>(3)</sup>، وهو ما يفهم منه إقرار المشرع الفرنسي بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة.

وإعمالا لذلك، تسأل جزائيا ع كافة التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية القانونية، من شركات مدنية أو تجارية أيًا كان شكل إدارتها وأيًا كان عدد المساهمين فيها حتى ولو كان شخصا

---

(1): فائزة يونس الناشاء، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2002، ص 322.

(2): مصطفى طاهر، المرجع السابق، هامش رقم 01، ص 134.

(3): عبد الله محمود الحلوى، المرجع السابق، ص 127.

واحدًا، والتجمعات الاقتصادية ومؤسسات المشروعات سواء كانت تهدف إلى الربح أو لا، كما لا يشترط ممارستها لنشاط اقتصادي محدد ما دام أن المشرع قد اعترف لها بالشخصية القانونية<sup>(1)</sup>.

## 2- القانون المصري

تماشياً مع الجهود الدولية الكبيرة المبذولة في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال، أصدر المشرع المصري القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن «مكافحة جرائم غسيل الأموال» الذي نص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال التي ترتكب باسمه ولحسابه<sup>(2)</sup>.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة 16 من القانون المذكور أعلاه: «في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه»، ويفهم من هذا النص أن المشرع المصري لم يحدد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً عن جرائم تبييض الأموال<sup>(3)</sup>، حيث أورد عبارة «بواسطة الشخص الاعتباري»، مما يدفع إلى التساؤل عن مقصد المشرع «بالشخص الاعتباري»، خاصة وأن قانون مكافحة تبييض الأموال وكذلك اللائحة التنفيذية لم تقم بتعريفه<sup>(4)</sup>، فهل يقصد به الأشخاص المعنوية الخاصة من شركات ومؤسسات وجمعيات وهيئات، والأشخاص المعنوية العامة التي تضم الدولة والوزارات والمحافظات، أم يقصد به المؤسسات المالية التي تسري عليها أحكام هذا القانون في المادة الأولى (الفقرة ج) التي تم تعديلها بالقانون رقم 78 لسنة 2003، حيث يقصر البعض<sup>(5)</sup> تطبيق هذه المادة على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية باعتبارها مخاطبة بأحكام هذا القانون<sup>(6)</sup>.

(1): أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 294-295 .

(2): محمد عبد الرحمن بوزير، المقال السابق، ص 04.

(3): محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 37.

(4): محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 206.

(5): محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 38.

(6): محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 170.

ويتبين من أحكام هذه المادة أن المشرع المصري لم يأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي، و إنما أخذ بالمسؤولية التضامنية التي تلقى على الشخص المعنوي في أحوال معنية مع الشخص الطبيعي<sup>(1)</sup>، وقد وجهت له في هذا الإطار عدّة انتقادات، لكونه لم يأخذ بالاتجاه الذي أجمعت عليه أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الحديثة التي تبنت المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي.

ونخلص ممّا سبق ذكره أن المشرع المصري لم يحدد موقفه صراحة من الأشخاص المعنوية المعنية بهذه المسؤولية الجزائية، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 6 مكرر من قانون قمع الغش والتدليس رقم 281 لسنة 1994 التي جاءت عبارتها عامة، وانطلاقاً من نص المادة 52 من القانون المدني المصري التي تشير إلى نوعي الأشخاص المعنوية، ومادام أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مدلول خاص بهذا الشأن، فإن البعض يرى أن المشرع المصري أقر مساءلة كل الأشخاص المعنوية جزائياً، مع ملاحظة أن جانباً آخر يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائياً ويرى ضرورة أن تنحصر هذه المسؤولية في الأشخاص المعنوية الخاصة<sup>(2)</sup>.

### 3- القانون الجزائري

كما سائر المشرع الجزائري الاتجاه الحديث الذي يناهز بإقرار المسؤولية الجزائية في مواجهة الأشخاص المعنوية ، فقد سائر كذلك ما عليه أغلب التشريعات التي قصرت أحكام هذه المسؤولية على الأشخاص المعنوية الخاصة، وفي هذا الإطار نصت المادة 51 مكرر على أنه: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم الذي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك»، و هو ما يفيد الأخذ بالمسؤولية الجزائية في مواجهة الأشخاص المعنوية الخاصة واستبعادها بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، دون أن تمنع هذه المسؤولية من مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا ذات الأفعال<sup>(3)</sup>، حيث يستفاد من النص السابق بمفهوم المخالفة أن الأشخاص المعنوية الخاصة التي لا تخضع للقانون العام بالإمكان

(1): دليلة مباركي، الرسالة السابقة، ص 73.

(2): محمد جبلي، المذكرة السابقة، ص 163.

(3): سليم صمودي، المرجع السابق، ص 41.

مساءلتها جزائيا عن الجرائم التي ترتبها، كالأشخاص المعنوية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي أخضعها المشرع بموجب القانون رقم 88 المعدل والمتمم للقانون التجاري والمنظم للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي لأحكام القانون التجاري<sup>(1)</sup>.

ونظرا لانتساب أغلب الجرائم التي ترتبها الأشخاص المعنوية الخاصة بالطابع العالمي إذ في الغالب ما ترتكب على إقليم أكثر من دولة، فإن التساؤل يفرض نفسه حول موقف المشرع الجزائري من الأشخاص المعنوية الأجنبية التي تقترف أنشطة إجرامية داخل الإقليم الجزائري، حيث لم يرد بشأن هذا الإشكال نص صريح، إلا أن الظاهر هو خضوع هذه الأشخاص للقواعد العامة المقررة بشأن الجرائم المرتكبة على الأراضي الجزائرية التي تخضع لمبدأ الإقليمية لكون هذا الأخير مرتبط بالأفعال لا بالأشخاص<sup>(2)</sup>، وعلى هذا الأساس تسري أحكام قانون العقوبات داخل إقليم الجمهورية على كل شخص جزائري أو أجنبي سواء كان طبيعيا أو معنويا ارتكب جرائم بمفهوم قانون العقوبات الجزائري والقوانين العقابية المكمل له داخل إقليم الجمهورية، ويتربط على تطبيق مبدأ الإقليمية الذي نصت عليه المادة 03 من قانون العقوبات<sup>(3)</sup> امتداد تطبيق كل المبادئ الأخرى المرتبطة به كمبدأي الشخصية<sup>(4)</sup> والعينية<sup>(5)</sup>.

#### الفقرة الثانية: استبعاد مساءلة الشخص المعنوي العام جزائيا

تخضع الأشخاص المعنوية العامة لقواعد القانون العام و تنقسم إلى نوعين: الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية كالدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية العامة المصلحية أو المرفقية كالهيئات والمؤسسات العمومية، وإلى جانب ذلك توجد هيئات أو منظمات مهنية خاصة تعتبر من

(1): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 223.

(2): محمد جبلي، المذكرة السابقة، ص 165.

(3): تقابلها المادة 113 / 02 من قانون العقوبات الفرنسي الحديث.

(4): نصت عليه المادتين 582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد به: "إمكانية خضوع الشخص أينما وجد لقانون بلاده"، فإذا ارتكب الشخص جريمة في الخارج وعاد إلى وطنه الأصلي قبل أن يحاكم عنها ويقضي العقوبة التي حكم بها عليه، يجوز أن يتابع ويحكم عليه في وطنه، أنظر:

❖ عبد لله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول الجريمة، المرجع السابق، ص 90.

(5): نصت عليه المادة 588 من القانون المذكور أعلاه و يعني: "ارتكاب شخص أجنبي و في بلد أجنبي جريمة تهدد المصالح الجوهرية للدولة". راجع:

❖ عبد لله سليمان شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول الجريمة، المرجع السابق، ص 89.

أشخاص القانون العام كمنظمات المحاسبة، كما توجد مؤسسات عمومية إلا أنها تخضع في نشاطها للقانون الخاص تتمثل في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت أغلب التشريعات المقارنة قد اتفقت على استبعاد المسؤولية الجزائرية للدولة، فإنها اختلفت حول مساءلة بعض الأشخاص المعنوية العامة الأخرى من عدمه.

### أولاً: استبعاد الدولة<sup>(2)</sup> من إمكانية مساءلتها جزائياً

أجمعت أغلب التشريعات المقارنة على أنه من غير الممكن مساءلة الدولة جزائياً ومن أمثلة تلك التشريعات:

✓ المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي استثنى الدولة من نطاق المسؤولية الجزائرية، إذ نصت المادة المذكورة صراحة على مساءلة جميع الأشخاص المعنوية العامة عدا الدولة<sup>(3)</sup>.

✓ المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 التي رفض المشرع الجزائري بمقتضاها إقحام المسؤولية الجزائرية للدولة<sup>(4)</sup>، تماشياً مع الاتجاه الغالب في التشريعات المقارنة.

وترجع هذه التشريعات استبعادها مساءلة الدولة جزائياً إلى عدّة اعتبارات من أهمها:

▪ **فكرة السيادة:** فالدولة تتمتع بامتياز إدارة كل المؤسسات الفاعلة فيها، وإنفرادها بهذه الميزة التي تحتكرها يجعل فكرة المسؤولية الجزائرية تتنافى مع هذه السيادة<sup>(5)</sup>.

---

(1): ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 36.

(2): يقصد بالدولة هنا الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية - رئاسة الحكومة - الوزارات). أنظر:

❖ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 149.

(3): أحمد محمد قائد مقل، المرجع السابق، ص 92.

(4): تجدر الإشارة في هذا المقام إلى ما دار من نقاش وأبحاث ودراسات في أعقاب الحرب العالمية الثانية حول مدى تقرير المسؤولية الجزائرية للدولة على الصعيد الدولي عن الجرائم الدولية التي ترتكبها. راجع حول ذلك:

❖ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 73 وما بعدها.

(5): أحمد محمد قائد مقل، المرجع السابق، ص 316.

▪ **احتكار الدولة لحق العقاب:** غني عن البيان أن الشخص المعنوي الوحيد الذي يملك حق وسلطة العقاب هي الدولة، و باعتبارها كذلك فكيف يعاقب من أوكل له دون غيره سلطة العقاب، وهل يمكن للدولة تبعا لذلك معاقبة نفسها باعتبارها هي من تتولى المصالح العامة الجماعية والفردية، وتسهر على احترام القانون وفرض تطبيقه وملاحقة المجرمين ومعاقبتهم<sup>(1)</sup>، فلا يمكن تبعا لذلك أن تكون هي الخصم والحكم في ذات الوقت، وهذا لا يتعارض مع أن الدولة مسؤولة مدنيا، لكون «المسؤولية المدنية توصل إلى قواعد مغايرة تماما في جوهرها وفلسفتها لجوهر و فلسفة المسؤولية الجنائية»<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: الاختلاف بشأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة الأخرى غير الدولة

لم تحظ الأشخاص المعنوية العامة الأخرى بخلاف الدولة بنفس الإجماع والاتفاق الذي حظيت به هذه الأخيرة، فمن التشريعات من أقرت مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا، وذلك إما بإيرادها نصوص عامة تدخل تحتها كل أنواع الأشخاص المعنوية العامة والخاصة على حد سواء - إعمالا لمبدأ المساواة أمام القانون - وإما بإيراد نصوص تميز الأشخاص المعنوية العامة وتحصر المسؤولية الجزائية في نوع منها دون الآخر، في حين أنكرت تشريعات أخرى إمكان مساءلة هذا النوع من الأشخاص دون تمييز بينها بحسب طبيعتها، سواء كانت تمارس نشاطات تجارية، أو تلك الخاضعة للقانون العام و إن كانت في طبيعتها من أشخاص القانون الخاص<sup>(3)</sup>.

فإذا كان السائد في أغلب التشريعات إنكار مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، فإننا نجد تشريعات أخرى تعترف بالمسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص، كما هو الحال في القانون الانجليزي الذي لا يفرق في هذا الصدد بين الأشخاص المعنوية، وتطبيقا لذلك قرّر القضاء الانجليزي في بداية القرن التاسع عشر إدانة بعض البلديات<sup>(4)</sup>.

(1): سليم صمودي، المرجع السابق، ص 32.

(2): شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 95.

(3): محمد جبلي، المذكرة السابقة، ص 157.

(4): سليم صمودي، المرجع السابق، ص 40.

كما أن قانون العقوبات الهولندي و إن لم ينص صراحة في المادة 51 منه على جواز مساءلة و معاقبة الأشخاص المعنوية العامة، فإن الأعمال التحضيرية له رأّت أنه من غير الحكمة استبعاد الجرائم المرتكبة من المؤسسات والهيئات العامة<sup>(1)</sup>.

أمّا بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد قضى بمساءلة الأشخاص المعنوية العامة مهما كان شكلها - باستثناء الدولة - مقررًا بذلك مسؤولية البلديات والتجمعات المحلية<sup>(2)</sup> عن الجرائم التي ترتكبها، لكنه خص ذلك بضرورة أن ترتكب الجريمة بمناسبة ممارسة نشاط يكون محل تفويض لخدمة عامة أو مرفق عام<sup>(3)</sup>، والمعيار الذي يكفل التمييز بين هذه الأنشطة من تلك التي لا يجوز التفويض فيها يكمن في امتيازات السلطة العامة كحفظ النظام وتسجيل الأحوال المدنية والانتخابات العامة فكلها غير قابلة للتفويض لأشخاص القانون الخاص، و بالمقابل فإن أنشطة المرفق العام التي لا تتضمن امتيازات السلطة العامة كتوزيع المياه أو الكهرباء أو الغاز أو نقل تلاميذ المدارس لا تعفي هذه الهيئات المحلية من المساءلة عن الجرائم المرتكبة أثناء مباشرة هذه الأنشطة<sup>(4)</sup>، وقد وسع المشرع الفرنسي مجال المسؤولية الجزائية ليطال إضافة إلى المؤسسات و البلديات بالشروط السابقة كل الأشخاص الخاضعة للقانون العام من جمعيات ونقابات مهنية و غيرها، و هو ما أكدّه نص المادة 02/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ضيق مجال مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، حيث استبعد إضافة إلى الدولة الممثلة في الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات) و مصالحها الخارجية الممثلة في المديرية الولائية<sup>(5)</sup>، الجماعات المحلية الممثلة في البلدية والولاية باعتبارها هيئات معنوية إقليمية، كما استبعد كذلك كافة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام التي تضم الأشخاص المعنوية المرفقية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العامة والدواوين<sup>(6)</sup>.

(1): شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص 92-93.

(2): وهي وفقا للدستور الجزائري البلدية والولاية.

(3): أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 317.

(4): محمد جبلي، المنكرة السابقة، ص 161.

(5): أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 223.

(6): محمد جبلي، المنكرة السابقة، ص 164.

وجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع الكويتي و إضافة إلى استبعاده الدولة من نطاق المسؤولية الجزائية تماشياً مع التوجه العام في ذلك، ذهب أبعد من ذلك باستبعاده شركات الأموال العامة والمقفلة و المصارف والبنوك من نطاق المسؤولية الجزائية عن جريمة تبييض الأموال، وبذلك يكون قد قصر تطبيق القانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن «مكافحة عمليات غسيل الأموال» على شركات الأشخاص بأنواعها فقط<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

خلصنا مما سبق إلى أن الاتجاه الذي أصبح سائداً ومسائراً للواقع هو الاتجاه الحديث الذي ينادي بوجود مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً، حيث أصبحت هذه المسؤولية ضرورة لا مناص منها، ما دفع بالعديد من التشريعات لأن تسلك هذا الاتجاه وتقرره صراحة في تشريعاتها، حيث أصبحت هذه الأخيرة تساءل الأشخاص المعنوية عما ترتكبه من جرائم.

ولا تقوم هذه المسؤولية في مواجهة الشخص المعنوي إلا إذا توفرت في حقه مجموعة من الشروط، فلا يساءل هذا الأخير إلا ارتكبت الجريمة بكافة أركانها باسم الشخص المعنوي ولحسابه وبواسطة أحد أعضائه أو ممثليه، وذلك على النحو الآتي بيانه:

### الفقرة الأولى: ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه

لا يكفي إتيان الشخص المعنوي الأفعال المكونة للجريمة عن علم وإرادة لمساءلته جزائياً، بل يجب إضافة إلى ذلك أن يكون ارتكاب هذه الجريمة قد تم لفائدة الشخص المعنوي و مصلحته.

وقد اشترط التشريع النموذجي للأمم المتحدة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال (المواد 21 و 22) أو إحدى الجرائم الأخرى المرتبطة بها (المادة 23)، أن يكون ارتكاب هذه الجرائم أو تلك قد تم لحساب الشخص المعنوي أو لمصلحته<sup>(2)</sup> (المادة 24)، كما أقر المشرع المصري صراحة هذا النص وذلك بموجب المادة 2/16 من القانون رقم 80 لسنة 2002

(1): محمد عبد الرحمن بوزير، المقال السابق، ص 14.

(2): محمد عبد الرحمن بوزير، المقال السابق، ص 20. أنظر أيضاً:

❖ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 10.

المتعلق «بمكافحة غسل الأموال» والتي نصت على أنه: «يكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية ... إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه و لحسابه»، و هو الاتجاه نفسه الذي أكدته المادة 2/128 من القانون رقم 88 لسنة 2003 المتعلق بالبنك المركزي و الجهاز المصرفي والنقد<sup>(1)</sup>.

وعليه لا يمكن وفقا للقانون المصري كأصل عام مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة تبييض الأموال إلا إذا ارتكبت هذه الأخيرة باسمه ولصالحه، ويترتب على ذلك أنه إذا ارتكب أحد العاملين بالشخص المعنوي جريمة تبييض الأموال أثناء القيام بعمله أو بسببه، متصرفا في ذلك لحسابه الخاص و مصلحته الشخصية، فإنه لا يجوز مساءلة الشخص المعنوي جزائيا حتى ولو عاد ذلك التصرف بالنفع على هذا الأخير<sup>(2)</sup>.

ولم يخرج المشرع الفرنسي عن ذات الاتجاه حيث أقر هذا الشرط حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و ذلك بمقتضى المادة 2/121 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"، على أنه لا يشترط أن تكون المصلحة أو الفائدة المستهدفة هي فائدة صادقة، كما لا يمكن أن تكون أيضا مصلحة أو فائدة أدبية أو معنوية.

وقد سار المشرع الجزائري بدوره على نفس النهج، حيث قرر ضرورة ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي حتى يمكن متابعتها و مساءلته عنها، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن مسؤولية

---

(<sup>1</sup>): محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 169.

(<sup>2</sup>): راجع في ذلك:

- ❖ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 190.
- ❖ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 243.
- ❖ فايز الظفيري، مواجهة جرائم غسل الأموال، مجلس النشر العلمي، الكويت، دون طبعة، 2004، ص 65.
- ❖ محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 369.
- ❖ محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري و العالمي، المرجع السابق، ص 137.
- ❖ السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 67.
- ❖ محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 205.
- ❖ شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 167.

الشخص المعنوي لا تثور إذا ارتكبت الجريمة من جانب شخص طبيعي من أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي و لحسابه الشخصي.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في إطار القواعد العامة ضمن نص المادة 51مكرر من قانون العقوبات التي جاء فيها: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..."<sup>(1)</sup>.

وعليه وإعمالاً لمقتضى هذا الشرط، يرى البعض أنه يمكن للأشخاص المعنوية من مؤسسات مالية و بنوك أن تدفع المسؤولية الجزائية عنها في حال تلقي أو إيداع أو تحويل أو توظيف أموالاً غير مشروعة، على أساس أنها لا تملك هذه الأموال وإنما يملكها في حقيقة الأمر عملاء البنوك القائمين بإيداع الأموال، حيث تعتبر المؤسسات المالية مرتكبة لجريمة خيانة الأمانة في حال مخالفتها إرادة المودع.

ويرد عليهم البعض الآخر أنه لا ينبغي التسليم بهذا الدفع، لكون البنوك والمؤسسات المالية على خلاف الرأي المتقدم تمتلك الأموال المودعة التي تدخل في ذمتها المالية لتستعملها على النحو الذي يسوغها، هذا فضلاً عما يقع على هذه المؤسسات من التزامات<sup>(2)</sup>.

#### **الفقرة الثانية: ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الأشخاص المعنوية أو ممثليها**

يعد هذا الشرط عنصراً أساسياً لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولذا فقد اشترطت قيامه كافة التشريعات التي أقرت هذا المبدأ على الصعيدين الدولي والوطني.

ويعني «الأعضاء» الممثلون القانونيون للشخص المعنوي، أي رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و المدير و غيرهم من أعضاء الجمعية العامة للشخص المعنوي<sup>(3)</sup>.

أما «الممثلون» فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء سلطة قانونية مستمدة من القانون مباشرة، أو سلطة اتفاقية مقررة بموجب اتفاق أي

(1): سليم صمودي، المرجع السابق، ص40-41.

(2): مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص140.

(3): سليم صمودي، المرجع السابق، ص42.

عقد و نظام تأسيس الشخص المعنوي، وينطبق ذلك على رئيس مجلس الإدارة وقد ينطبق أيضا على المدير العام<sup>(1)</sup>.

وحتى يعتبر العضو ممثلا حقيقيا للشخص المعنوي و معبرا فعلا عن إرادته فيسأل هذا الأخير جزائيا تبعا لذلك، يجب أن يكون ذلك العضو مرخصا بذلك العمل وفقا للقانون الأساسي للشخص المعنوي وفي حدود ما هو مخول به، و إلا فهو من يتحمل نتيجة هذه الجريمة إذ يسأل عنها بمفرده لخروجه عن حدود العمل المرخص له قانونا.

وتطبيقا لذلك اشترط التشريع النموذجي للأمم المتحدة لجواز مساءلة الشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بمعرفة إحدى هيئاته أو أحد ممثليه(المادة 24)، وهو ما يعني وجوب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من جانب أحد أجهزة أو أحد ممثلي الشخص المعنوي، أو من جانب الشخص الذي يتولى إدارته بحكم الواقع أو يمارس داخله سلطة اتخاذ القرارات.

ومن ثم فلا تجوز مساءلة أو ملاحقة الشخص المعنوي جزائيا، إذا ارتكب الجريمة أحد موظفيه أثناء ممارسة وظائفه أو بموجبها، و كان ذلك الموظف قد تصرف بمبادرة شخصية منه حتى وإن عادت تلك الجريمة بالفائدة على الشخص المعنوي ذاته<sup>(2)</sup>.

كما أقر كل من القانونين المصري والفرنسي ذات الشرط، حيث أوجبت المادة 2/16 من القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن "مكافحة غسل الأموال" ضرورة وقوع جريمة تبييض الأموال من أحد العاملين بالشخص المعنوي، و تطلبت المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة "أحد أجهزته أو ممثليه"، و تتكون أجهزة الشخص المعنوي عادة من شخص طبيعي أو أكثر يخولهم القانون أو النظام الأساسي لهذا الشخص إدارته و التصرف باسمه، كالرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين أو الأعضاء<sup>(3)</sup>.

(<sup>1</sup>): نبيل صقر، المرجع السابق، ص104.

(<sup>2</sup>): مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص141.

(<sup>3</sup>): <http://www.dubaipolice.gov.ae>

ولم يحيد المشرع الجزائري عن سابقه، حيث افترض بدوره وحتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن أن تكون الجريمة قد صدرت ممن يمثل إرادة الشخص المعنوي، و هو ما قرره المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بنصها على أنه: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين...".

ويظهر من النص المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمذهب الضيق في مجال تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تستند أفعالهم إلى الشخص المعنوي و حصرهم في أجهزة الشخص المعنوي و ممثليه الشرعيين، فيخرج تبعا لذلك العاملون لديه والممثلون غير الشرعيين، ما يفيد استبعاد المدير الفعلي و التابعين.

### **المطلب الثاني: القواعد الإجرائية و الجزائية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

يترتب على إسناد جريمة إلى الشخص المعنوي بعد قيامها بجميع أركانها، تحريك الدعوى العمومية في مواجهته في صورة مجموعة من الإجراءات، تبدأ بالتحقيق و تنتهي بالحاكمة التي تتوج إما بالقضاء بإدانة الشخص المعنوي، أو تبرئته من الجرم المنسوب إليه، حيث يحكم عليه في حالة الإدانة بجزاء جنائي.

وإذا كانت القواعد العامة و مبادئ العدالة و المساواة تقتضي تماثل الإجراءات الجزائية و الجزاءات سواء كان الجاني شخصا طبيعيا أو معنويا، فانه ومع ذلك يقتضي إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضرورة وضع بعض القواعد الإجرائية الخاصة التي تتلاءم و هذا النوع من المجرمين إضافة إلى بعض الجزاءات التي تستجيب لخصوصية الشخص المعنوي و تميزه عن نظيره الطبيعي.

### الفرع الأول: القواعد الإجرائية<sup>(1)</sup> لمتابعة الشخص المعنوي جزائيا

استوجب القول بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضرورة تدخل المشرع بمجموعة من القواعد الإجرائية، التي تتلاءم وطبيعة هذا الشخص من جهة، والتي توفر الدعم اللازم للجهود الرامية إلى زيادة فعالية إجراءات التحقيق والمتابعات القانونية من جهة أخرى.

وعليه يمكن إجمال مختلف القواعد والأحكام الإجرائية التي تخص الشخص المعنوي في: الاختصاص المحلي للجهات القضائية، و تمثيل الشخص المعنوي خلال سير الإجراءات، و أخيرا التدابير التي يجوز لقاضي التحقيق اتخاذها في مواجهة الشخص المعنوي.

#### الفقرة الأولى: الاختصاص المحلي للجهات القضائية

لقد تضمنت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتقابلها المادة 42/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، القواعد العامة الخاصة بالاختصاص المحلي للجهات القضائية في مجال متابعة الأشخاص المعنوية، حيث نصت على أنه: «يتحدد الاختصاص المحلي للجهات القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير انه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية لمتابعة الشخص المعنوي».

وعليه فالقواعد العامة للاختصاص المحلي تتحدد طبقا لنص المادة 65 مكرر 2 سالفة الذكر بالمحكمة التي ارتكبت بدائرتها الجريمة، أو المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارة هذا الشخص، و في الحالة التي ينقرر فيها متابعة شخص طبيعي أو أكثر إلى جانب الشخص المعنوي، فان الاختصاص بتحريك و نظر دعوى الشخص المعنوي يتحدد بناء على القواعد العامة التي تطبق على الشخص الطبيعي، أي مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه<sup>(2)</sup>.

(1): كما ثار الخلاف حول أهلية الشخص المعنوي الموضوعية لتحمل المسؤولية الجزئية، ثار الخلاف كذلك حول أهليته الإجرائية بين منكر و مثبت لها، والأهلية الإجرائية هي "صلاحية الشخص لاعتباره مدعى عليه في الدعوى الجنائية أي طرفا في العلاقة الإجرائية التي تتكون منها الخصومة الجنائية".

(2): محمد جبلي، المذكرة السابقة، ص 204.

إلا أن هذه القواعد العامة المحددة لمجال الاختصاص بمتابعة الأشخاص المعنوية محلها يلحقها استثناء إذا تعلق الأمر بجرائم معينة، حيث نصت المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/04 على أنه «يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف».

كما نصت المادة 2/40 من نفس القانون «يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم ...»، وهي ذات الجرائم المذكورة أعلاه. وفي مجال المحاكمة نصت المادة 2/329 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم ...». وهي الجرائم الستة ذاتها.

وعليه فإنه و خروجاً على القواعد العامة سالفة الذكر، يمتد الاختصاص المحلي للجهات القضائية في هذا النوع من الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى و هي ما تعرف بالأقطاب القضائية «Les pôles judiciaires» كما تطبق عليه ما يترتب على هذا الامتداد من أحكام تضمنها القانون.

ويهدف توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية المختصة بالمتابعة والتحقيق والحكم، إلى ضمان التحكم أكثر في معالجة مثل هذه الأنواع الجديدة من الإجرام المنظم، نظراً لما تحتاجه من توفير الوسائل البشرية والمادية والعلمية المطلوبة، بسبب ما تتطلبه من معالجة دقيقة و عاجلة من طرف قضاة لهم تكوين متخصص و تجربة ميدانية كبيرة، مما سيسمح لا محالة بالمعالجة الفعالة لهذه الأنواع الجديدة من الإجرام و تبادل المعلومات القضائية بشأنها على جميع المستويات لضمان فعالية التحقيق و سرعة المحاكمة.

## الفقرة الثانية: تمثيل الشخص المعنوي خلال سير الإجراءات

توجب مختلف التشريعات و القوانين الإجرائية أن يكون للشخص المعنوي ممثلاً ينوبه أثناء سير إجراءات الدعوى، و الأصل أن يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق و المتابعة عن طريق ممثله القانوني أو الاتفاقي، وفي حالات أخرى خاصة يتم تمثيله بواسطة ممثل أو وكيل قضائي وهو ما فتئت تؤكد عليه مختلف النصوص القانونية الدولية والوطنية ومن بينها:

### أولاً: التشريع النموذجي للأمم المتحدة

نوه التشريع النموذجي أن يتولى تمثيل الشخص المعنوي المتابع أمام السلطات القضائية المختصة خلال سير إجراءات الدعوى الجنائية ممثله القانوني أو الشخص المفوض لذلك الغرض، وأوجب هذا التشريع في الوقت نفسه على السلطات المختصة أن تعين وكيل قضائي في حال غياب شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي، أو إذا قامت شبهة تعارض بين مصلحة الشخص المعنوي و مصلحة الشخص الطبيعي الذي يمثله، كما لو كان الممثل القانوني ذاته ملاحقاً عن ذات الوقائع أو وقائع أخرى مرتبطة بها، فعندئذ يتم استبعاد هذا الأخير و يعين وكيل قضائي عوضاً عنه<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: التشريع الجزائري

تقع مسؤولية متابعة إجراءات الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي على ممثله القانوني، و في حال عدم وجوده يعين له ممثل قضائي وذلك على نحو ما سيتم توضيحه:

**1- الممثل القانوني:** أشارت إليه المادة 65 مكرر 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup> التي جاء فيها «يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة أثناء المتابعة»، و قد عرفت المادة نفسها في فقرتها الثانية الممثل القانوني بأنه «الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثله»، حيث يتضح مما سبق أن المخول بتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية هو الممثل القانوني المتمتع بهذه

(1): مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 142.

(2): تقابلها المادة 43/ 706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

الصفة عند المتابعة<sup>(1)</sup>، و هو ما يعني أن صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي تحد بوقت اتخاذ إجراءات الدعوى الجزائية ضد هذا الأخير لا بزمن ارتكاب الجريمة أو اكتشافها<sup>(2)</sup> على أن يعامل هذا الشخص الطبيعي في كل الأحوال كممثل للشخص المعنوي و ليس باعتباره شخصا عاديا<sup>(3)</sup>.

ويطلق بعض الفقه تسمية «الممثل الاتفاقي» على الشخص الطبيعي الذي يتولى تمثيل الشخص المعنوي بموجب تفويض يمنحه إياه القانون الأساسي، حيث يكون هذا الممثل من أعضاء الشخص المعنوي أو من الغير عادة ما يكون محاميا يتخذ صفة ممثل لا مدافع، و تتم إجراءات الدعوى في مواجهته وحضوره الجلسة يعني حضور الشخص المعنوي ذاته حيث يتحقق القاضي من هذه الصفة طيلة سير الدعوى<sup>(4)</sup>.

وتوجب المادة 65 مكرر 3/2 في حالة تغيير الممثل القانوني على خلفه الجديد إخطار الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير<sup>(5)</sup>.

**2- الممثل القضائي:** أشارت إليه المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(6)</sup>، حيث نصت على أنه «إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي»، وهو ما يفيد اتخاذ إجراءات الدعوى في مواجهة الممثل القضائي الذي يعينه رئيس المحكمة، بسبب متابعة الممثل القانوني إلى جانب الشخص المعنوي، أو بسبب غيابه كأن يكون في حالة فرار.

وعليه و سدا للفراغ الذي يمكن أن ينشأ عن هاتين الوضعيتين، يقوم رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بتعيين ممثل قضائي من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي، حماية لحق الدفاع

<sup>(1)</sup>: فاتن يحياء، المقال السابق، ص 216.

<sup>(2)</sup>: حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المقال السابق، ص 22.

<sup>(3)</sup>: الطاهر دلول، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد التجريبي، أبريل 2006، ص 141.

<sup>(4)</sup>: فايز الظفيري، المرجع السابق، ص 67.

<sup>(5)</sup>: الطاهر دلول، المقال السابق، ص 141.

<sup>(6)</sup>: تقابلها المادة 706 / 43 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

المكفول له في حالة غياب ممثله القانوني، وتقاديا لتعارض مصلحة هذا الأخير الخاصة مع مصلحة الشخص المعنوي ذاته<sup>(1)</sup>.

### الفقرة الثالثة: التدابير التي يجوز لقاضي التحقيق اتخاذها في مواجهة الشخص المعنوي

تبنى المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إمكانية توقيع قاضي التحقيق مجموعة من التدابير الأمنية على الشخص المعنوي، تهدف في مجملها إلى حماية حقوق الضحايا والصالح العام<sup>(2)</sup>.

وقد وردت هذه التدابير على سبيل الحصر و هي:

- 1- إيداع كفالة.
- 2- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- 3- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- 4- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية و الاجتماعية المرتبطة بالجرم المرتكب.

ويجوز لقاضي التحقيق طبقا للقواعد العامة، أن يعدل أو ينهي الالتزامات التي فرضها على الشخص المعنوي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو الشخص المعنوي نفسه بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية<sup>(3)</sup>.

وبإجراء مقارنة بسيطة بين نص المادة المذكورة أعلاه و ما يقابلها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و هي المادة 43/706، نلاحظ أن هذه الأخيرة كانت أكثر دقة، إذ منعت الأمر بالالتزامين

---

(<sup>1</sup>): أورد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بمقتضى المادة 43/706 منه أحكاما إضافية في هذا الخصوص، حيث أجازت هذه المادة أن يقدم طلب تعيين الممثل القضائي إضافة إلى نيابة العامة، من طرف كل من قاضي التحقيق و المدعي المدني، كما أقرت جواز تعيينه حتى في الحالات التي يكون فيها ممثل الشخص المعنوي موجودا و لكنه يرفض الدفاع عن هذا الشخص. لمزيد من التفصيل أنظر:

❖ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 157.

(<sup>2</sup>): فاتن يحيى، المقال السابق، ص 216.

(<sup>3</sup>): الطاهر دلول، المقال السابق، ص 143.

الأخيرين إلا إذا كان المشرع ينص عليهما كعقوبة للشخص المعنوي عن الجريمة المقامة بشأنها الدعوى<sup>(1)</sup>، أما المشرع الجزائري و مع عموم النص فإنه يجيز اتخاذ هذه التدابير في مواجهة الشخص المعنوي في جميع الجرائم حتى و إن لم ينص عليها المشرع كعقوبة.

ويترتب على مخالفة الشخص المعنوي لهذه التدابير القضاء عليه بعقوبة الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، وقد اعتبرها المشرع الفرنسي جريمة مستقلة حيث أحال بشأن العقاب عليها إلى المادتين 43/434 و 47/434 من قانون العقوبات اللتان تعاقبان على عرقلة تنفيذ العقوبات المحكوم بها ضد الشخص المعنوي .

### الفرع الثاني: القواعد الجزائية لمعاقبة الشخص المعنوي المسؤول جزائيا

بعد عرض مجموع القواعد الموضوعية و الإجرائية التي قررتها مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لمتابعة الأشخاص المعنوية، فإنه ولتتمام قيام هذه النظرية كاملة، كان على هذه التشريعات أن تدرج كذلك منظومة أحكام جزائية، تتطوي على تحديد الجزاء الجنائي المناسب و الملائم لطبيعية وخصوصية هذه الأشخاص التي تثبت إدانتها لتكتمل بذلك النظرية العامة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

### الفقرة الأولى: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي

وضع قانون العقوبات الفرنسي نظاما متكاملًا من العقوبات تشتمل على أحكام تفصيلية سواء من حيث بيان العقوبة أو قواعد تطبيقها، و يمكن إجمال هذه العقوبات كما يلي

#### 1- العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي:

تتمثل هذه العقوبة في الحل "La dissolution" وهي أقصى العقوبات المقررة في مواجهة الشخص المعنوي<sup>(2)</sup>، حيث يميل البعض إلى القول بأنها تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي<sup>(3)</sup>، وهو ما سمح لجريدة اقتصادية بكتابة عنوان "عقوبة الإعدام المطبقة على المؤسسات"، و

(1): محمد جبلي، المنكرة السابقة، ص 208.

(2): أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 413.

(3): محمد جبلي، المنكرة السابقة، ص 216.

يكون حل الشخص المعنوي بإنهاء وجوده القانوني حيث يستتبع ذلك تصفية أمواله وأعماله وإنهاء أعمال مستخدميه وتصفية استحقاقاتهم<sup>(1)</sup>، و نظرا لخطورتها فقد جعلها المشرع الفرنسي عقوبة جوازية، حيث لم يجر النطق بها إلا في حالات استثنائية وقليلة، أهمها أن يكون الغرض من وجود الشخص المعنوي أصلا هو ارتكاب الجرائم ولا يحول دون ذلك أن يكون ثمة هدف آخر مشروع تابع للهدف الأساسي غير المشروع، وهو ما يتجسد بوضوح فيما يعرف بالشركات "الواجهة" أو الغطاء"، حيث يتم تأسيسها بصورة قانونية لتشارك أو تتظاهر بالمشاركة بشكل صوري في بعض الأنشطة المالية أو التجارية المشروعة، بينما ترمي في حقيقة الأمر وبالدرجة الأولى إلى تغطية نشاطات إجرامية<sup>(2)</sup>.

كما يجيز القانون الفرنسي أيضا النطق بعقوبة الحل في حال انحراف الشخص المعنوي عن غرضه الأساسي<sup>(3)</sup> أي تحوله عن هدفه المشروع مثلما هو الحال بالنسبة لبعض الشركات والبنوك التي تحيد عن أهدافها المشروعة التي تأسست من أجلها لتتورط في ارتكاب عمليات تبييض الأموال<sup>(4)</sup>.

وقد استبعد المشرع الفرنسي بعض الأشخاص المعنوية صراحة من نطاق تطبيق عقوبة الحل، كأشخاص القانون العام و الأحزاب و التجمعات السياسية و النقابات المهنية<sup>(5)</sup>.

## 2- العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي:

نص المشرع الفرنسي على نوعين من العقوبات الجزائية التي تؤثر بصفة مباشرة في عناصر الذمة المالية للشخص المعنوي و هي الغرامة والمصادرة.

(<sup>1</sup>): جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 202.

(<sup>2</sup>): من أوضح الأمثلة الواقعية على ذلك هو بنك الإتحاد الأوربي " European Union Bank " الذي تم تأسيسه بواسطة بعض الروسيين بترخيص من حكومة "Antigua" و كان هدفه الأساسي و نشاطه الفعلي هو القيام بعمليات تبييض العائدات غير المشروعة.

(<sup>3</sup>): أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 159.

(<sup>4</sup>): مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 159.

(<sup>5</sup>): محمد جبلي، المذكرة السابقة، ص 217.

أ- **الغرامة:** هي التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة<sup>(1)</sup>، وقد جعل  
المشرع الفرنسي الحد الأقصى لعقوبة الغرامة خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المطبقة  
على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة<sup>(2)</sup>.

ب- **المصادرة "Confiscation"**<sup>(3)</sup>: فرض القانون رقم 684/92 المصادرة كإحدى العقوبات  
التكميلية التي يجوز القضاء بها على الأشخاص المعنوية المدانة حيث تشمل هذه العقوبة:

- ✦ المركبة أو المركبات التي يمتلكها المتهم.
- ✦ السلاح أو الأسلحة التي يمتلكها المتهم أو تكون له حرية التصرف فيها.
- ✦ الشيء الذي استخدم أو كان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة أو الشيء الذي ينتج عنها<sup>(4)</sup>.

### 3- العقوبات الماسة بالنشاط المهني أو الاجتماعي للشخص المعنوي:

تهدف هذه العقوبات إلى منع الشخص المعنوي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه المهني، سواء  
بإغلاق محله، أو منعه من ممارسة النشاط مع الإبقاء على المحل دون إغلاق.

أ- **الإغلاق:** أقره المشرع الفرنسي كعقوبة أصلية عينية تصيب المنشأة ذاتها<sup>(5)</sup>، حيث يمنع بيعها  
في فترة العقوبة نتيجة إلغاء الترخيص بإدارة المحل<sup>(6)</sup>.

و قد يكون الإغلاق عقوبة تكميلية في بعض الأحوال التي يقرر فيها بصفة نهائية أو لمدة خمس  
سنوات أو أكثر<sup>(1)</sup>.

---

(1): سليم صمودي، المرجع السابق، ص 62.

(2): أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 413.

(3): عرفت اتفاقية فيينا لعام 1988 في المادة الأولى البند (و) منها المصادرة بأنها: "الحرمان الدائم من الأموال بأمر من  
محكمة أو سلطة أخرى"، وقد اعتمدت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 ذات التعريف إذ نصت على أن المصادرة تعني "التجريد  
النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة".

(4): المادة 44/222 من القانون رقم 684/92 الفرنسي.

(5): و ذلك بموجب المادة 39/131 من قانون العقوبات الفرنسي.

(6): محمد عبد الرحمن بوزير، المقال السابق، ص 182.

ب- **المنع من ممارسة النشاط:** يعد المنع من ممارسة النشاط على خلاف الإغلاق عقوبة ذات طبيعة شخصية و ليست عينية، حيث يمنع الشخص المعنوي بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة خمس سنوات أو أكثر من أن يمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا أو أكثر من أنشطته المهنية أو الاجتماعية<sup>(2)</sup>، و إن كان يتعين وجود ارتباط بين النشاط القائم والجريمة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي.

#### 4- العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي في التعامل

حيث تقيد هذه العقوبات حرية الشخص المعنوي في التعامل حال سعيه لتحقيق أهدافه و تشمل:

أ- **الوضع تحت الحراسة القضائية:** و ذلك عن طريق تعيين وكيل قضائي يشرف على الأنشطة التي يزاولها الشخص المعنوي ذات الصلة بالجريمة المرتكبة، إذ يعد الوكيل تحقيقا لذلك تقريرا عن مهمته يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات كل ستة أشهر، الذي يعرضه بدوره على قاضي الحكم، و لهذا الأخير الأمر باستمرار الحراسة أو رفعها أو إبدالها بجزء آخر، ولا يطبق هذا الجزاء على طائفة من الأشخاص المعنوية العامة والتجمعات السياسية والنقابات المهنية<sup>(3)</sup>.

ب- **الإبعاد من السوق العام:** يقصد به حرمان الشخص المعنوي من التعامل أو المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة يكون أحد أطرافها أشخاص القانون العام<sup>(4)</sup>، و من ثم فلا يجوز للشخص المعنوي المحكوم عليه التعاقد من الباطن مع شخص معنوي "خاص" تعاقد مباشرة مع شخص معنوي "عام"<sup>(5)</sup>، و يكون هذا الجزاء مؤبدا أو مؤقتا لمدة خمس سنوات أو أكثر دون أن يستبعد المشرع الفرنسي أي شخص معنوي من تطبيق هذا الجزاء عليه بما فيه العام<sup>(6)</sup>.

---

(1): المادة 5/222 من قانون العقوبات الفرنسي.

(2): المادة 39/131 من قانون العقوبات الفرنسي.

(3): المواد 7/414، 05/422، 20/431، 25/433، 47/434، 12/441، 08/443، 09/444، من قانون العقوبات الفرنسي.

(4): أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 414.

(5): مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 146.

(6): المواد 15/312، 09/313، 12/314، 12/321، 06/323، من قانون العقوبات الفرنسي.

ج- المنع من الدعوة العامة للدخار: يقتصر تطبيقه على صنفين فقط من الأشخاص المعنوية هما شركات المساهمة التي تتمتع بحد معين من رأس المال، والشركات المدنية العاملة في مجال الاستثمار العقاري، و يتمثل هذا الجزاء في منع الشخص المعنوي من استثمار أو توظيف السندات أيا كان نوعها، و كذا اللجوء إلى مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية وشركات البورصة أو إجراء أي نوع من الإعلانات في هذا الصدد<sup>(1)</sup>.

د- المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء: يتميز هذا الجزاء الذي ينطق به كعقوبة تكميلية بطبيعته المؤقتة، إذ حدد المشرع مدته بخمس سنوات فأكثر، وينطوي على حرمان الشخص المعنوي من استعمال بطاقات الوفاء بما يعرقل ويعقد العمليات والأنشطة التي يقوم بها، إضافة إلى إعادة ما في حيازته أو حيازة وكلائه من النماذج أو البطاقات المسلمة إليه إلى البنك أو إلى الجهة التي أصدرتها<sup>(2)</sup>.

#### 5- العقوبة الماسة بسمعة الشخص المعنوي:

والأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو نشره في الجريدة الرسمية أو في صحيفة أو أكثر أو إذاعته عن طريق واحدة أو أكثر من محطات الإذاعة المسموعة أو المرئية<sup>(3)</sup>.

ويشمل النشر إما الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقه و أسبابه فقط، حيث يستمر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تتجاوز شهرين و تقع تكاليفه على الشخص المعنوي المحكوم عليه بما لا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المحكوم بها.

وقد قرر المشرع الفرنسي عدم جواز نشر اسم المجني عليه إلا بموافقة أو موافقة ممثليه<sup>(4)</sup>.

#### الفقرة الثانية: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في الباب الأول

(1): سليم صمودي، المرجع السابق، ص 64.

(2): المواد 19/131، 20/131 من قانون العقوبات الفرنسي.

(3): محمد عبد الرحمن بوزير، المقال السابق، ص 37.

(4): مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 166.

مكرر من قانون العقوبات فى المواد 18 مكرر و 18 مكرر 1، تحت "عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية " وقد قسم المشرع الجزائى بدوره هذه العقوبات بالنظر إلى طبيعة الجريمة وخطورتها إلى عقوبات جنائيات و جنح وعقوبات مخالفات.

### أولاً: عقوبات الجنائيات و الجنح

تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أن: "العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية فى مواد الجنائيات و الجنح هي:

1. الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي فى القانون الذي يعاقب على الجريمة.
2. واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

- الإقصاء من الصفقات العامة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

- مصادرة الشيء الذي استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

- نشر وتعليق حكم الإدانة

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. وتنصب الحراسة على ممارسة

النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه ."

وقد أضاف المشرع بموجب تعديل قانون العقوبات بالأمر 22.06 بموجب المادة 18 مكرر 2 التي

نصت على أنه: " عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء فى

الجنائيات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقاً للمادة 51 مكرر، فإن الحد

الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون

كالآتي:

2000000 د ج عندما تكون الجنائية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد

1000000 د ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت

500000 د ج بالنسبة للجنة "

كما أن المشرع ومن أجل ضمان فعالية العقوبات التكميلية وضمن تنفيذها من طرف ممثلي الشخص المعنوي، اعتبر المشرع بموجب المادة 18 مكرر 3 أن خرق هذه الأحكام يعتبر جريمة قائمة بذاتها، يعاقب عليها الشخص الطبيعي إلى جانب إمكان مساءلة الشخص المعنوي ذاته، حيث نصت على أنه:

" عندما يعاقب الشخص المعنوي بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100000 د ج إلى 500000 د ج. ويمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، أي إذا ارتكبت من طرف ممثله القانوني باسمه ولحسابه، ويتعرض في هذه الحالة لعقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

#### ثانيا: عقوبات المخالفات

نصت عليها المادة 18 مكرر 1 التي جاء فيها أن: " العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوية في مواد المخالفات هي:

الغرامة التي تساوي من مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استخدم في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ."

## الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

لقد أثار مفهوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير جدلا فقهيًا وقضائياً، وتكرس هذا الجدل أساساً حول إمكان القبول بمسؤولية جزائية عن فعل الغير بعدما ضحت البشرية كثيراً لجعل المسؤولية والعقوبة شخصية، والتي أصبحت من أهم المبادئ الفكرية للقانون الجزائري الحديث، ومعناه أن العقوبة لا ينال أذاها إلا من تفررت مسؤوليته الجزائية عن الواقعة التي حدثت.

ومع ذلك فمن التشريعات من أقرت نوعاً من المسؤولية عن أشخاص معينين عما ارتكبه غيرهم من أخطاء، ويجد هذا النوع من المسؤولية تطبيقاً واسعاً له في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي وفي مجال الجرائم المالية، خاصة تلك التي ترتكب في مجال المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية، الأمر الذي يقتضي البحث في حالات وصور تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير باعتبارها خروجاً عن القواعد العامة وطابعاً استثنائياً في مجال المسؤولية الجزائية.

### المبحث الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وأساسها القانوني

إن المسؤولية المسماة "عن فعل الغير" ذات منشأ حديث يعود ظهورها إلى أوائل القرن الثامن عشر، ولقد بدأت نشأتها على يد القضاء الفرنسي في وقت لم يكرسها المشرع بعد في القوانين صريحة، ولم يجد القضاء لنفسه سبيلاً يلحق معه على الصعيد القانوني، خاصة في الميدان الجزائي، التطور الذي حدث في الحياة العملية من انتشار الآلة وظهور المؤسسات الضخمة التي تستعمل آلاف العمل ولها عدة فروع، وكانت العقبة الأساسية أما القضاء مع هذه المعطيات الجديدة، تتمثل في كيفية ضمان العقاب على أفعال يصعب نسبتها لشخص معين طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، فبدأ محاولاته، متجاوزاً هذه القواعد العامة، ومتأثراً بما جاء في القانون المدني آنذاك من نظريات جديدة كفيلة بضمان التعويض للمضرور، فرجع تارة إلى نظرية المخاطر، وتارة إلى نظرية الخطأ المفترض، حتى ساد الاعتقاد بظهور مسؤولية جديدة استثنائية، خاصة مع تكريسها في العديد من التشريعات كتشريعات النقد والأسعار والتمويل، فسميت أحياناً بالمسؤولية الموضوعية وتارة بمسؤولية دون خطأ

وتارة بمسؤولية مقتررة، إلا أن تبين أن المسؤولية عن فعل الغير ليست في الواقع إلا صورة للخطأ الشخصي، إلا أن افتراضها أحيانا بشكل لا يقبل التخلص منها، جعلها تبدو خارجة عن القواعد المألوفة في الاسناد والمسؤولية في قانون العقوبات.

### **المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الجزائرية عن فعل الغير**

ينحصر الأصل التاريخي للمسؤولية عن فعل الغير كما هي معروفة حاليا في ثلاث مراحل أساسية، فبعدما سادت المسؤولية دون خطأ، حيث يكفي فيها وقوع الفعل المادي لقيامها في حق مرتكبها وأقربائه في عصر لم تعرف فيه مسؤولية قانونية متميزة عن المسؤولية الميتافيزيقية، ظهرت في مرحلة ثانية وهي أهم مرحلة لتطور النظريات القانونية ككل، المسؤولية الخطئية، فتم تمييز المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية وإقامة كل منهما على أساس سليم هو الخطأ، إلا أن صعوبة إثبات الخطأ مع تطور الآلة وانتشار النشاط الاقتصادي المنظم، أدى إلى الخروج استثناء عن الخطأ في القانون المدني وأثر ذلك على الوضع في القانون الجزائي، إلى أن تم تكريس المسؤولية الجزائرية عن فعل الغير بشكل صريح في التشريعات الحديثة.

### **الفرع الأول: المسؤولية الجزائرية عن فعل الغير في العصور القديمة**

إذا كانت مختلف التشريعات الجزائرية اليوم تؤكد مبدأ غالبا على الإنسانية، ومبدأ يعد من صميم مكتسبات الحضارة الحديثة في المجال القانوني، وهو مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة تبعاً، فلا يسأل أحد إلا إذا ارتكب الفعل المجرم قانونا بنفسه وأمكن نسبته إليه، ولا يتحمل أحد وزر خطأ غيره، فإن الوضع لم يكن كذلك عبر كل مراحل تطور البشرية ولم يكن الخطأ ليعرف قديما بمفهومه اليوم، ولم تكن هناك أية أهمية لوضع نظرية للمسؤولية ما دامت العقوبة سلاحا في يد الحاكم لا يجد منه إلا رأفته، كما كانت المسؤولية واحدة موحدة دون تمييز بين مسؤولية مدنية وجنائية كما كان الخطأ واحدا هو لإخلال بالزام أو معصية نهى حتى ولو كان مصدره سماويا.<sup>1</sup>

وفي المراحل الأولى للتنظيم الاجتماعي ساد عهد العدالة الخاصة، فكانت العدالة ملكا للعائلة لها أن تحققها برد الاعتداء والانتقام وحماية نفسها بنفسها، وكان العقاب يتخذ صيغة انتقامية وهو واجب مقدس على عائلة المجني عليه نتيجة عرف متوارث هو الأخذ بالثأر. فامتازت العقوبة بصيغة

<sup>1</sup>مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1981، ص31-34.

تضامنية وجماعية تمتد ليس فقط إلى مرتكب المخالفة بل إلى كل عائلته وذويه<sup>1</sup> وما يفسر هذا الوضع آنذاك هو أنه بم يكن ممكنا الفصل بين الفرد وجماعته في نظام عائلي متماسك.

فكل مساس بأحد أفراد العائلة أو القبيلة سواء كان على حق له أو على جسمه أو حياته، يعتبر اعتداء على عائلته ويبرر رد كل العائلة، ليس العقاب الجنائي وعائلته وأموالها.<sup>2</sup>

وكانت الصبغة التضامنية جلية في تلك الطائفة من الجرائم الماسة بالذات الملكية " Crimes de lese- majeste"، إذا كان الهدف من العقاب الجماعي لعائلة المجني عليه ومصادره أموالها منع تلك العائلة من اقتراح جرائم أخرى بسطت عقوبات رهيبية وجماعية، ورغم ما نادى به الأديان والشرائع السماوية من ضرورة حصر العقاب في مرتكب الجريمة دون غيره، بقي الطابع الجماعي والتضامني للمسؤولية سائدا فترة طويلة.

ولما كان الانتقام يسبب سلسلة من الحروب التي لا تنتهي، ظهر وضع جديد، غدا أصبحت العائلة تفضل تسليم الجنائي لعائلة المجني عليه وكان ذلك في رأي البعض منطلقا لظهور المسؤولية على أساس شخصي أو فردي<sup>3</sup> ومدخلا لمرحلة جديدة ق مرحلة العدالة العامة. "justice publique"

في هذه المرحلة تولت الدولة بنفسها مسألة حماية النظام والامن وفرضهما بالقوة وأصبح المبدأ "ألاحق لأحد أن يحقق القضاء بنفسه" "Nul n'a le droit de se faire justice a lui-meme"، فآزاد الطابع الشخصي للعقوبة، انتشارا في حين بقيت بعض العقوبات كالمصادرة تمتد غير المجرم<sup>4</sup> وكثيرا ما يذكرنا التاريخ الحديث بعقوبات جماعية راحت ضحيتها مدن بأكملها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> G. stefani et G. Levasseur, droit penal General, Dalloz, Paris, 1975, p56.

<sup>2</sup> محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط3، دمشق، ص39، محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغر، دار الفكر الربيع، القاهرة، 1969، ص5.

<sup>3</sup> P. Bouzat, Droit pénal Général Dalloz, Paris, 1974, p85.

<sup>4</sup> G. stefani et G. Levasseur, op cit, p65 et R. Garraud, Précis de droit criminel, 13<sup>e</sup> éd, sirez, paris, 1921, p38.

<sup>5</sup> في فرنسا تم توقيع عقوبات جماعية على كل سكان تولوز في 1331 ومونبيليه في 1379 وبوردو 1537 والسوربون في 1658.

وخلاصة هذه الحقبة من الزمن أن الخطأ لم يعرف كأساس للمسؤولية وكان وقوع الضرر المبرر الوحيد والكافي لقيام المسؤولية واستحقاق الجزاء دون اعتبار لكون صاحب الفعل مخطئاً أو ضحية قوة قاهرة أو جنون<sup>1</sup> بل كان الاعتقاد أن الجسد نفسه يستحق العقوبة.<sup>2</sup>

ومع بداية النهضة الحديثة ظهرت نداءات، مع انتشار الدراسات القانونية، إلى ضرورة اسناد المسؤولية إلى أساس سليم بعدما ظهر الاتجاه إلى اعتبار العقوبة وسيلة للإصلاح وليس انتقاماً من الجانب، وكان للمفكر سيزار بيكاريا دور كبير في التنبية إلى مساوئ العدالة وضرورة إصلاحها، حتى استقلت بعد ذلك المسؤولية عن الجنائية وأقيمت كل منهما على أساس الخطأ كقاعدة عامة، وذلك في أواخر القرن السابع عشر.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون المدني

كان إقامة المسؤولية بنوعها، المدنية والجنائية، على أساس الخطأ كقاعدة عامة، تطوراً ومكسباً جوهرياً في الأنظمة القانونية الحديثة، برد المسؤولية إلى أساس سليم هو الخطأ الشخصي الذي يجب إثباته في حق من نسبت إليه، إلا أنه سرعان ما تبين بأنه رغم هذا التطور الجوهري، فإن الخطأ ليس سهل الإثبات دائماً، بل مستحيل أحياناً، خاصة مع انتشار الآلة وتطور النشاط الإنساني وتشعبه خاصة في المجال الاقتصادي والتجاري، وإذا كان الهدف من تأسيس المسؤولية على الخطأ الشخصي، احترام حقوق الناس وحرّياتهم، فالهدف هذا قد لا يتحقق بأعمال الخطأ أحساناً، إذ قد يحدث ضرر لأحد الناس دون إمكان إثبات الخطأ في "المعتدي" أو لكون المعتدي غير مسؤول كالقاصر والصبي الذي تحت رقابة معلم الحرفة أو التابع الذي لم يحدث منه التعدي على حق الغير إلا لأنه يقوم بعمل لصاح المتبوع، ولسد الفراغ في مثل هذه الحالات قرر المشرع الفرنسي في القانون المدني المسؤولية عن فعل الغيل فيتحمل الأب أو الوصي أو الراعي مسؤولية التعويض عن الأضرار التي يحدثها القاصر الذي تحت رقابته، ويسأل المتبوع عن الأضرار التي يسببها تابعه للغير، ما دام تابعا له ومرتكبا لخطأ أثناء عمه.

---

<sup>1</sup> محمد الفاضل، المرجع السابق، ص40.

<sup>2</sup> R. Garraud, op.cit., p38.

<sup>3</sup> محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص24.

والمسؤول عن فعل الغير هنا يسأل على أساس خطأ ينسب إليه بداء فهو خطأ مفترض يقوم على قرينة الإهمال في الإشراف والرقابة فهي مسؤولية تعبر عن رغبة المشرع في ضمان حق المضرور في التعويض عن أخطاء يصعب إثباتها او عن تصرفات صادر من أشخاص غير مسؤولين لقصرهم او عدم أهليتهم.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القوانين العقابية

إن استبعاد المسؤولية في حالة تخلف المساهمة المادية قد لا يتفق مع الواقع دائماً، فإذا تجردت المساهمة من طابعها المادي وثبت قيام رابطة معنوية بين الشخص والجريمة، فإنه يمكن مساءلته عن الجريمة إذا ثبت أن له ضلعا في حدوثها كحالة الفعل المعنوي التي ابتدعها الفقه والقضاء.<sup>2</sup>

إلا أنه ومع ازدياد وتعقيد النشاط الصناعي والتجاري مع بداية القرن الثامن عشر خصوصا، لم يعد من الهين إثبات الخطأ الذي يقع على عاتق القضاء. إذ قد تقع جريمة ما في مؤسسة معينة تشغل آلاف العمال دون أن يعرف الفاعل الحقيقي للمخالفة، أمام هذا الوضع راح القضاء يبحث عن وسيلة لتجاوز هذه العقبة، وثبت له أن الجريمة في الحالة المذكورة واقعة ونتاجة لا محالة من نشاط المؤسسة ولم تكن في معاقبة الفاعل الحقيقي في مخالفة الأنظمة والقوانين في المصنع أية جدوى.

لأن هذا العامل لم يرتكب الجريمة إلا لأنه فعل يوحي من رئيسه أو بإهمال منه، وتبين أن معاقبة هذا الرئيس أجدى لكونه المستفيد من تلك الجرائم أو على الأقل ارتكبت نتيجة لإهماله،<sup>3</sup> من هنا ظهرت عدة تبريرات لمعاقبة رئيس المؤسسة وكثير من هذه التبريرات استقاها القضاء مما كان سائدا في القانون المدني آنذاك، فأخذ تارة بخطأ مفترض على عاتق رب العمل أو صاحب المصنع وتارة بنظرية المخاطر والتمثيل القانوني، وتارة وجد القضائي في الجريمة المادية منفذا للتخلص من الركن المعنوي للجريمة الذي كان عقبة أمام إيجاد مسؤولية جزائية عن فعل الغير.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> علي مباركي، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1990، ص13.

<sup>2</sup> أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 1983، ص193.

<sup>3</sup> أمال عثمان، المرجع السابق، ص137.

<sup>4</sup> مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص37.

ونتيجة لمسلك القضاء فى تقرير المسؤولية عن فعل الغير تم تجسيدها فى العديد من التشريعات، فأصبح المسؤول جزائياً ليس فقط من يأتى الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً، بل أيضاً من يمكن نسبة الجريمة إليه ولو بصورة غير مباشرة متى كان ارتكاب الجريمة قد جاء مادياً من شخص آخر (أى الفاعل المادى والحقيقى)، إذا أمكن إثبات أن ارتكابها من الفاعل المادى جاء نتيجة إهمال المسؤول عليه فى العمل ومتى كان هذا الإهمال مخالفاً لواجباته فى الإشراف والمراقبة والتي تقع عليه بحكم وظيفته فى المؤسسة أو بحكم ملكيته لها،<sup>1</sup> فانتشرت المسؤولية عن فعل الغير فى التشريعات الجزائية والاقتصادية فتضمنتها قوانين الصحافة والعمل والجمارك والضرائب وغيرها.

#### الفرع الرابع: تطور موقف الفقه والقضاء المقارن من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إن المسؤولية عن فعل الغير فى القانون الجزائى، ذات منشأ قضائى على الأقل فى فرنسا، وكان منهج محكمة النقض الفرنسية هو الذى استلهمت منه التشريعات الحديثة هذه المسؤولية.

#### الفقرة الأولى: تطور موقف الفقه المقارن

كان وجود المسؤولية عن فعل الغير فى الحالات التي قررها القضاء فى الأول، كافياً لإثارة التحفظ لدى لفقه الذي كان لا يزال يحمل قوة المبادئ الجديدة التي أرسى عليها القانون الجنائى الحديث، إلا أن المجالات التي قرر فيها القضاء هذه المسؤولية كانت بمناسبة تطبيق القوانين الخاصة الجنائية والأنظمة المتعلقة بالصيد والغابات والصناعة والعمل. وهذا ما ساعد على تزايد انتشار المسؤولية عن فعل الغير دون أن تلقى اعتراضاً من أغلب الفقه.

كانت المسؤولية عن فعل الغير تظهر فى الأول، متجاوزة لمبدأ شخصية العقوبة وللمسؤولية، إلا أنه سرعان ما تبين بأنها لا تنافي هذا المبدأ، وأن خروجها فى بعض الأحكام عن القواعد المألوفة فى قانون العقوبات ليس بأمر خطير، فهذا الخروج لم يكن تخلياً عن مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية بقدر ما كان تطوير لهذا المبدأ وذلك عن طريق الرجوع ليس فقط إلى النص القانونى المحدد لجريمة ما، لأعمال المسؤولية بل أيضاً إلى التفسير المتكامل لنصوص القانون لمعرفة الشخص الذي يقع

<sup>1</sup> أمال عثمان، المرجع السابق، ص 137.

عليه الالتزام باحترامه وتنفيذه، من هذا الوضع نشأ تطور جديد في قواعد المسؤولية الجنائية التي ام هي إلا وجه مقابل للتطورات التي حدثت في المجال الاقتصادي والاجتماعي في الدولة الحديثة.<sup>1</sup>

ولقيت المسؤولية عن فعل لغير قبولاً عاماً من الفقه خصوصاً بعد أواخر القرن الثامن عشر.

وفي مجال قانون العقوبات الاقتصادي، يسود الاتجاه إلى ضرورة توسيع نطاقها.<sup>2</sup>

ولقد حظيت المسؤولية عن فعل الغير بدعم اللقاءات والندوات الفقهية الدولية، من ذلك تأييد المؤتمر الدولي السادس للقانون الجنائي (في ميلانو 1957) ودعوته إلى توسيع في نطاقها وتقرير مساءلة الشخص المعنوي.

كما أدت الحلقة العرية الأولى للدفاع الاجتماعي على ضرورة الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير، وجاء ترديد هذا التأييد في المؤتمر العاشر للحلقة.

وإذا كان بعض الفقهاء يرى في المسؤولية عن فعل الغير حالة شاذة لا تحقق مع مبدأ شخصية العقوبة، أو أنها تمثل رجوعاً إلى العهود القديمة للبشرية<sup>3</sup> فإن ذلك ناتج عن بعض الحالات الخاصة المقررة تشريعياً بشكل يجعل المسؤولية عن فعل الغير تبدو وكأنها مسؤولية موضوعية حقيقية لا ماجل فيها للخطأ أو الركن المعنوي.<sup>4</sup>

ووجود مسؤولية حقيقية عن فعل الغير أمر لا يمكن قبوله<sup>5</sup>، إذ أن قواعد قانون العقوبات قادرة فعلاً على احتواء المسؤولية عن فعل الغير بالشكل الذي قررت به، فلا حاجة إذن لمبدأ جديد.

### الفقرة الثانية: تطور موقف القضاء المقارن

كان القضاء الفرنسي أول من قرر المسؤولية عن فعل الغير منذ أوائل القرن الثامن عشر، في ظل التطور الاقتصادي والصناعي والتجاري الذي أوجد معه، شركات ومؤسسات ضخمة متعددة الفروع، ولم يجد القضاء آنذاك وسيلة للحد من انتشار الاجرام الاقتصادي خاصة إلا بتوسيع نطاق المسؤولية،

<sup>1</sup> علي مباركي، المرجع السابق، ص 40.

<sup>2</sup> عبود السراج، المرجع السابق، ص 153.

<sup>3</sup> عبد المنعم العوضي، المرجع السابق، ص 115.

<sup>4</sup> أمال عثمان، المرجع السابق، ص 147-148.

<sup>5</sup> Bouzat, opcit, p399.

فطبقتها بذلك محكمة النقض حيث حكم يعتبر الأول من نوعه بتاريخ 1739/12/27 والذي قضى بإدانة صاحب مخبز عن جريمة البيع بسعر غير مشروع ارتكبتها العاملون لديه،<sup>1</sup> ولقد ساعد الاتجاه السائد في أوائل وأواخر القرن الثامن عشر من اعتبار المخالفات وبعض الجنح مجرد جرائم مادية لا ضرورة فيها للركن المعنوي، على انتشار المسؤولية عن فعل الغير على يد القضاء الفرنسي.<sup>2</sup>

وتوالت أحكام القضاء الفرنسي بعد ذلك في تقرير المسؤولية عن فعل الغير دون أن تنجح في توحيد اتجاهها حلو أساسها، فقررت محكمة النقض بأن التضامن في المسؤولية لا ينطبق فقط على الجنح المقررة في قانون العقوبات بل يمتد إلى كل الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبات جنحية كالمخالفات الضريبية في مواد الجمارك.

وفي ماجل قانون العمل، قررت المحكمة حكما مبدئيا قضى بأن المسؤولية عن الجرائم المتعلقة بمخالفات قواعد النظافة والأمن في العمل تسند مباشرة إلى رئيس المؤسسة، بل أن المسؤولية عن فعل الغير يتحملها رئيس المنشأة حتى في الجرائم العمدية المرتكبة من طرف تابعيه، فهو مسؤول عن المخالفة لقواعد الأمن حتى ولو ثبت أنه أعطى كل التعليمات وأن العمال رفضوا الامتثال لها، إذ عليه مراقبة تنفيذها كذلك، ومنتج السلعة أو صاحب المصنع مسؤول عن الغش في السلعة حتى ولو كان مرتبا من عماله، وأن المسؤولية عن الدعاية الكاذبة تقع على صاحب الإعلان ولو لم يكن كاتبه، وما تجب ملاحظته هو أن مسلك محكمة النقض الفرنسية لم يكن موحدا أو في فئس الإتجاه، ففي مجال قانون العمل مثلا لقي مسلكها معارضا شديدة إزاء تقرير المسؤولية المبدئية التي لم تكن هناك وسيلة لرب العمل للتخلص منها مما أدى إلى تدخل المشرع الفرنسي في 1976 لتعديل المادة 323 لتؤسس مسؤولية رب العمل على الخطأ الشخصي له، إلا أن المحكمة مع ذلك أعطت الخطأ الشخصي لرب العمل مفهوما بقي دائما شاملا للمسؤولية المبدئية المقررة قبل التعديل.<sup>3</sup>

### **المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير**

إذا كانت القاعدة العامة أن المسؤولية الجنائية شخصية والعقوبة المقررة للجريمة لا تلحق بغير مرتكبها، سواء أكان فاعلا لها أو ساهم فيها كشریک، فهل تتعارض المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

<sup>1</sup> عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 363.

<sup>2</sup> مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 239.

<sup>3</sup> علي مباركي، المرجع السابق، ص 43.

كنظرية ضمن القانون الجنائي، أثارت الكثير من الجدل بين الفقهاء مع شخصية العقوبة باعتباره المبدأ العام الذي يحكم الجريمة؟ أم أن الامر ظاهري لا يتعدى كونه مجرد تسمية لا تشكل أي استثناء أو خروج عن هذا المبدأ؟

وتجرد الإشارة إلى أن كلا من الفقه والقضاء وفي محاولة منهم الإجابة عن التساؤل المطروح، توصلوا إلى جملة من التفسيرات لمعرفة الأساس الذي تتبني عليه المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وقد انقسموا في ذلك إلى اتجاهين متناقضين: فاعتبرها الرأي السائد مسؤولية عادية ليس فيها م يشكل خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة لأن الشخص يسأل فيها عن خطئه الشخصي وليس عن خطأ غيره، فهي مسؤولية جنائية عن فعل الغير ظاهرياً فقط، في حين ذهب الرأي الآخر إلى أنها مسؤولية لا تتلاءم والأحكام العامة للمسؤولية الجنائية العادية لأن الشخص لا يسأل فيها عن خطئه الشخصي وإنما عن خطأ غيره، فهي مسؤولية جنائية عن فعل الغير بمعناها الحرفي وبالتالي تعد انتهاكاً لمبدأ شخصية العقوبات.

### الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير القائمة على نظرية المخاطر

حاولت بعض النظريات رد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلى فكرة مخاطر المنشأة حيث يستبعد فيها الخطأ، فيشوب النشاط الذي يقوم به مدير المشروع الاقتصادي الكثير من المخاطر الجنائية التي يقبل بها، فما يرتكبه هؤلاء لعمال من مخالفات الاقتصادية لأحكام القوانين الاقتصادي يتحمل هو تبعاتها جزائياً ومدنياً، وهذا يلزمه حسن اختياره لمستخدميه ومتابعتهم لضمان عدم ارتكابهم هذه المخالفات.

### الفقرة الأولى: نظرية قبول المخاطر

تقوم هذه النظرية على فكرة أن رئيس المنشأة يخضع نفسه بشكل طوعي لتحمل المخاطر التي تنشأ عن مشروعها بما فيها المخاطر الجنائية، وهو التبرير الذي تبناه القضاء الفرنسي فيما مضى، وهي حسب البعض دخيلة على القانون الجنائي باعتبار أن كل جريمة تترتب عن تسيير المنشأة أو المؤسسة تقتضي حتماً مسؤولية مديريها.

هذا الاتجاه تأثر بما جاء في القانون المدني والإداري من ظهور مسؤولية موضوعية مجردة من الخطأ استلزمها ضرورة حماية المضرور وضمان حقه في التعويض في كل الحالات التي يصيبه

فيها ضرر من جراء نشاط المؤسسة أو الغير، ومع صعوبة إثبات الخطأ نتيجة لتعدد النشاط التجاري والاقتصادي وانتشار استخدام الآلة، ظهرت نظرية المخاطر كوسيلة لتجاوز عقبة الإثبات وضمان حقوق الغير في التعويض، فسادت أيضا في مجال حوادث العمل<sup>1</sup> كما امتد تقريرها في حق قادة البواخر ورؤساء المؤسسات<sup>2</sup> ودخول نظرية المخاطر في القانون الجزائري على يد بعض الفقه والقضاء كان مبرره أيضا صعوبة إثبات خطأ المتبوع، وفي الحالات التي يتحمل فيها مسؤولية الجرائم المرتكبة من تابعيه، ظهر بأن الاعتماد على الخطأ سيؤدي إلى إفلات العديد من الجرائم من العقاب لذا اعتبرت مسؤولية رئيس المؤسسة والمتبوعين بشكل عام مسؤولية مبنية على المخاطر، لصيقة بالنشاط الذي يقوم به لمتبوع، فمن ارتضى اقحام نفسه في أداء عمل أو نشاط معين ينطوي على مخاطر معينة فعلية أن يتحمل تلك المخاطر والمسؤولية الجزائية الناتجة عنها،<sup>3</sup> باعتبارها الجانب الآخر للفائدة التي يجنيها من نشاطه بما كان سائدا في تنظيم المسؤولية المدنية في بعض النشاطات والمهن والصناعات الكبيرة والسكك الحديدية بعيدا عن فكر الخطأ.

وإذا كان هذا النوع من المسؤولية القائم على المخاطر غير مرحب به في القانون المدني وتحاوطه العديد من التحفظات، فكيف به في القانون الجنائي الذي تحكمه العديد من المبادئ الدستورية والقانونية المكرسة لحقوق الانسان، منها الحق في محاكمة عادلة وافترض البراءة وشخصية العقوبة... الخ.

وكان أنصار نظرية المخاطر في القانون المدني مستندين في القول بها إلى اعتبارات العدالة كالفقيه "سالني"، لما دام تأسيس المسؤولية على الخطأ في بعض المجالات من النشاط لا يخدم بذاته العدالة لصعوبة إثبات الخطأ فإن أعمال مسؤولية مبنية على المخاطر أجدى في تحقيق العدالة بالنسبة للمضروب.

ويرجع مصدر هذا الاتجاه إلى نظرية الخضوع الإداري<sup>4</sup>، حيث حاول جانب من القضاء الفرنسي في بعض أحكامه إلى خلق وضع صناعي لتفسير إحدى حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

<sup>1</sup>أما عثمان، المرجع السابق، ص198.

<sup>2</sup>مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص162.

<sup>3</sup>عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص395.

<sup>4</sup>أرجعت محكمة النقض الفرنسية من خلال حكم قديم لها إدانتها لاحد رؤساء المنشأة بقولها: نظرا لأن لوائح البوليس تقرض على كل من يباشر مهنته الخضوع لها بمجرد ممارستهم لمهنتهم هذه ، فإنه يجوز معاقبتهم عن كل انتهاك لهذه اللوائح، فضلا عن

التي لا تكون فيها العلاقة بين الخطأ والفعل مباشرة وإنما تنشأ بالواسطة،<sup>1</sup> من هذه الأحكام نذكر الحكم الصادر من محكمة لنقض الفرنسية في 07 مايو سنة 1870،<sup>2</sup> ومضمونه.

أن الشخص المسؤول كمدير المشروع او من يزاول مهنة، يرضى سلفاً بالخضوع لما تفرضه القوانين عليه من التزامات تتعلق بنشاطه وقبل تبعا لذلك بتحمل النتائج المترتبة على الإخلال بهذه الإلتزامات،<sup>3</sup> التي من بينها المسؤولية الجنائية التي تنجم عن هذا الإخلال.<sup>4</sup>

وما تجدر الإشارة إليه، هو انعدام إجماع من القضاء الفرنسي ولا حتى غالبية على فكرة الخضوع الإرادي كأساس للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وبالمقابل لم يلقى هذا المبدأ اهتماماً من الفقه في فرنسا بالمقارنة مع الاهتمام الذي أولاه لنظريات أخرى لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير كنظرية الفاعل المعنوي للفقيه رو.<sup>5</sup>

وفي المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فإن الاعتبارات السابقة لا تصلح لتبرير المسؤولية على أساس المخاطر باعتبار أن دافع التعويض لا يجد له اعتباراً في المسؤولية الجزائية.

إلا أن القضاء وبعض الفقه وقع في حيرة من حيث تبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وتبرير مسؤولية شخص عن جريمة لم يكن يبدو أنه ساهم فيها، فوجد في نظرية المخاطر سنداً يمكن

---

حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية قضت بمسؤولية مدير المنشأة عن جريمة تلويث لأحد الأتجار لأن المسألة تتعلق بمسؤولية مرتبطة ببقاء الوظيفة بعيداً عن الحضور الفعلي والدائم لمن يشغلها.

<sup>1</sup> خالد السيد عبد الحميد، مطحنة، المرجع السابق، ص227.

محمود عثمان، الهمشري، المرجع السابق، ص129.

خالد السيد عبد الحميد، مطحنة، المرجع السابق، ص227.

<sup>2</sup> أقر الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية، مبدأ مؤداه أنه في الصناعات التي تنظمها القوانين وعلى الأخص في الصناعات النقل المشترك تمتد المسؤولية الجنائية من الجرائم التي يرتكبها مختلف المستخدمين إلى رؤساء المؤسسات الذين تفرض عليهم شخصياً مراعاة شروط وطرق استغلال الصناعة الخاصة، والذي قبلوا تعاقدياً أن يلتزموا شخصياً بضمان تنفيذ القواعد المحددة.

وعلى هذا الأساس، يعتبر مدير الخدمة في شركة عامة من شركات النقل مسؤولاً مسؤولية شخصية وجنائية عن المخالفات التي يرتكبها الحوذية والقائرون والتي تلتزم بها المؤسسات طبقاً لما تنص عليها قرارات الجهة الإدارية، نقلاً عن محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص137.

<sup>3</sup> نبيل أحمد، زهير، المرجع السابق، ص101.

<sup>4</sup> عادل يوسف، الشكري، المرجع السابق، ص413-414.

علاء زكي، المرجع السابق، ص165.

<sup>5</sup> محمود عثمان، الهمشري، المرجع السابق، ص139.

به ضمان مساءلة رئيس المؤسسة عن الجرائم المرتكبة من تابعيه، وما ساعد على تبني نظرية المخاطر من بعض الفقه والقضاء هو الاتجاه السائد منذ منتصف القرن 18 من اعتبار بعض الجرائم من مخالفات وبعض الجرح مجرد جرائم مادية يكفي فيها ثبوت الفعل المادي دون ضرورة لإسناده معنوياً إلى مرتكبه.<sup>1</sup>

وهكذا نجد محكمة النقض الفرنسية تقرر صراحة في حكمها بتاريخ 1956/2/26 بأن المسؤولية الجزائية التي يتحملها رئيس المؤسسة إنما هي مسؤولية مادية متصلة بمخاطر المهنة، وحتى وإن لم يثبت علمه أو اشتراكه في الجريمة المرتكبة من التابع، فهو يتحمل مسؤوليته عنها ما دامت ناتجة عن نشاط مؤسسته.

إلا أنه وجهت لهذه النظريات مجموعة من الانتقادات تصب في مجملها حول مخالفة مبادئ قانون العقوبات كمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، بالإضافة إلى أن الاعتداد بإرادة تحمل مسؤولية<sup>2</sup> عن الجريمة دون اعتبار لإرادة ارتكاب الجريمة،<sup>3</sup> فضلاً عن أن النظر إلى فكرة المسؤولية الجنائية كحصيلة اتجاه إرادي في إطار قانوني يتحمل فيها المسؤول عن فعل الغير المسؤولية عن الجريمة بصورة مسبقة، أمر عديم القيمة من الناحية القانونية،<sup>4</sup> بل إن المسؤولية الجنائية أثر قانوني يترتب على اتجاه إرادة الفاعل إلى الجريمة وقيام أركانها هو مناط التأثيم والعقاب،<sup>5</sup> فتبقى وسيلة لتوزيع الجزاءات بشكل عادل ومقبول في القانون المدني دون القانون الجنائي لأنها مسؤولية جنائية موضوعية.

---

<sup>1</sup> محمود الهمشري، المرجع السابق، ص 138.

<sup>2</sup> قضت محكمة النقض المصرية أنه لا يصوغ الخلط بين اتجاه الإرادة إلى الفعل واتجاهها إلى تحمل المسؤولية لأن الأول وحده هو مناط التأثيم والعقاب محكمة النقض المصرية الطعن رقم 751 س 28 ق في 1968/06/02.

<sup>3</sup> نبي ل أمد، زهير، المرجع السابق، ص 101.

محمود عثمان، الهمشري، المرجع السابق، ص 139.

علاء، زكي، المرجع السابق، ص 175.<sup>4</sup>

<sup>5</sup> خالد السيد عبد الحميد، مطحنة، المرجع السابق، ص 228-229.

فالتفسير الذي ذهب إليه اتجاه من القضاء الفرنسي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس من الخضوع الإرادي، قد يعود بالبشرية إلى تطبيق فكرة المسؤولية المادية الذي ترفضه كافة التشريعات بشكل عام.<sup>1</sup>

فضلا عن اختلاف طبيعة الخطأ المنسوب إلى المتبوع عن خطأ التابع، فالأول يدان بسبب المسؤولية الوظيفية القائمة على المخاطر، أما الثاني فخطاه شخصي، وهو يعني بالضرورة ازدواجية في أساس المسؤولية عن جريمة واحدة، وبالمقابل يظهر الواقع أن المسؤول عن فعل لغير لا يقبل بأمر إدانته على مخالفات التابع أما القضاء من خلال دفعه المسؤولية عنه إلى جانب التابع مرتكب الجريمة،<sup>2</sup> هذا ويقبل القضاء تفويض المخاطر وهو ما لا يتماشى مع نظرية قبول المدير مخاطر المنشأة.<sup>3</sup>

ولم تعرف التشريعات بصفة عامة، تطبيقا لهذا النوع من النظريات بما فيها التشريع الجزائري، فالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير لدى أغلب الفقهاء تعد استثناء عن الأصل، ويجب تطبيقها في أضيق نطاق، وأن يستعاض بفكرة دخيلة على القانون الجنائي في تفسير هذا النوع من المسؤولية، أمر غير مستساغ وغير مقبول في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكلمة له، باعتبار أن الإرادة المعتبرة قانونا تتجه إلى الفعل وليس إلى تحمل المسؤولية في شكل قبول أو اتفاق مسبق يحكمه القانون.

غير أن، هناك من يرى بأن المشرع الجزائري قد تبنى نظرية تحمل التبعة، فيما يتعلق بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، فلم يأخذ بفكرة الخطأ بل اكتفى بوقوع الفعل المجرم قانونا لمسائلة المتبوع وأحسن مثال على ذلك هو مسؤولية مجهز السفينة أو مالكها كمتبوع<sup>4</sup> عن الأفعال مجرمة الصادرة عن

---

<sup>1</sup> محمود عثمان، المشرى، المرجع السابق، ص139.

<sup>2</sup> علاء، زكي، المرجع السابق، ص174-175.

<sup>3</sup> عبد العظيم مرسي، الوزير، المرجع السابق، ص98-100.

<sup>4</sup> المادة 584 من ق ب ج، التي تنص على أنه: "يقح للريان في حدود ما ذكر في المادة السابقة أن يستدين باسم المجهز وأن يعقد باسمه عمليات القرض ولكن في الحالة التي تكون فيها هذه العمليات حتمية لتغطية مصاريف تصليح السفينة وإتمام عدد أفراد الطاقم والتموين وحماية الحمولة وبصفة عامة لاستمرار الرحلة فيها إذا أعلم المجهز ولم يقدم الوسائل اللازمة أو عندما يتضح بأن الاتصالات مع المجهز غير ممكنة".

الريان باعتباره تابعا وممثلا قانونيا لهما،<sup>1</sup> والتي أغفل المشرع توضيحها في اقسام الخاص بالمسؤولية الجزائية، والحسم في ما إذا كان مجهز السفينة أو مالکها يسألان بالتبعية عن الجرائم التي قد يرتكبها الریان أثناء تأدية مهامه أو بسببها.

وبالمقابل جاء موقف الاجتهاد القضائي الجزائري متحفظا من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ويتضح ذلك من خلال تأكديه على مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة في أحكامه، هذا من جهة ومن جهة أخرى استبعدت المحكمة العليا في تفسيرها لنصوص في قانون العقوبات نظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، كما هو الحال في المادة 268 من ق ع ج والمتعلقة بالمشاجرة.

ولقد سادت نظرية المخاطر في تبريرها، نظريتان أساسيتان: الأولى ترى أن المسؤولية المبنية على المخاطر مبررة يكون التابع في تصرفاته أما ينوب عن رئيس المؤسسة لذا فعلى هذا الأخير أن يتحمل المسؤولية عن تصرفات التابع، الثانية تربط مسؤولية رئيس المؤسسة بقبوله المسبق والمفترض لمخاطر المهنة.

### **أولاً: نظرية التمثيل القانوني REPRESENTATION LEGALE**

طبقا لما يراه أنصار هذه النظرية، فإن مسؤولية المتبوع جزائيا عن الجرائم المرتكبة من تابعيه خارجة عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية المبنية على الخطأ، ما دام رئيس المؤسسة لم يساهم ماديا في الجريمة، وبالتالي لا يمكن نسبة أي خطأ إليه في صورة القصد أو الإهمال، فإن مسؤوليته إذا تقررت عن تلك الجريمة، إنما لكونها ناتجة عن أداء التابع لعمل أو إلتزام باسم المتبوع، لذا فعلى هذا الأخير أن يتحمل مخاطر هذا التمثيل من طرف العامل،<sup>2</sup> وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها المذكور أعلاه، كما وجدت هذه النظرية تطبيقا واسعا لدى القضاء الإنجليزي، ففي قضية Hobbs V winchester corporation سنة 1910 والمتعلقة بمخالفة لقانون الصحة العامة لسنة 1875 عبر القاضي Kennedy عن الأخذ بنظرية المخاطر.

<sup>1</sup>المادة 583، من ق ب ج، التي تنص على أنه: "يمثل الریان المجهز بحكم القانون خارج الأماكن التي تقع فيها مؤسسته أو الفرع وذلك في إطار الاحتياجات العادية للسفينة الأثناء الرحلة.

<sup>2</sup>عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص151.

كما طبقها القضاء المصري، إذ قضت محكمة النقض المصرية قديماً بأن مسؤولية الشريك في ملكية المحل، حتى دون مساهمته في الجريمة، تقع عليه باعتبار أن نائبه إذا تصرف في المحل فهو يقوم بذلك باعتباره نائباً عن شريكه فيما يتعلق بحصته في ملكية المحل.<sup>1</sup>

الواقع أن من الفقه اليوم من يسلم بهذه النظرية من حصرها في نطاق ضيق خصوصاً الجرائم العمدية كجرائم الغش لصعوبة إثبات القصد أو افتراضه، فما دامت النصوص في هذه الجرائم كالغش التجاري والجمركي تتطلب إثبات القصد، فإن ذلك لا يعني استبعاد مسؤولية رئيس المؤسسة أو المنتج، فإن لم يمكن استنتاج قصده من إهماله في أداء التزاماته، تبقى مسؤوليته قائمة استثناءً على أساس المخاطر مادامت الجريمة واقعة وناشئة عن نشاطه وفي مؤسسته،<sup>2</sup> ونفس القاعدة تسري على المصرحين والوكلاء لدى الجمارك في فرنسا والذين جرى القضاء هناك على تقرير مسؤوليتهم بمجرد وقوع الغش في التصريح الجمركي أو البضاعة حتى وأن ثبت بأن اكتشاف الغش يستجيب عليهم دون إجراء خبرة، مما جعل بعض الفقه الفرنسي على اعتبارها مسؤولية مبنية على أساس المخاطر يتحملها الوكيل أو المصرح الجمركي نيابة عن صاحب البضاعة.<sup>3</sup>

### ثانياً: نظرية الخضوع المسبق والإرادي لمخاطر المهنة والنشاط

تنفق هذه النظرية مع نظرية التمثيل القانوني في اعتبارها مسؤولية رئيس المؤسسة عن أعمال تابعيه ناتجة وقائمة على فكرة المخاطر إلا أنها تختلف عنها في تبريرها، إذ أن المتبوع طبقاً لهذه النظرية يتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع من تابعيه وفي مؤسسته باعتبارها نتيجة حتمية تقابل المهنة أو النشاط، ومن يقبل أن يتولى نشاطاً أو مهنة تنطوي على مخاطر معينة، ومنها المسؤولية الجزائية فإنه قبل مسبقاً تلك المخاطر اللصيقة بالمهنة والنشاط، وتصبح مسؤولية المتبوع الجنائية مرتبطة بوظيفته وبصفته.

وبذلك فإن مسؤوليته لا محل فيها للبحث عن الخطأ، بل أنها لا تتطلب حتى مساهمة مادية أو معنوية في الجريمة، غُذ يتحملها دون ضرورة لأسناد أي تصرف إليه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> علي مباركي، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 394.

<sup>3</sup> الهمشري، المرجع السابق، ص 136.

<sup>4</sup> عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 390.

## نقد نظرية المخاطر:

إن نظرية المخاطر بصورتها سواء نظرية التمثيل القانوني أو القبول المسبق بمخاطر المهنة أو النشاط، ليست إلا نظرية قضائية استدعتها الضرورة العملية في قمع وعقاب الجرائم التي يصعب فيها إثبات الخطأ أو معرفة الفاعل الحقيقي، وقد طبقتها القضاء لتجاوز هذه المعضلة مقتنعا في الأحوال التي طبقتها فيها بأن الجريمة كانت ولا بد ناتجة عن نشاط المؤسسة ومرتبطة بها، وإن التشدد في تطلب الخطأ كان سيؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب خصوصا وأن الجرائم الناتجة عن الغش كثيرا ما تسفر عن أضرار بالغة قد تؤدي إلى وفاة عدد كبير من الأشخاص كما في بيع مواد مسمومة أو مضرة بالصحة العامة.

إلا أن هذه الاعتبارات لا يمكن أن تؤدي بنا إلى التنازل عن الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية ومنها الخطأ، فحيث لا خطأ لا جريمة ولا مسؤولية.

من هنا لقيت نظرية المخاطر نقدا شديدا من الفقه اليوم الذي يرفض المسؤولية الموضوعية مهما كان تبريرها ما دام هذا التبرير لا يستند إلى منطق القانون الجزائي، بل أن الأمر سيان في القانون المدني.

وما يوجه من نقد لنظرية المخاطر يوجه بدوره لنظرية المسؤولية الموضوعية أو الجريمة المادية لاتحادهما في العلة، وهي تجاهلها للركن المعنوي للجريمة والمسؤولية، ويعبر معظم الفقهاء اليوم عن رفضهم لنظرية المخاطر التي لا تجد سندا في القانون<sup>1</sup> وعلى حد تعبير الأستاذ "جارو" مهما كانت صيغة النص، كان الخطأ، شرط كل إسناد، هو المجرم، وغذا ثبت عدم قيام أن خطأ، فإن العقاب يفتقر إلى أساس..."

## الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير القائمة على نظرية الاشتراك

كان الاتجاه السابق في تفسير المسؤولية عن فعل الغير على أساس نظرية المخاطر محل نقد شديد ورفض شبه كامل من طرف الفقه والقضاء الحديث. ومن هنا اتجه بعض الفقهاء وبعض أحكام القضاء الفرنسي إلى إرجاع المسؤولية عن فعل الغير إلى أساس الخطأ، وإن لم يشكل هذا الإتجاه رأيا عريضا في الفقه أو تعبيراً عن اتجاه قضائي متواصل، فلا بأس من التعرض إليه نظرا للتداخل

<sup>1</sup> P. Bouzat. Droit Penal. Opcit pp (196-197), j. Boricand.

والتشابه الذي يبدو أحيانا من دور كل من المسؤول عن فعل الغير والشريك، فكلاهما يبدو ظاهريا وكأنه لم يرتكب الجريمة بنفسه، بل كان مجرد مساهم ثانوي فيها.

إن القول بتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس من نظرية الاشتراك حسب أصحاب هذا الاتجاه، يرجع إلى أن رب العمل يعد شريكا في جريمة تابعه الذي يتولى الإشراف عليه إما بالاتفاق أو بمساعدة السلبية له أو بإصدار أمر له بارتكاب جريمة لمصلحته.<sup>1</sup>

وقد تبني جانب من القضاء هذا الرأي، فاعتبر مدير مؤسسة الأمراض العقلية شريكا في جريمة إحداث جروح ارتكبها أحد الممرضين في المؤسسة إذا أثبت إهماله في عمله.<sup>2</sup>

ومن واقع هذا الدور الثانوي للشريك، الذي يبدو متماثلا مع دور المسؤول عن فعل الغير والذي لا يرتكب الجريمة ماديا بنفسه بل يبعثها بخطأ منه، ظهر الاتجاه لدى قلة من الفقه في فرنسا وبعض الأحكام لدى القضاء هناك إلى تفسير المسؤولية عن فعل الغير على أساس نظرية الاشتراك الجرمي،<sup>3</sup> ولقد كان هذا الرأي مستهدفا تأسيس المسؤولية عن فعل الغير على الخطأ الشخصي والحفاظ على وحدة الجريمة ما دام القانون يحيل في عقاب المسؤول إلى الجريمة المرتكبة من التابع وعقوبتها.

كما يستند هذا الرأي إلى ما ذهب إليه بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى مساءلة أشخاص كشركاء في جرائم لم يثبت مساهمتهم فيها أو قصدهم الاشتراك فيه، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في 1949/7/8 باعتبار مالك النادي شريكا في جريمة الشغب الليلي لامتناعه وعدم عمله على وقف الشغب الذي أحدثه تابعوه على سطح البناية، كما قضت بأن الشخص الذي يترك اسمه يظهر في الجريدة بأنه هو مديرها دون أن يثبت له هذه الصفة، شريك مع الشخص الذي نشر ذلك الاسم، وهذا القضاء يبدو متزامنا مع اتجاه محكمة النقض الفرنسية إلى الأخذ بالاشتراك بالامتناع في قلة من

<sup>1</sup> خالد السيد عبد الحميد، مطحنة، المرجع السابق، ص214.

<sup>2</sup> قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة صاحب مركبة أمر سائقها بالسير دون حظر جمع من الناس مما ترتب عليه قتل خطأ لكونه شريكا في جريمة القتل الخطأ.

أنظر: خالد السيد عبد الحميد، مطحنة، المرجع السابق، ص214.

<sup>3</sup> محمود همشري، المرجع السابق، ص76.

أحكامها،<sup>1</sup> فإذا أمكن اعتبار السلوك السلبي الذي يشكل امتناها طريقة من طرق الاشتراك الجرمي، فإن سلوك الممتنع الشريك يبدو نفسه كسلوك المسؤول عن فعل الخير الذي غالباً ما تتمثل التهم الموجهة إليه في امتناعه عن أداء عمل أو التزام معين.

### نقد نظرية الاشتراك:

تعرضت نظرية الاشتراك لعدة انتقادات من الفقه والقضاء جعلها غير صالحة لأن تكون أساساً لتبرير حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لوجود اختلافات فرقت بين النظريتين من جهة وقصور نظرية الاشتراك من جهة أخرى.<sup>2</sup>

فتظهر نسبة الطابع المعنوي أو النفسي للاشتراك بوسائله السابقة من خلال القول أنه ليس كل التشريعات تأخذ بالوسائل المتمثلة في الاتفاق والتحريض وما نعينه هنا هو المشرع الجزائري الذي حصرها في المادة 42 من ق ع ج، في عبارة "... ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، مستبعداً كل من الاتفاق والتحريض من دائرة أعمال الاشتراك.

ويظهر من نص المادة 42 من ق ع ج، أن المشرع الجزائري يأخذ بالمساعدة أو العون<sup>3</sup> وما يهنا هنا هو المساعدة السلبية وهي لا تعدو أن تكون امتناعاً عن الحيلولة دون ارتكاب الجريمة أو وقوعها على الرغم من استطاعته ذلك من خلال اللجوء إلى السلطات العامة المختصة قبل وقوعها من

---

<sup>1</sup> ولقد جاء في هذا الحكم أن "الموقف السلبي الذي لا يشكل الامتناعاً غير معاقب، يمكن في بعض الحالات الخاصة إذا ارتكب من طرف بعض الأشخاص أن يتخذ طابع التعاون المجرم، وهذا الطابع لا يكمن في الموقف السلبي المجرد بذاته، إنما يكمن في الأثر الذي يمكن أن يحدثه هذا الموقف السلبي في نفس الفاعل...".

<sup>2</sup> نائل عبد الرحمان، صالح، المرجع السابق، ص41.

<sup>3</sup> القرار رقم 46312، المؤرخ في 19/01/1988، المجلة القضائية، 1990، عدد3، ص222. الذي جاء فيه أن المقرر قانوناً أن جريمة المساهمة المنصوص عليها في المادتين 42، 43، من ق ع ج، تعتبر مشاركة في الجريمة كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية والمسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك أو قام بإيواء المجرمين. أنظر: جمال، سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص339 إلى 343.

أجل أن تعمل على درئها في الوقت الذي يلزم فيه القانون المساعد السلبي بأداء هذا الواجب،<sup>1</sup> وحتى هذه الصورة للمساعدة السلبية لا تدخل ضمن نشاط الاشتراك في القانون الجزائري لأن عدم التبليغ عن الجريمة جريمة قائمة بذاتها، فنرى المشرع أحيانا يلزم بالتبليغ عن الجرائم التي يصل إلى علمهم المشروع فيها أو وقوعها فعلا تحت طائلة العقاب عن عدم الإخبار،<sup>2</sup> والامتناع قوام هذه المساعدة السلبية ليس دائما ذا طابع معنوي أو نفسي مطلق فليس ثمة ما يحول دون التعبير عنه بمظهر مادي خارجي كالكتابة أو الإيماء.<sup>3</sup>

وعليه يمكن القول أن لسلوك الشريط طابعا نفسيا نسبيا، ولنشاط المسؤول عن فعل الغير طابعا معنويا مطلقا، وهذا وجه من أوجه الاختلاف بين نظريتين المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والاشتراك وهو ما لا يمكن معه القول بتفسير هذا المسؤولية على أساس من نظرية الاشتراك.<sup>4</sup>

ويختلف الاشتراك عن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، في اختلاف الصفة القانونية للشريك الذي يعتبر دوما مساهما تبعا، في حين أن المسؤول عن فعل الغير يعد مساهما أصليا.

فلا قيام للاشتراك إلا بوجود مساهمة أصلية، أي أنه يتطلب توفر رابطة سببية بين نشاط الشريك والفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة والنتيجة المترتبة عليه، وعليه لا يعاقب على الاشتراك إذا دخل الفعل الأصلي ضمن دائرة الإباحة، لأن الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصل لجريمة حسب نظرية الاستعارة الإجرامية.<sup>5</sup>

ويترتب عما سبق أن صدور عفو عن جريمة الفاعل الأصلي يؤدي بالضرورة إلى سقوط جريمة الشريك،<sup>6</sup> ولهذا تطلب المشرع وجود نص خاص يقرر توقيع عقاب الجريمة على الشريك في الجرح ولا يكون متصورا في المخالفات.

---

<sup>1</sup>علاء زكي، المرجع السابق، ص138-139.

<sup>2</sup>حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، الحجم 02، ص -296-312.

<sup>3</sup>خالد السيد عبد الحميد، مطحنة، المرجع السابق، ص220.

<sup>4</sup>علاء زكي، المرجع السابق، ص140-139.

<sup>5</sup>خالد السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص220.

<sup>6</sup>علاء زكي، المرجع السابق، ص141.

أما بخصوص المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فهي بعكس الاشتراك مساهمة أصلية أي أن المسؤول عن فعل الغير يأخذ صفة الفاعل الأصلي لأنه يساهم في الجريمة مساهمة مباشرة، وكل ما هناك أن شخصا آخر قد تدخل في العلاقة بين الشخص المسؤول وبين النتيجة الإجرامية بمعنى أن خطأ المسؤول عن فعل الغير أدى إلى تحريك نشاط الغير فوقع بسببه مباشرة الفعل المجرم، وعليه فإن كل من الصفة الإجرامية لسلوك المسؤول جنائيا عن فعل الغير ومنه العقوبة تستمد مباشرة من نص التجريم ولا تستعار من نشاط العقوبة المقررة للغير، ففي الغالب ما يعاقب دون توجيه الاتهام لمنفذ ماديات الجريمة مثلما هو الحال في المخالفات.<sup>1</sup>

وعليه يمكن القول، من خلال النصوص القانونية الجزائرية التي تعرضنا لها، أن المشرع اعتبر المسؤول عن فعل الغير فاعلا أصليا إلى جانب الغير الذي تحققت النتيجة الإجرامية مباشرة بفعله.

### الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير القائمة على نظرية الفاعل المعنوي

هناك اتجاه من فقه القانون الجنائي، فسر نظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس نظرية الفاعل المعنوي،<sup>2</sup> أي أن المسؤول عن فعل الغير يعد فاعلا معنويا للجريمة المرتكبة بواسطة الغير،<sup>3</sup> فيسأل عنها إلى جانب فاعلها المادي الذي ارتكب الفعل المكون للجريمة وذلك لأن الجريمة ارتكبت لمصلحته، وقد يتقرر العقاب لهذا الفاعل لأنه قد استفاد من الجريمة أو لأنه هو الذي أوحى إلى الغير بارتكابها أو تركه بإهماله يرتكبها في حين كان يتعين عليه السهر لحيلولة دون وقوعها،<sup>4</sup> بالإضافة إلى أنه يملك الرقابة والتوجيه الذي يمكن معه اعتباره فاعلا معنويا.<sup>5</sup>

فعلى غرار فاعل الجريمة المادي الذي يستجمع لنفسه كل أركانها المادية والمعنوية، يسود الفقه وبعض التشريعات مفهوم الفاعل المعنوي، ولقد أدت بعض النصوص في التشريعات العقابية القديمة

---

<sup>1</sup> خالد السيد عبد الحميد، مطحنة، المرجع السابق، ص220.

<sup>2</sup> من هؤلاء الفقهاء نجد الفقه روج ROUX وجانب من الفقه المعاصر الذي استعان بفكرة استعارة الإجرام لإثبات الركن المادي في حق المسؤول عن فعل الغير التي قي بها نظرية الاشتراك، التي يأخذ بها الرأي السائد في فرنسا، وهو ما لم يتعرض له الفقيه روج.

<sup>3</sup> محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص130.

<sup>4</sup> خالد السيد عبد الحميد، مطحنة، المرجع السابق، ص206.

<sup>5</sup> عادل يوسف، الشكري، المرجع السابق، ص411.

تجدر الإشارة إلى أن فكرة الفاعل المعنوي ظهرت للوجود تبعا للتطور الذي عرفه مفهوم فاعل الجريمة الذي أصبح يعاقب إما لأنه استفاد من الجريمة أو لأنه هو الذي أوحى إلى الغير بارتكابها وتركه بسبب إهماله يرتكبها مع أنه كان واجبا عليه تنفيذ ما يقضي به القانون، وبناء عليه اعتبر جانب من فقهاء القانون الجنائي الفاعل المعنوي مسؤولا جنائيا عن فعل الغير.

كالقانون الفرنسي (1810) وقانون العقوبات الألماني، والتي لم تضع تعريفا لفاعل الجريمة إلى تطور فكرة الفاعل لتشمل زيادة إلى المرتكب المادي للجريمة، من يرتكب الجريمة بواسطة غيره كمن يسخر مجنونا لتقل آخر، فالأول فاعل للجريمة ونظرا لكونه لم يرتكب مادياتها بنفسه، بل أوحى أو حرض عليها فهو فاعل معنوي. إلا أن بعض الفقه، ومنهم الفقيه الألماني "فرانزفون ليزت"، لا يرى ضرورة لاستعمال هذا الوصف.

فالفاعل بالنسبة إليه هو كل من يرتكب الجريمة سواء بنفسه أو استعمال شخص آخر أي كل من يمكن أن تنسب إليه ماديات الجريمة المرتكبة من الغير، إذا كان هذا الغير غير مسؤول، حسن النية، أو مكرها على الجريمة حتى وإن كانت النتيجة قد تحققت ماديا بيد غير المنفذ المادي.<sup>1</sup>

في حين أن بعض الفقه، خصوصا الفرنسي، يمد مفهوم الفاعل المعنوي إلى كل من يمكن اعتباره سببا ولو غير مباشر للجريمة، سواء دفع إليها شخصا آخر أو بسبب إهماله أو امتناعه "جعل" الغير يرتكبها، ومن هذا الرأي نجد الفقهاء "بوزا" "استيفاني"، "ليفاسير" و"روو" وبهذا التوسع، أخذ هؤلاء الفقهاء، فأطلقوا وصف الفاعل المعنوي على المسؤول عن الفعل الغير الذي لم يساهم في جريمة الغير إلا أنه من الناحية المعنوية تسبب فيها.

وفي مضمون نظرية الفاعل المعنوي<sup>2</sup> أن هذا الأخير هو: "الشخص الذي يسخر غيره في تنفيذ الجريمة بحيث يصبح في يده أداة يستخدمها في تحقيق العناصر المادية والنفسية التي تقوم عليها هذه الجريمة،<sup>3</sup> أي أن الفاعل المعنوي هو الذي نفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره،<sup>4</sup> وعلى ذلك الشخص الذي يدفع آخر غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية أو حسن النية إلى اقتراف الجريمة يعتبر فاعلا معنويا"، كمن سيدفع مجنونا، إلى قتل عدوه أو يغري طفل غير مميز، ليضرم النار في حقل إحراقه أو يخادع شخصا حسن النية فيحمله على إتيان فعل لا يدري عن ماهيته، كما يأمر خادمه بتقديم طعام لآخر فيقدمه الخادم دون علمه بأنه مسموم فيموت المجني عليه.<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> يأخذ قانون العقوبات الجزائري بالمفهوم الضيق للفاعل المعنوي، غذ تنص المادة 45 من قانون العقوبات على "من يحمل شخصا لا تخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة، يعاقب بالعقوبات المقررة بها".

<sup>2</sup> نائل عبد الرحمان، صالح، المرجع السابق، ص37.

<sup>3</sup> علاء زكي، المرجع السابق، ص146.

<sup>4</sup> محمد زكي أحمد، عسكر، المرجع السابق، ص335.

<sup>5</sup> علاء زكي، المرجع السابق، ص145-147.

ويسود الفقه المقارن مفهومان أساسيان لفكرة الفاعل المعنوي أحدهما المفهوم الضيق والآخر المفهوم الواسع:

فالمفهوم الضيق والذي اعتنقه المشرع الجزائري في نص المادة 45 عقوبات والذي يأخذ به أغلب الفقه العربي<sup>1</sup> فهو الذي يحصر الفاعل المعنوي في حالتين لا ثالث لهما وهما: حالة عون المنفذ المادي غير مسؤول ومسخر من شخص آخر، وحالة حسن نيته. فمن استغل قاصرا وحمله على السرقة، كان الأول المسؤول الوحيد عنها إذا كان القاصر غير مميز، وكذلك الامر فيمن يستغل مجنونا، والشخص حسن النية الذي يرتكب فعلا وهو جاهل بحقيقة أن من دفعه إلى ذلك سيء النية، لا يعد في نظر القانون مسؤولا لأنه تصرف عن حسن نية، أما من دفعه إلى الفعل فهو فاعل معنوي يتحمل مسؤولية الجريمة.

أما المفهوم الواسع والذي يتبناه أساسا قسم من الفقه في فرنسا وألمانيا، فإنه يعتبر فاعلا معنويا كل من خلق فكرة الجريمة عند شخص آخر ودفعه إلى ارتكابها، ولهذا التوسع نفس امبرر بين أنصاره في فرنسا وألمانيا، بسبب الوضع الذي يكرسه قانون العقوبات الألماني والفرنسي في اعتبار المحرض مجرد شريك في الجريمة يتوقف عقابه على تحريم الفعل الأصلي وارتكابه من الفاعل الأصلي، ولذا فإذا امتنع عقاب أو مساءلة الفاعل الأصلي يفلت المحرض كشريك من المسؤولية.

ولسد هذه الثغرة، فإن القضاء الفرنسي يعتبر المحرض في هذه الحالة فاعلا وفاعلا معنويا أو ذهنيا كما يسميه الفقه في فرنسا (auteur intellectuel) أو "auteur moral"، كما جاء هذا التوسع لتجاوز عقبة عدم تجريم الاشتراك في الجرائم غير العمدية.

ولقد نتج عن هذا التوسع، وخصوصا عن هذا الاعتبار الأخير، أن ظهر الاتجاه إلى اعتبار المسؤول عن فعل الغير فاعلا معنويا،<sup>2</sup> ويبدو التماثل بين دور كل من المفهومين جدا متقارب، فإذا أخذنا بهذا التحديد الموسع للتفاعل المعنوي، أمكن القول أن كل من كان السبب المعنوي (دون مساهمة مادية) لارتكاب الفاعل للجريمة، يعتبر فاعلا معنويا سواء لأنه حرض عليها أو دفع إليها، أو خلق ظروفها وأوضاعها أفسحت المجال أمام الفاعل لارتكابها، كرب العمل الذي يمتنع عن أداء

<sup>1</sup> رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص434.

<sup>2</sup> Odile Godard, opcit, p365.

التزاماته والاشراف على عماله مما يؤدي إلى ارتكابهم للجرائم في المؤسسة، فهو وإن لم يساهم ماديا في تلك الجرائم (بصفة فاعل أو شريكا) فإن دوره فيها كان معنويا، لذا فهو فاعل معنوي لها، وهذا هو السبب الذي أدى بالعديد من الفقهاء الفرنسيين إلى وصف المسؤول عن فعل الغير بالفاعل المعنوي كالفقيه "روو" و"بوزا" و"ستيفاني" و"ليفاسير" وغيرهم،<sup>1</sup> إلا أن الفقيه Roux يعطي للجريمة المرتكبة من المتبوع (الفاعل المعنوي) دائما طابعا عمديا<sup>2</sup> إذ يرى أن ما يفترضه المشرع كسبب لمساءلة المتبوع عن الجرائم المرتكبة من تابعيه ليس الخطأ بل الإرادة، فالمشرع يفترض في المتبوع أنه أراد سلوك تابعيه المجرم،<sup>3</sup> وحسب هذه النظرية فإن المتبوع يفترض فيه خطأ اهمال أو امتناع كأساس لمسؤوليته "ولكن مع إعطائها لونا عمديا عن طريق قرينة قانونية على الإرادة"،<sup>4</sup> ولقد كان الفقيه "روو" بافتراضه قرينة الإرادة لدى المتبوع قد استهدف الحفاظ على وحدة الجريمة، فإذا كانت جريمة اتابع عمدية، لا يمكن مساءلة المتبوع عنها بهذا الوصف لأن ذلك افتراض لا يستند إلى الواقع، إنما يسأل عنها بوصف الخطأ دون ضرورة لافتراض القصد لديه، ومثل هذا التفسير لا يبدو نفسه الذي يقول به فقهاء آخرون في فرنسا مثل "بوزا" وستيفاني وليفاسير"، إذ نجد الفقيه "بوزا" رغم اطلاقه وصف الفاعل المعنوي على المسؤول عن فعل الغير، ثم يقل بنفس النتيجة التي توصل إليها "روو" والمتمثلة في افتراض إرادة المسؤول لجريمة التابع، بل يرى أن الفاعل المعنوي يسأل عن خطئه الشخصي، سواء تمثل في امتناع أو اهمال، ويرى أن افتراض الخطأ أو الإرادة بشكل قاطع لا يعدو أن يكون إلا ادخالاً للنظرية المخاطر في القانون الجزائي<sup>5</sup> واعتبارها أساسا للمسؤولية عن فعل لغير وهو مرفوض.

### نقد نظرية الفاعل المعنوي:

إن نظرية الفاعل المعنوي بمفهومها الواسع والضيق تختلف اختلافا جوهريا عن روح المسؤولية عن فعل الغير لذلك فهي وإن اقتربت من الأساس الحقيقي للمسؤولية عن فعل الغير بأن أرجعته إلى الخطأ الشخصي للمسؤول أي "الفاعل المعنوي"، فإن مثل هذا الوصف "المعنوي" هو الذي يخير الغموض ولا يجد سندا لانطباقه على من يوصف "بالمسؤول عن فعل الغير" كما أن التوسع المفرط

<sup>1</sup> G. stefani et G, Levasseure, opcit, p278.

<sup>2</sup> عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص380.

<sup>3</sup> عبد الرؤوف مهدي، المرجع نفسه، ص379.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص380.

<sup>5</sup> P. Bouzat. T, opcit, p399.

فى مفهوم الفاعل المعنوي ليشمل كل من تسبب بخطئه أو اهماله فى وقوع جريمة من الغير، توسع لا تبرره ضرورة عملية، ويمكن نقد نظرية الفاعل المعنوي كأساس للمسؤولية عن فعل الغير عبر الأوجه التالية:

#### أولاً: غموض نظرية الفاعل المعنوي.

أقصد بغموض نظرية الفاعل المعنوي، ذلك الاتجاه الموسع لهذه الفكرة، إذ أن الصرورة العملية فى منع افلات أشخاص من العقاب لارتكابهم الجريمة عن طريق تسخير أشخاص آخرين، لا تجد مبرراً لاهمال فكرة الفاعل المعنوي إلا فى حالتين: أي طبقاً للمفهوم الضيق الذي يقتصر على حالة كون الفاعل المادي للجريمة غير أهل للمساءلة الجزائية أو حسن النية، أما فى الحالات الأخرى، فإن مفهوم الفاعل، كما تحدده التشريعات العقابية ليوم قادر على استيعاب الصور الأخرى التي يسخر فيها شخص آخر لارتكاب الجريمة.

مثال ذلك من يكره آخر على ارتكاب جريمة، فإن الأول يعتبر فاعلاً أصلياً ومادياً لانعدام الإرادة لدى الثاني، أما الصور الأخرى فيشملها التحريض الجرمي والمساهمة الثانوية فى الجريمة.

وعليه فإن فكرة الفاعل المعنوي تقتصر على الجرائم العمدية وذلك ما يتضح من نصوص القوانين التي أخذت بها، فقانون العقوبات الجزائري فى المادة (45) منه، يفيد أن الفاعل المعنوي هو من يحمل آخر على ارتكاب الجريمة، وتعبير "الحمل" دون شك لا يمكن أن يشمل إلا حالة اتجاه إرادة المسخر إلى ارتكاب الجريمة وإحداث نتيجة معينة، ومثل هذه العبارة نصادفها كذلك فى المادة (111) من قانون العقوبات الإيطالي، لذا فإن مد فكرة الفاعل المعنوي للحالات التي يتسبب فيها شخص بتحريك خطأ شخص آخر لارتكاب جريمة غير عمدية، غير ذي أساس فى القانون ولهذا السبب فإن فكرة الفاعل المعنوي بهذا المفهوم الواسع يشوبها الغموض وعدم الدقة، مما يجعلها مع عيبها الذاتي غير صالحة أساساً لتفسير المسؤولية عن فعل الغير.<sup>1</sup>

#### ثانياً: اختلاف الفاعل المعنوي عن المسؤول عن فعل الغير

إن الواقع والضرورات العملية التي أدت إلى نشوء كلتا الفكرتين لم يكن متجانساً، فإذا كانت الفائدة العملية والمبرر القانوني لفكرة الفاعل المعنوي فى ضمان عقاب أشخاص استغلوا آخرين، لعدم أهليتهم

<sup>1</sup> علي مباركي، المرجع السابق، ص77.

أو لجهلهم بجريمة فعل الفاعل المعنوي، ولحسن نيتهم، ونظرا لكون الجريمة نتيجة "تحريضهم" ودفعهم إليها، فإن المسؤولية عن فعل الغير لم تقم على هذه المبررات، إذ أن المتبوع، وإن كانت مسؤوليته تقوم بمناسبة وقوع جريمة من تابعيه، فإن لا يسأل عن سلوك الغير باعتباره جريمته وهو بالتالي ليس كالفاعل المعنوي الذي يستمد الركن المادي من الجريمة الواقعة ماديا من المنفذ المادي في حين يكتفي باحقاق الركن المعنوي بنفسه، فالمتبوع في أغلب الحالات خصوصا في الجرائم غير العمدية، يسأل عن سلوكه المتميز ويشكل خطأ الإهمال أو عدم الرقابة أو عدم احترام القوانين والأنظمة الركن املاذي لجريمته بالإضافة إلى الركن المعنوي،<sup>1</sup> كما أن المتبوع لا تتوقف مسؤوليته على انعدام مساءلة التابع المرتكب المادي للجريمة، بل الغرض أن يكون التابع أهلا للمسؤولية الجزائية<sup>2</sup>، ما دامت المسؤولية عن فعل الغير لا تشكل مبدأ عاما، إنما قاصرة على النشاطات المنظمة التجارية والمهنية ولصناعية، وفي هذه النشاطات لا يتصور استخدام أشخاص غير مسؤولين جزائيان، كما أن حالة الفاعل المعنوي تعبير عن مساهمة أصلية في الجريمة يكون فيها الفاعل المعنوي المسؤول الوحيد عنها، أما حالة المسؤولية عن فعل الغير، فإن المسؤولية التي تمتد للمتبوع لا تمنع من مساءلة التابع، أما في الحالات التي يحرص فيها المتبوع تابعه على ارتكاب الجريمة أو مساعدته فيها فيتحمل المتبوع المسؤولية أما بصفته فاعلا لها أو شريكا فيها.<sup>3</sup>

**ثالثا: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا يتوقف قيامها على المساهمة المادية في جريمة الغير**

وهذا فرق جوهري آخر بين مفهوم الفاعل المعنوي والمسؤولية عن فعل الغير، فالفاعل المعنوي يستحق العقاب لأنه حمل شخصا آخر استغل حسن نسته وعدم أهليته لتنفيذ الجريمة عن طريقه، لكن من يسأل عن فعل الغير لا يشترط لقيام مسؤوليته أن يساهم في جريمة الغير أو أن يستغل أحد تابعيه لارتكابها، بل إنها تقوم استثناء عن مساهمة الغير في الجريمة، فهي ناتجة عن خطأ متميز عن خطأ الغير، وهذا الخطأ غالبا ما يتخذ طابع الامتناع المجرم عن أداء واجب الرقابة أو ضمان تنفيذ القوانين. ولهذا السبب نجد القضاء يقرر مسؤولية المتبوعين الجزائية، حتى بأعمال السببية الضعيفة بين خطئهم والجريمة الواقعة من الغير، وهذه السببية تكون بهذا الصوف (الضعيفة) غير مباشرة

<sup>1</sup> محمود الهمشري، المرجع السابق، ص 119.

<sup>2</sup> عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 380.

<sup>3</sup> يجب تنبيه إلى أن قالون العقوبات الجزائي اعتبر المحرض فاعلا أصليا، خلاف لمعظم التشريعات العربية والغربية، وهو اتجاه مفضل يتماشى وخطورة المحرض التي تفوق خطورة المنفذ للجريمة.

عادة. أما بالنسبة للفاعل المعنوي فإن قيام جريمته يتطلب سببية مباشرة، ما دام تجريم المساهمة المعنوية قائم على أساس أنها الدافعة أو الحاملة على ارتكاب الجريمة.

وينتج عن كل هذا أن المسؤولية عن فعل الغير المقررة اليوم في التشريعات الاقتصادية تتخذ طابعا استثنائيا لا يمكن قيامها إلا بنص ما دام الامتناع والسلوك السلبي وهو الذي يشكل ماديات الجريمة بالنسبة للمسؤول، لا يجرم إلا بنص صريح يقرر التزاما معينا ويمتتع المسؤول عن تنفيذه أو يهمل في ذلك،<sup>1</sup> في حين أن فكرة الفاعل المعنوي ليست إلا صورة لفاعل الأصلي للجريمة يمكن تطبيقها إذا توافرت أركانها، دون ضرورة لنص صريح يقررها ونظرا لاقتصار الفاعل المعنوي على الجرائم المعدية فإن الركن المادي لجريمته يتخذ دائما طابعا إيجابيا إذ لا يمكن حمل شخص أو دفعه إلى الجريمة اتخاذ موقف سلبي، لهذه الأسباب وغيرها، فإن نظرية الفاعل المعنوي، بمفهومها، قاصرة عن تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، باعتبار هذا المفهوم الأخير يختلف تماما عن فكرة الفاعل المعنوي.<sup>2</sup>

#### الفرع الرابع: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير القائمة على نظرية الخطأ الشخصي

كانت النتائج التي انتهت إليها الاتجاهات السابقة في تفسير المسؤولية عن فعل الغير باعتبارها أما مسؤولية دون خطأ أو مجرد مساهمة ثانوية في جرمية الغير أو أنها مجرد مساهمة معنوية، حتمية نوعا ما إذا أخذنا بعين الاعتبار المنطلق الذي انطلقت منه تلك الاتجاهات، والمتمثل في النظر إلى دور المسؤول عن فعل الغير بالنسبة إلى الجريمة المرتكبة من الغير ومن ذلك أمكنها التوصل إلى أنه مجرد دور ثانوي أو دور معنوي بالمقارنة مع دور سلوك التابع، المرتكب المادي للجريمة.

إلا أن المسؤولية عن فعل الغير في الطبقة، لا تنتج عن فعل الغير بل عن فعل شخصي، وهذه الحقيقة نابعة من روح هذه المسؤولية والدوافع التي حملت القضاء منذ أكثر من قرن إلى تقريرها في غياب أي نص، وهي نفسها التي أدت بالتشريعات إلى تقريرها اليوم على نطاق أوسع، فمن يقوم بأداء نشاط مهني أو تجاري أو صناعي أو غيره، وهو نشاط ينظمه القانون ويرتب عليه أنماط سلوك يجب اتيانها أو الامتناع عنها، ويرتب بالتالي جزاءات فإن المشرع بذلك يوجه الخطاب إلى القائم على ذلك

<sup>1</sup> P, Bouzat, T1, Opcit, p398.

<sup>2</sup> ويرى الفقيه الفرنسي "ودار" بأن نظرية الفاعل المعنوي كأساس لمسؤولية رئيس المؤسسة تعرضت لنقد شديد لأنها نظرية اصطناعية وفقهية لا تستند إلى نص قانوني (في فرنسا).

النشاط أو تلك المهنة، لذا يمكن مساءلته عن أية مخالفة تقع منه، بل يتحمل أيضا المسؤولية عن المخالفات الواقعة من تابعيه إذا ثبت أنه لم يعمل على تنفيذ خطاب المشرع، أو أنه لم يحترم أو يشرف على ضمان تنفيذه بدقة ممن يعهد إليهم بتنفيذه، ففي كلتا الحالتين ارتكب إهمال أو تقصيرا كافيا لقيام مسؤوليته.

### الفقرة الأولى: القضاء الإنجليزي

كانت المسؤولية عن فعل الغير معروفة في الشريعة العامة Common Law قبل أن تقرها التشريعات المكتوبة Statutory Laws، وكانت الشريعة العامة منذ منتصف القرن الثامن عشر تقرر هذه المسؤولية البدنية عكما يسميها الفقه الإنجليزي Vicarious Liability<sup>1</sup>.

ولقد اعتمد القضاء الإنجليزي في تطبيق القوانين الاقتصادي والاجتماعية التي تقرر المسؤولية البدنية، على تفسير بعض تعابير النصوص على أنها موجهة وشاملة ليس فقط لمرتكب الجريمة ماديا، بل أيضا للمتبوع، وانتهى القضاء إلى وضع مبدئين أو أسلوبين لاسناد الجريمة للمتبوع<sup>2</sup>.

الأسلوب الأول ويطلق عليه مبدأ التفويض: The delegation principale وطبقا لهذا المبدأ فإن القانون إذا وضع التزاما على شخص ما كصاحب المحل أو صاحب رخصة الاستغلال، بأداء عمل أو بمنع وضوع أفعال معينة وارتكب أحد تابعيه جريمة بمناسبة تنفيذه لالتزام يقع أصلا على المتبوع، اعتبر هذا الأخير مسؤولا عن الجريمة، وطبقا لهذا التبرير اعتبر صاحب مقصف مسؤولا عن جريمة السماح بتواجد واجتماع نساء في المقصف لأغراض غير أخلاقية، ورغم أن صاحب المحل حذر المدير من مثل هذا التصرف، وأنه لم يكن يعلم بأمر الجريمة، قضي بإدانتته على أساس أنه مرتكب الجريمة، غذ تنسب إليه مادياتها كما ينسب إليه قصد الفاعل، لسبب أنه فوض التزاما يقع عليه شخصيا إلى غيره، وما دام الالتزام يقع عليه أصلا فهو المسؤول عن احترامه إذا عهد به إلى غيره، وهذا ما قضي به في قضية ALLEN ضد Whitehead سنة 1930.

واتبع القضاء نفس الأسلوب كلما ثبت وجود تفويض في الالتزامات، وفي ظل المادة 44 من قانون Metropolitan police act لسنة 1839، والتي طبقها القضاء في القضية المذكورة فإن

---

<sup>1</sup> تعرف لشريعة العامة الإنجليزية ثلاث حالات للمسؤولية عن فعل الغير وهي: جرائم النشر، الاخلال بالسكينة العامة والحالة الثالثة تتمثل في نشر أخبار او أقوال من شأنها التأثير في المحاكمة.

<sup>2</sup> Smith & Hogan. Criminal law, opcit, p149.

الخطاب موجه فقط إلى "من يملك أو يدير أي محل، لذا فإن الخطأ الذي يسند إلى صاحب المحل في مثل هذه الحالات يتكون من الركن المادي والمعنوي (الذي يتخذ صورة القصد) للجريمة المرتكبة، فهذا الأسلوب إذا يعتمد على انساب أفعال شخص لشخص آخر.

إن أسلوب القضاء الإنجليزي المتعلق بمبدأ التفويض يعد تطبيقاً لفكرة النيابة القانونية، ولم يضع معياراً لتحديد ما إذا يوجد تفويض أم لا.

ففي قضية Vane V Yiannopoulos لسنة 1964، قررت المحكمة العليا (مجلس اللوردات) عدم مسؤولية صاحب المطعم عن جريمة بيع مشروبات كحولية بالمخالفة للمادة 22 من قانون الترخيص Licencing act، ارتكبت من النادل، عندما كان صاحب المطعم في الطابق العلوي إذ قررت أنه لم يفوض إدارة المطعم للنادل، لذا يتحمل هذا الأخير وحده مسؤولية الجريمة، في حين أنه في قضية أخرى، وهي قضية Howker V Robinson (1972) قضي بإدانة ساحل الحانة عن جريمة بيع مشروبات كحولية لشخص دون السن القانونية المسموح بها، التي ارتكبتها النادل، ورغم تواجد صاحب الحانة في مكان وقوع الجريمة، اعتبر القضاء أنه فوض إدارة جزء من المحل للنادل وهو بالتالي مسؤول عن تلك الجريمة باعتباره مرتكبها في نظر القانون.<sup>1</sup>

أما الأسلوب الثاني فيتم إعماله عند عدم وجود هذا التفويض قانونياً كان التفويض أم فعلياً، ويتمثل في إسناد الجريمة الواقعة من الغير إلى المتبوع لا بسبب أنها ارتكبت ضد التزام شخصي فوضه إلى الغير، مرتكب الجريمة، إنما بسبب أن الجريمة في هذه الحالة لا يمكن أن تقع في نظر القانون، إلا من المتبوع، هذه النتيجة استخلصها القضاء من تعابير النصوص، إذ أن بعض القوانين توجه خطابها إلى المتبوع فقط، دون التابع، ونظراً لعدم شمول النص للتابع، يتحمل المتبوع مسؤولية تلك الجريمة باعتباره مرتكبها، ولقد فرق القضاء الإنجليزي بين التصرف المادي، الذي يؤتية التابع وبين التصرف القانوني،<sup>2</sup> ففي بيع سلعة مغشوشة أو بسعر غير قانوني، فسر القضاء عبارة "البيع" selling أو البائع Seller على أنها يقصد بها المعنى القانوني للبيع وليس التصرف المادي، فالبائع في نظر القانون هو صاحب البضاعة أو المحل، فإذا بيعت السلعة من تابع له، عد صاحب المحل هو البائع والمسؤول

<sup>1</sup> علي مباركي، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup> Glanville williams, op cit, p954.

عن الجريمة،<sup>1</sup> ولقد جاء على لسان القاضي Lord Russel في قضية Coppen V Moore التي يعود تاريخها إلى 1898: "مما لا شك فيه ن المستأنف (المدعي) هو الذي باع المشروب رغم أن العملية قام بها خادمه، وبعبارة أخرى فهو البائع رغم أنه ليس البائع الفعلي"، كم تم تفسير كلمة "استعمال" "using" المركبة بالمخالفة لقانون الآليات المحركة بأن مستعمل السيارة هو مالكاها وأن وقعت المخالفة عندما كانت بين يدي خادمه.<sup>2</sup>

عليه فان ما ذهب إليه القضاء الإنجليزي أن الخطأ الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع ليس شخصا بل خطأ منسوب إليه افتراضا، ولقد تعرض هذا الاتجاه للنقد من طرف الفقه الإنجليزي، بسبب هذا الافتراض أولا، ولغموض مسلك القضاء ثانيا ما دامت طريقة التفسير لا تسعف فيها كل القوانين وأنها لا تشكل مبدأ متماسكا وثابتا يمكن الاعتماد عليه.<sup>3</sup>

إذ يرى الفقيه "فلانفيل وليامز" بأنه كان ممكنا مساءلة المتبوع عن الجريمة على أساس امتناعه عن منع وقوعها أو عن اهماله ووضع عبء اثبات العكس على عاتقه.<sup>4</sup>

### **الفقرة الثانية: القضاء الفرنسي**

لقد استطاع القضاء الفرنسي بقيادة محكمة النقض ومن ورائه الفقه، أن يسلك مسلكا جديرا بأن يوظف بأنه مسلك بارع في تجاوز الانتقادات ولتحفظات الفقهية من إيجاد مسؤولية عن فعل الغير متعارضة مع أسس المسؤولية الجنائية.

فأمام انعدام وجود نص يقرر مسؤولية المتبوع عن الجرائم تابعيه باعتبارها مسؤولية ناتجة عن جريمة خاصة، لم يكن أما القضاء إلا العودة إلى نظرية الخطأ والبحث فيها، ولقد وجد القضاء أمامه

---

<sup>1</sup> Smith & Hogan, opcit, p15.

<sup>2</sup> Smith & Hogan, opcit, p154.

<sup>3</sup> Glanville Williams, opcit, p969-962.

<sup>4</sup> Glanville williams, opcit, p953.

واقعا قانونيا، متوافرا في معظم الحالات التي تقرر فيها التشريعات المسؤولية عن فعل الغير ويتمثل هذا الواقع في قيام علاقة قانونية أو تبعية بين الشخص المسؤول والمرتكب المادي للجريمة.<sup>1</sup>

وإن لم تكن هذه العلاقة هي المنطلق الأساسي الذي ساعد القضاء الفرنسي في التوصل إلى إيجاد أساس سليم للمسؤولية عن فعل الغير، فإنها كانت بالأحرى كاشفا قويا، وإطارا تمر عبره مسببات الجريمة الواقعة من الغير، لهذا اعتمد القضاء على البحث في سلوك المسؤول (المتبوع) ومدى اتصاله بالجريمة الواقعة مادي من التابع، ومدى اتصال تلك الجريمة بإحدى الالتزامات الواقعة على المتبوع، وتوصل القضاء إلى حقيقة تتمثل في أن المتبوع وإن لم يساهم ماديا وبسلوك ملموس في جريمة الغير، وذلك بشكل خاص في الجرائم غير العمدية، فإنه ارتكب إهمالا أو أنه لم يعمل على ضمان احترام القوانين والأنظمة التي تخضع لها مؤسسته بنفسه، وهذه القرينة مستمدة من الجريمة الواقعة بذاتها، إذ يفترض أن الجريمة، لم تكن لتقع لو عمل رب العمل أو رئيس المؤسسة على تنفيذ الواجبات الملقاة عليه بصفته رئيسا للمؤسسات فوقع تلك الجريمة قرينة على خطأ المتبوع.

إلا أن خطأ المتبوع ليس قائما على مجرد الافتراض، بل ينتج عن أن القانون يتطلب من رئيس أو صاحب المحل وغيرهم، أن يعملوا بأنفسهم على تنفيذ القوانين، وبالتالي إذا وقعت الجريمة فيعني أنهم خالفوا القانون أيضا وامتنعوا عن أداء الالتزامات الواقعة عليهم وتسببوا في وقوع الجريمة.

هكذا أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 1938/3/2 بأنه "في مجال الصناعات المنظمة، يسأل رئيس المؤسسة شخصا عن الجرائم المرتكبة من تابعيه بالمخالفة للأنظمة التي يلتزم شخصا بضمان تنفيذها.

وهكذا استطاعت محكمة النقض الفرنسية أن ترسم منهاجا أمكنا أن ترجع به المسؤولية عن فعل الغير إلى خطأ شخصي وإن أخذت بالسببية الضعيفة في الجرائم غير العمدية أو بافتراض خطأ قابل لإثبات العكس أو الأسلوب المعتمد على استخلاص القصد من الإهمال، مما يعني تعبير القضاء الفرنسي عن ألا مسؤولية دون خطأ، وهو موقف أدى إلى قبوله من معظم الفقه اليوم والذي يرى بأن المسألة لا تتعلق إلا بكيفية صياغة المشرع والقاضي، للنصوص والأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية

---

<sup>1</sup> تتمثل علاقة التبعية عادة في كون التابع خاضعا لسلطة وإشراف المتبوع لأنه خادم أو عامل لديه، أما العلاقة القانونية فهي كعلاقة المورد بالمستورد أو المنتج بالبائع أو كعلاقة صاحب السيارة بمسئرها، إلا أن قيام المسؤولية عن فعل الغير لا يرتبط دائما بتوافر هذه العلاقة ما دامت قائمة على خطأ شخصي، انظر مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 271-275.

عن فعل الغير، وأن المشرع لم يكن قاصدا إيجاد مسؤولية حقيقية عن فعل الغير كما هو الوضع في القانون المدني، ويقول "بوزا" تعبيرا عن هذه الحقيقة بأن "الفاعل المعنوي (ويقصد بذلك المسؤول عن فعل الغير) لا يتحمل نتائج غيره، لا ظاهريا فهو في الحقيقة معاقب بسبب فعله الشخصي أو لعدم أدائه واجب الرقابة والإشراف الذي يقع عليه لضمان تنفيذه شخصيا.."<sup>1</sup>

### **المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير**

إذا كانت المسؤولية الجنائية بوجه عام تقوم على ركنين: الركن الأول هو تلك الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الواقعة المعاقب عليها، وهو ما يقال له الإسناد المادي، والركن الثاني وهو الإسناد المعنوي وهو ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية إلى الجاني وليس إلى نشاطه المادي فقط، فيكون الجاني قد أخطأ بارتكاب الجريمة وهو ما يثال له الركن المعنوي للجريمة.

ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية الإدراك والاختيار إذا كان أساسها هو مبدأ حرية الاختيار، ويشترط وقوع الجريمة مع احتمال وقوع جريمة جديدة في المستقبل إذا كان أساس المسؤولية الجنائية هو الخطورة الإجرامية.

### **المطلب الأول: أركان المسؤولية الجزائية عن فعل الغير**

تعتبر جريمة من فعل الغير إذا لم يساهم الشخص فيها بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، فيبقى بعيدا عنها من الناحية المادية، ومنه انعدام رابطة المساهمة المادية، وهو ما يشكل فرينة مضمونها عدم قيام المسؤولية الجنائية لانعدام المساهمة المادية.

وإذا كان من المسلم به قانونا، أن المسؤولية الجنائية عموما تقتض وقوع جريمة خاضعة لنص قانوني يجرمها وعدم خضوعه لأسباب الإباحة، إضافة إلى وجود شخص يكون هو مرتكب الجريمة وأن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية.

ولما كانت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مجرد تعبير من صورة من صور المساهمة الجنائية، وإن كانت غير ظاهرة في العالم الخارجي أو في الواقع المادي، فإن قيامها وتحقيقها يستدعي شرطين

<sup>1</sup> G. Stefani et G, Levasseur, opcit, p278.

أساسيين وهما: المساهمة المادية فى الجريمة بإتيان سلوك مادي قادر على إخراج الجريمة إلى حيز الوجود، وشرط اسناد السلوك المادي إلى خطأ الشخص الذي صدر منه.

إلا أن السلوك الجرمي للشخص المسؤول جزائيا عن الجريمة لتي تقع ماديا بفعل غيره، يتخذ طابعا متميزا، فهو عادة ما يظهر في صورة السلوك السلبي الخفي الذي تكشف عنه لجريمة الواقعة من الغير، مما يستعدي أيضا التعرض للالتزام القانوني مصدر المسؤولية باعتباره شرطا لتجريم الامتاع.

كما أن عدم تحديد المشرع لأركان جرمية المسؤول جزائيا عن فعل الغير واكتفائه بالاحالة إلى عقوبة الجريمة التي يرتكبها الفاعل المباشر، بالإضافة إلى تضارب واختلاف مسلك القضاء في تحديد الخطأ (بمعناه الواسع) الذي تؤسس عليه المسؤولية عن فعل الغير، يستعدي التعرض لمختلف الاتجاهات القضائية، والمواقف النظرية للفقهاء، وأوضاع النصوص لتحديد الخطأ كأساس وكشرط لقيام هذه المسؤولية.

#### **الفرع الأول: الجريمة الأولية المرتكبة ماديا من الغير**

يفترض ارتكاب الجريمة، فعل يتمثل في الجانب المادي لها، فلا جريمة إذا لم يرتكب فعل، وكل واقعة تنفي عنها صفة الفعل لا يتصور أن يتكون محلا للتجريم، ونعني بالفعل السلوك الاجرامي أيا كانت صورته فيشمل النشاط الإيجابي كما يتسع للامتاع.

وإذ علمنا ن مسؤولية الملتزم الأصلي عن الجريمة التي تتحقق مباشرة بفعل الغير، سلبية كانت أو إيجابية، فإن الجرائم الواقعة من الغير تنقسم من حيث مظهر السلوك إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية.

#### **الفقرة الأولى: الجرائم السلبية الواقعة بفعل الغير**

يظهر مسلك الشخص المسؤول عن فعل الغير، في الجرائم التي تقع بفعل سلبي من الغير من خلال أن القانون يقوم بتوجيه أمر إلى هذا الشخص المسؤول نفسه مضمونه إحداث تغيير في الأوضاع القائمة في العامل الخارجي في شكل تدخل إيجابي منه، فإذا امتنع أو ترك تنفيذ ما أمر به

القانون بمسلكه السلبي، فأدى إلى عدم تحقيق الواقعة المطلوبة قانونا اعتبر بذلك مقترفا خطأ عدم القيام بتنفيذ ما أمر القانون به، مما يجعله مسؤولا كفاعل للجريمة التي وقعت.<sup>1</sup>

ولا يختلف الوضع إذا عهد الشخص المسؤول، بتنفيذ ما أمر به القانون إلى غيره، لأنه المكلف أصلا به، والقول بغير ذلك غير مستساغ سواء من الناحية القانونية من خلال فتح الباب على مصرعيه أما الملتزم الأصلي في الجرائم السلبية للتصل من مسؤوليته بحجة أنه قد كلف غيره بتنفيذ أمر القانون، خاصة أن الواقع يعرف عزوفا من المكلفين أصلا بذلك في هذا النوع من الجرائم لتكليفهم القيام بما أُلزموا به قانونا إلى أشخص آخر.

ولا يجوز بأي حال مسائلة من عهدوا إليهم بالتنفيذ من الناحية الجزائية إذا أحجموا عن ذلك، لأنهم غير مطالبين قانونا بالتنفيذ وإن جاز الرجوع عليهم بالتعويض المدني.<sup>2</sup>

#### **الفقرة الثانية: الجرائم الإيجابية الواقعة بفعل الغير**

يظهر مسلك الشخص المسؤول جنائيا عن فعل الغير في الجرائم التي تقع بفعل إيجابي من الغير، من خلال أن نص التجريم يفرض على المسؤول اتخاذ مسلك مباشر حيال العمل الذي صدر من الغير للحيلولة يحول دون وقوع الجريمة، فإذا أخل بهذا التزام القانوني، باستظهار حال لمسلك سلبي ينهض سببا أوليا في وقوع الجريمة مباشرة بفعل الغير، فيعد فاعلا لها.

إن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تتطلب وقوع أفعال جرمية من تابعيهم، ولا تثور مسؤولياتهم إلا باجتماع شروط معينة، لأن هذه المسؤولية يجب أن ترتبط بنشاط المحل أو المؤسسة، ولا تنصرف إلى مختلف الجرائم أو إلى مختلف المساهمين، بل فقط إلى الجرائم التي تقع ممن يرتبطون بالمسؤول عن فعل الغير بعلاقة وظيفية معينة.

وهذه الشروط هي التي تحدد مجال المسؤولية عن فعل الغير ومداهما في القانون الجزائي بشكل عام.

أن المتبوع لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تقع بفعل أي شخص في محله أو في مؤسسته، وتبرير ذلك نابع من الدوافع التي أدت إلى تقرير هذه المسؤولية، إذ أن الجرائم التي يقرر المشرع مساءلة المتبوع عنها في تلك التي ترتبط بتنفيذ القوانين الاقتصادية في مجال نشاطه والتي

<sup>1</sup>علاء زكي، المرجع السابق، ص199.

<sup>2</sup>محمود عثمان، الهمشري، المرجع السابق، ص168.

يأتيها من هم تحت امرته أو سلطته في المحل أو المؤسسة، مما يستتبع أن المتبوع لا يسأل عن الجرائم التي ترتكب من أحد غير هؤلاء الذين يتبعون المؤسسة أو المحل الذي يشرف عليه، ويمكن القول أن معظم الحالات التي يقرر فيها القانون المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في حالات تتوافر فيها علاقة تبعية بين المسؤول عن الجريمة وفاعلها المباشر.

ولأن مسؤولية صاحب المحل أو المؤسسة قائمة على أساس إشرافه على هؤلاء العمال بحكم سلطته في المؤسسة أو المحل أو بحكم ملكيته لهما، فهي نابعة من علاقة التبعية التي تربط التابع بالمتبوع والتي تفترض أن لهذا الأخير سلطة وواجب مراقبته والحرص على التقيد بالأنظمة والقوانين التي يخضع لها نشاطه أو مؤسسته.

ومن هنا يستبعد أن تنصرف المسؤولية الجزائية للمتبوع إلى الجرائم التي يرتكبها شخص غريب عن المؤسسة.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: ارتباط جريمة التابع بنشاطه العادي في المحل أو المؤسسة

أن ارتباط قيام المسؤولية الجزائية للمتبوع عن الجرائم المقترفة من تابعيه بارتكاب التابع للجريمة، لا يعني انصراف مسؤولية على أن مسؤوليته قاصرة على تك الجرائم التي لها علاقة بأداء التابع لعمله العادي الموكول إليه في وظيفته.

وعبر الفقيه الفرنسي "مارك بويش" عن ذلك بقوله بأن "الأنظمة الوحيدة التي تتعلق بسلطته كرئيس (للمؤسسة) في تلك تتعلق بنشاط المؤسسة خلافا للأحكام العامة في قانون العقوبات التي تنطبق على كل شخص سواء كان عاملاً أو أجيراً أو لم يكن...."

بذلك تستبعد مسؤولية رئيس المؤسسة أو صاحب العمل عن الجرائم العادية التي يرتكبها عماله ما دامت جرائم عادية يمكن ارتكابها من أي شخص دون أن يتوقف ذلك على شغله منصباً أو عملاً ما، مثال ذلك جرائم السرقة والقتل والتجسس وغيرها.

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية طبقاً لذلك باعتبار العامل المسؤول الوحيد عن جريمة الشغب الليلي، ونفس الحكم ينطبق على السائق الذي يرتكب مخالفة لقواعد المرور (أنظمة التوقف والوقوف)

<sup>1</sup> علي مباركي، المرجع السابق، ص 165.

إذا أتاها تحت ظروف السكر، أو البائع في المحل الذي يمتنع عن بيع سلعة ما لشخص معين بسبب عداوة بينهما مثلا، فإذا كان صاحب المحل يسأل عن خطئه في عدم الإشراف والرقابة أو في عدم تنفيذ الالتزامات الواقعة عليه بحكم ملكيته أو إدارته للمحل، فإنه لا يمكن أن نطلب منه السيطرة على أهواء العمال ومشاعرهم، لأن ذلك لا علاقة له بأنظمة المؤسسة أو المحل.

### الفرع الثالث: وجود التزام قانوني على عاتق المسؤول جزائيا عن فعل الغير

يرى أصحاب الرأي الراجح في تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أن مجرد التزام الشخص قانونا بأداء عمل معين، غير كاف لمساءلة الشخص، بل يجب أن يكون ملزما في الوقت نفسه بمنع النتيجة الإجرامية التي تتمخض عن امتناعه وإحجامه عن أداء ذلك العمل،<sup>1</sup> ويغير هذا الالتزام لا يمكن أن ينسب إلى الفرد مسلك شخص يتمثل في امتناع بحث.<sup>2</sup>

وعليه وبناء على ما سبق ذكره، يستلزم أن يكون مصدر الالتزام الملقى على عاتق الشخص المسؤول جزائيا عن فعل الغير هو قانون العقوبات أو أحد القوانين المكلمة له أي نص التجريم نفسه وليس الثانوي المدني، أو القانون الإداري.<sup>3</sup>

وهناك من شرح القانون الجنائي من يرى أن الموجب الذي حصل الإخلال به لم يكن حتما محددًا بنص قانوني بل يستخلص من طبيعة النشاط الذي حدث أو من وضع المسؤول بالنسبة لسائر الأشخاص أو نتيجة لطبيعة المهنة أو العمل الذي يتعاطاه.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> تنص المادة 40 الفقرة الثانية من ق ع الإيطالي أن "عدم الحيلولة دون حدوث نتيجة يلتزم لمتهم قانونا بالحيلولة دون حدوثها يعادل تسببها"، وعليه المشرع الإيطالي لم يقل أن عدم الحيلولة دون حدوث النتيجة يعد تسببا لها، وإنما قال يعادل تسببها مما أثار التساؤل عما إذا كان الشارع لا يعتبر علاقة سببية متوافرة بين الامتناع والنتيجة الاجرامية وإنما يرى أنه تتوافر بينهما علاقة من نوع آخر وكلنها تعادل من حيث القيمة القانونية علاقة سببية وتصلح لأن تقوم بدلا عنها بذات دورها في المسؤولية الجنائية. في حين رأى الفقيه ريمو بانين، أن الفقرة الثانية من المادة 40 من ق ع الإيطالي لا تتناول مشكلة سببية الامتناع وذلك أن هذه المشكلة قد حسمها المشرع في الفقرة الأولى من هذا النص على أن النتيجة الاجرامية قد تكون أثرا للفعل الإيجابي أو الامتناع على السواء، ويعني ذلك اعترافا صريحا وكافيا بعلاقة سببية بين الامتناع والنتيجة.

انظر: عبد الحكم، فوده، المرجع السابق، ص 86 وما بعدها.

<sup>2</sup> محمود عثمان، الهمشري، المرجع السابق، ص 159-160.

<sup>3</sup> عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة مقدمة لنيل أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1959، ص 157.

<sup>4</sup> مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 286.

ولقد استهدفت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، في بداية تقريرها من طرف القضاء؛ أرباب العمل والمؤسسات ومديري الشركات، خصوصا بعد تطور تدخل الدولة لتنظيم النشاط الاقتصادي والتجاري وفرض رقابتها عليه.

وكانت تبريرات القضاء لمسلكه هذا تستمد مصدرها من ضرورة تنفيذ القوانين الاقتصادية والاجتماعية التي تخضع لها المؤسسات، وما دام أرباب العمل والتجار والصناعيين يباشرون نشاطاتهم باستخدام العمل؛ فمن الطبيعي أن المخالفات للقوانين تأتي ماديا من هؤلاء العمل.

ومعالجتهم غير مجدية بل أنها تحكيمية وتنطوي على قسط من الظلم، لأن الالتزامات التي تخضع لها المؤسسة إنما تقع على صاحب النشاط أو العمل، ولا يجدي في ضمان احترامها إلا بإيقاع المسؤولية الجزائية على المستفيدين الحقيقيين من ذلك النشاط.<sup>1</sup>

أما عن طبيعة الالتزام القانوني الملقى على عاتق المسؤول جزائيا عن فعل الغير هو التزام بأداء عمل معين، فسبق لنا القول بأن الامتناع حقيقة قانونية من صنع القانون، فالامتناع غير متصور إلا في صلته بالالتزام يفرضه القانون أو العقد على الممتنع بعمل معين، فحيث لا يكون الممتنع ملزما قانونا بالعمل لا يمكن اعتبار تركه له امتناعا في نظر القانون ولو كان امتناعه إخلالا بواجب أدبي أو ديني أو أخلاقي.<sup>2</sup>

فهو إلتزام ذو طابع إجباري صارم، يثور حوله تنازع بين حرية الممتنع ومصصلحة لجماعة، يختلف عن الإلتزام المفروض عليه بمناسبة القيام بعمل، فهذا الأخير مرتبط بالقيام بعمل إرادي من شأن الشخص الامتناع عنه.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> محمد الفاضل، المرجع السابق، ص514.

وكانت هذه الحقيقة السبب، الذي أدى بالقضاء الإنجليزي على تأسيس المسؤولية البدنية على فكرة النيابة القانونية في بعض الحالات، فإذا وجد أن صاحب المحل مثلا قام بتقويض بعض واجباه إلى أحد تابعيه، تحمل المسؤولية عن الجريمة التي يأتيها التابع إذا جاءت مخالفة لذلك الإلتزام الواقع أصلا على المتبوع.

<sup>2</sup> بعض التشريعات الحديثة تعاقب الممتنع أحيانا ولو كان امتناعه مجرد مخالفة لواجب أدبي أو اجتماعي وإنما في هذه الحالة لا يسأل الممتنع عن النتيجة كما لو أتاها بطريق إيجابي، وإنما يعتبر الامتناع جريمة قائمة على حدة يعاقب عليها القانون. أنظر: عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص82-83.

محمود عثمان الهمشري، المرجع السابق، ص160-161.<sup>3</sup>

إن أهمية الالتزام القانوني بالنسبة للمتبوع أو المسؤول جزائياً عن فعل الغير ناتجة من كونه يحدد مدى جرمية سلوكه، وما دام كذلك فلا بد أن يكون التزاماً قانونياً، فالالتزام الأخلاقي، لا يعتبر مصدراً للجريمة، ولا يمكن استناد إليه لإقامة الذي على خطأ جنائي.<sup>1</sup>

وهذا ما عبرت عنه محكمة استئناف بواتيه في فرنسا في قرارها استبعاد الالتزام الأخلاقي بالتدخل لمساعدة شخص في خطر من أن يشكل خطأ بالمعنى الجزائي.

ونظراً لكون الخطأ الجزائي خاضعاً للتحديد وفق ما يقتضيه مبدأ الشرعية الجزائية، فإن الالتزام القانوني الذي يعطي الصفة والصبغة الجرمية لسلوك المتبوع، يجب أن يتخذ صبغة إيجابية أي أنه يكون إلتزاماً بعمل ما دام الخطأ غير العمدي يتخذ صبغة سلبية، كما يجب أن يرد هذا الالتزام في نصوص القوانين والأنظمة.

وقد يتخذ الالتزام صفة النص الصريح كالتزام الذي يقع على صاحب المحل بنشر الأسعار أو وضعها على المواد والسلع المعروضة للبيع في محله. وكذلك يمكن أن يستخلص ضمناً من نص التجريم ذاته، مثال ذلك ما تقتضي به القوانين الجمركية في المسؤولية الجزائية للمصرح الجمركي من عدم صحة بيانات التصريح الجمركي المتعلق بالبضاعة، وما دام القانون يعتبره مسؤولاً من الجريمة، فيعني ذلك أن على المصرح التزاماً بالتأكد من صحة البيانات التي أدلى بها صاحب البضاعة أو نقلها، ولا يقف دوره عند مجرد سرد تلك البيانات.<sup>2</sup>

إن الخطأ في صورته غير العمدية على وجه الخصوص يتمثل سواء في عدم الاحتياط أو الإهمال أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، لذا يتسع الخطأ ليشمل مختلف حالات عدم احترام الالتزامات التي يتحملها الشخص سواء بمقتضى القوانين التي تعني الجميع، أو بمقتضى الأنظمة التي يخضع لها في أداء نشاطه كالتزام رب العمل بضمان احترام أنظمة الأمن والسلامة في مؤسسته والمنصوص عليها في قانون العمل أو الأنظمة المختلفة للمؤسسة.

ولا تقف الالتزامات الواقعة على المتبوع عند هذا الحد، بل يخضع فوق ذلك إلى التزام عام ضمني بالاشراف والرقابة والذي ينتج عن طبيعة العلاقة التبعية التي تربطه بتابعيه، أو التزام صاحب مؤسسة

<sup>1</sup>مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص256-257.

<sup>2</sup> CJ. BERR et H. Tremau, opcit, p485.

النقل بصيانة عربات وسيارات المؤسسة، فإن ضبط أحد عماله وهو يستعلم سيارة غير صالحة أو بالمخالفة لأنظمة صيانة المركبات عند صاحب المؤسسة مسؤولاً عن الجريمة، لأن الالتزام بالصيانة يقع على صاحب الشيء أو مدير المؤسسة وهو التزام ليس في حاجة إلى نص صريح في القانون،<sup>1</sup> وهكذا اعتمد القضاء في فرنسا على الالتزامات الضمنية لتقرير مسؤولية رئيس المؤسسة أو مديرها عن الجرائم الواقعة من تابعيه ولكن حتى يتحمل المتنوع المسؤولية الجزائية عن الجريمة الواقعة من تابعيه، لا بد أن يكون للجريمة علاقة في حدوثها بالالتزام الإيجابي الواقع على المتنوع.

والالتزام القانوني الذي تستند إليه المسؤولية الجزائية عن فعل لغير قد يكون التزاماً عاماً موجهاً للكافة كما هو الشأن في أغلب النواهي والأوامر التي يقرها قانون العقوبات، والتي تؤدي إلى مساءلة كل من خرقها، وقد يكون التزاماً شخصياً واقعا فقط على فئة معينة من الناس كما هو الشأن بالنسبة لالتزام رؤساء المؤسسات باحترام قواعد الأمن والصحة في العمل، أو كالتزام صاحب المحل بنشر الأسعار، وكون الالتزامات الشخصية أو فردية، ينتج عنها أثر يتمثل في اقتصار المسؤولية الجزائية بمخالفتها، فقط على من يوجه إليه الالتزام شخصياً حتى ولو ارتكبت الجريمة مادياً من غيره، وسيوضح ذلك أكثر عند دراسة الاسناد المعنوي في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

#### **الفرع الرابع: الاسناد الجزائي للمسؤول عن فعل الغير**

إن قيام المسؤولية الجزائية بوجه عام، يتطلب وجود شخص يكون هو من ارتكب الجريمة وأن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية وهنا يجب التمييز بين فكرتين أساسيتين هما:

-فكرة الشخص المسؤول جنائياً: وقوامها الأهلية الجنائية (توافر التمييز والإدراك).

-فكرة المسؤولية الجنائية عن الجريمة: تقوم بإجتماع أركان الجريمة ونسبتها إلى شخص مسؤول جنائياً بحيث إذا عرض مانع من موانع الأهلية وانتقلت المسؤولية لهذا السبب فإن الجريمة تظل باقية بأركانها ومنها الخطأ الجنائي.

وعليه يكون الخطأ والأهلية ركيزتي المسؤولية الجنائية، فالخطأ هو خرق القاعدة القانونية والأهلية هي الالتزام بنتائج الخطأ، أما عنصر الإرادة وضرورة أن تكون حرة فهي تدخل عنصراً في الخطأ، وبالمقابل هناك من يجعل لها صلة بالأهلية الجنائية التي تقوم على الإدراك وحرية الاختيار.

<sup>1</sup> علي مباركي، المرجع السابق، ص 141.

وعليه فالإسناد الجنائي من مفترضات المسؤولية الجنائية، فلا قيام للمسؤولية دون توفر لإسناد، والأسناد مرحلة تأتي بعد مرحلة الوقوف على الوصف القانوني للواقعة أي تكييف الواقعة والجريمة.

وحتى ينسب أي جرم لشخص ما، لا بد أن يثبت الخطأ في حقه، أي لا من ربط التصرف الجرمي المادي أو المعنوي، الإيجابي أو السلبي بنفسه فاعله، هذه الرابطة النفسية هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي للجريمة، أو بالخطأ بمعناه الواسع، كأساس للمسؤولية الجزائية، وهذا المبدأ يسري على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

### **الفقرة الأولى: اسناد الجرائم غير العمدية للمسؤول عن فعل الغير**

إن معظم الحالات التي يقرر فيها القضاء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، كانت عن الجرائم غير العمدية، ذلك أن مفهوم الجريمة غير العمدية يسمح بمساءلة شخص عن جريمة لا تبدو فيها مساهمته جلية فالخطأ غير العمدية يعاقب فيه القانون على السلوك الخاطئ الذي يدل عن نقص أو تقصير في تنفيذ الأعمال والواجبات طبقاً لمعيار الرجل العادي، كما أن الخطأ غير العمدية يتحقق دائماً بسلوك سلبي حتى إذا وافقه نشاط إيجابي.

واسناد الجريمة غير العمدية الواقعة من التابع إلى المتبوع إسناد نابع من طبيعة الخطأ غير العمدية ولذي لا يبقى مجالاً للقول بمسؤولية حقيقية عن فعل الغير، فتعدد المساهمين في الجريمة غير العمدية يؤدي إلى مساءلة كل مساهم عن الجريمة بوصفه فاعلاً لها. ومساهمته عندئذ لا تقف عند المساهمة المباشرة في إحداث النتيجة، بل يكفي ارتكاب خطأ ساهم في تحريك خطأ شخص آخر ووقوع الجريمة إذا ثبت السببية بين خطئه والجريمة، أي مع النتيجة التي تحققت بخطأ غيره مباشرة.<sup>1</sup>

لذا فإن اسناد الجريمة غير العمدية الواقعة بخطأ مباشر من التابع أو الغير إلى المتبوع يعتبر تطبيقاً للأحكام العامة لقانون العقوبات والمتعلقة بالخطأ غير العمدية.

إن اسناد الجريمة غير العمدية للمسؤول عن فعل غيره يتم طبقاً لحالتين مختلفتين، الحالة الأولى هي تلك التي يقرر فيها القانون مسؤولية شخص جزائياً عن جرائم تابعيه كما هو الشأن في مسؤولية قادة السفن والطائرات عن جرائم تابعيهم ومسؤولية المصريح والوكيل لدى الجمارك عن جرائم الغش في

<sup>1</sup> محمود نجسب حسن، المرجع السابق، ص 452.

-السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص 439.

التصريح، وكذلك مسؤولية صاحب المحل أو مديره عن جرائم التموين والأسعار المرتكبة في المحل أو المؤسسة.

أما الحالة الثانية فهي تشمل إمكانية اسناد الجريمة إلى المتبوع حتى دون مساهمته ماديا فيها وذلك تطبيقا نظرية الخطأ غير العمدى وتعدد المساهمين في الجريمة دون اشتراط وجود نص صريح يحمله المسؤولية، وذلك كما يلي:

### الحالة الأولى:

وهي التي يقرر فيها القانون بنص صريح المسؤولية عن فعل الغير كما هو الشأن في مسؤولية قادة البواخر والطائرات عن فعل الجرائم التي ترتكب على متن مراكبهم وكذا عن الغش في بيانات سندات الشحن المتعلق بالبضاعة التي ينقلونها، وكذا مسؤولية مدير أو صاحب المؤسسة أو المحل عن جرائم التموين والأسعار.

ففي هذه الحالات يقرر القانون تحميل هؤلاء الأشخاص مسؤولية الجرائم التي ترتكب من مستخدميهم.

مما يعني أن مسؤوليتهم قائمة مبدئيا بحكم القانون لمجرد وقوع الجريمة، إلا أنه في الواقع، فإنه من المستبعد أن يكون المشرع قد قصد إيجاد مسؤولية حقيقية عن فعل الغير، إنما مسؤولية هؤلاء قائمة على ارتكابهم خطأ شخصيا كان السبب وراء تهيئة الظروف التي سمحت للتابع أن للغير بارتكاب الجريمة، أو أنهم لم يعملوا على منعها لإهمالهم أو لنقص يقظتهم في القيام بدورهم الإشرافي؛ كمسؤولية مديرة أو مسير المؤسسة الذي يرتكب الجريمة وباعتباره متبوعا، ترك الجريمة تقع من أي شخص يخضع لسلطته أو اشرافه، فمسؤولية مدير المؤسسة تقوم على أساس امتناعه عن منع وقوع الجريمة نتيجة لإهماله في الرقابة، حيث يضع المشرع على صاحب المحل أو المؤسسة أو مديرها التزاما بمنع مخالفة القوانين، وذلك بأن يحسن اختيار عماله وأن يقوم بأداء التزامات الرقابة أو يعين غيره لأدائها، فإذا وقعت جريمة غير عمدية كجريمة عدم تسليم الفاتورة للمشتري أو عدم نشر الأسعار وغيرها، اعتبر مسؤولا عن الجريمة بصفته مساهما في حدوثها.

ونفس الأمر ينطبق على قادة البواخر والطائرات، إذ أن دورهم لا يقف عند مجرد سرد بيانات في سندات الشخص الخاصة بالبضاعة بل عليهم التأكد من مدى صحتها ومطابقتها لحقيقة البضاعة،

واخلالهم بالتزامهم هذا يجعلهم مستحقين للمسؤولية عن الجريمة،<sup>1</sup> إذ أن الالتزام بضمان احترام القوانين والأنظمة يقع على صاحب المحل او مالكة والذي لا يمكنه أن يسند التزاماته إلى غيره.

كما أن القضاء الفرنسي ومكمة النقض بشكل خاص، تفصح عن هذه المبادئ في اسنادها لجريمة الدعاية الكاذبة أو الموقعة في الغلط لرئيس المؤسسة، فإن كون الجريمة عمدية بطبيعتها باعتبارها من طائفة جرائم الغش، لم يمنع المحكمة عند عدم تمكنها من اثبات قصد أو علم المسؤول بالغش، من تحميله مسؤوليتها على أساس الإهمال، ويتمثل خطؤه في اهماله في التأكد من صحة المعلومات الواردة في نص الإعلان أو في عدم رقابته لمدى تلبية مستخدميه بدقة للخدمات الموعود بها في الإعلان، وفي حكم حديث بتاريخ 1985/10/2، أكدت محكمة النقض الفرنسية بمناسبة النظر في جريمة دعاية تجارية كاذبة ضد شركة السكك الحديدية الفرنسية (SNCF) حول عدم صحة لمعلومات الواردة في نص الإعلان بتخفيض 50% من ثمن التذكرة للأزواج، بأنه "لا يشترط أن تكون الدعاية قد تمت بسوء نية لقيام الركن المعنوي للجريمة... يكفي، كما في هذه الحالة، أن يثبت بأن المتهم امتنع عن القيام بالتحقق من صحة معلومات الملصقات التي أمر بإعدادها."<sup>2</sup>

### الحالة الثانية:

والتي قرر فيها القضاء الفرنسي المسؤولية الجزائية لرؤساء المؤسسات وأصحاب المهن عن جرائم تابعيهم دون استناد إلى نص صريح في القانون، على خلاف ما رأيناه في الحالة الأولى، فلقد اعتمد على نظرية الخطأ غير العمدي، إذ أن القضاء كان مقتنعا بأن الفائدة لن تتحقق إذا اكتفى بمساءلة الفاعل المباشر للجريمة والذي هو في الغالب رهين، في ارتكاب الجريمة، للظروف التي كان سببها شخص آخر غيره، ولقد اعتمد القضاء لاستجلاء خطأ المتبوع على البحث في تنظيم النشاط وعلى المسؤول الحقيقي عن ظروف الجريمة وعمن يتحمل مسؤولية احترام وتنفيذ القوانين والأنظمة،<sup>3</sup> ذلك ما يتبين في العديد من أحكام القضاء الفرنسي، ففي حكم حول جريمة صب مياه ملوثة في المجاري المائية الطبيعية قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المدير للمؤسسة، رغم أنه لم يساهم بأي شكل في الجريمة ماديا، وجاء في الحكم بأنه: "... في الصناعات الخاضعة للأنظمة المقررة

<sup>1</sup> C. J Berr et H. Tremau, opcit, p384.

<sup>2</sup> علي مباركي، المرجع السابق، ص163.

<sup>3</sup> محمود الهمشري، المرجع السابق، ص293-294.

لغرض السكنية العامة والسلامة العامة، ترتفع المسؤولية الجزائية بشكل خاص إلى رؤساء المؤسسات، والذين تفرض عليهم شخصيا ظروف وطريقة استغلال صناعاتهم". كما اعتبر الصيدلي مسؤولا عن جريمة بيع مواد محظورة مرتكبة من تابعيه إذ يقع عليه أداء مهمته بنفسه أو الاشراف عليها إذا أناط الغير بها، وانتهاجا لنفس الأساس، قضي باعتبار صاحب المؤسسة، المسؤول عن جريمة استعمال مركبة غير مطابقة لشروط التشغيل التي يتطلبها القانون وبشكل يجعل استعمالها خطيرا على الأمن في الطرقات، رغم أن مستعمل المركبة هو أحد تابعيه، وأكدت المحكمة على أن الالتزام بصيانة المركبة يقع على مالك المؤسسة أو مديرها ولا يمكن أن نتطلب من العامل الحلول محل المالك في أداء هذا الالتزام، إلا إذا أثبت هذا الأخير تفويضه القانوني لتلك الالتزامات إلى الغير.

من هنا فإن مسؤولية المتبوع تقوم عن نفس جريمة التابع وعلى أساس خطئه الشخصي، فعدم تنفيذه للالتزامات الواقعة عليه شخصيا يشكل خطأ في صورة عدم مراعاة القوانين والأنظمة أو اهمالا في أداء واجب الرقابة، وهو بالتالي اسناد لا يختلف عما يطبقه القضاء وتقضي به النصوص في جرائم قانون العقوبات العامة كما يتبين لنا في معرض الحديث عن جرائم القتل غير العمدي.<sup>1</sup>

#### **الفقرة الثانية: اسناد الجرائم غير العمدية للمسؤول عن فعل الغير**

يرفض الفقه في غالبية أعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في مجال الجرائم العمدية، فإذا كان المشرع يكتفي في الجريمة غير العمدية بمجرد إرادة السلوك الجرمي وثبوت خطأ اهمال أي ثبوت مجرد التقصير في أداء النشاط أو الواجب المفروض قانونا، فإن الركن المعنوي في الجريمة العمدية يقوم على عنصري العلم والإرادة أي العلم بماهية السلوك الذي يأتيه الفاعل وإرادته للنتيجة أو توقعه لها.

وبالتالي فإن العلم علم حقيقي وليس مفترضا،<sup>2</sup> وإذا كانت مسؤولية المتبوع في الجرائم غير العمدية قائمة على خطأ الإهمال في أداء واجب الاشراف وتنفيذ القوانين وهو واجب عام ووساع، فإن اسناد الجريمة العمدية إليه على خلاف ذلك، إذ يتطلب الأمر ثبوت مساهمة فيها وقصده أيضا ولو تثبت مساهمته في الجريمة الواقعة من الغير لما صعبت مساءلته عنها متى توافر القصد الجنائي في حقه،

<sup>1</sup>مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص271.

<sup>2</sup>عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ث225.

إلا أن السؤال الذي يثور هو مدى إمكان مساءلة شخص من جريمة عمدية مع أنه لم يثبت في حقه سوى الخطأ غير العمدي كصاحب المحل الذي يهمل في مراقبة المحل وبالتالي يرتكب أحد تابعيه جريمة البيع بسعر غير قانوني وهي جريمة عمدية، أو المنتج الذي يبيع تابعه سلعة مغشوشة دون علمه بها.

أغلب الفقهاء الفرنسيين يجيبون بالنفي إذ يرون بأن مساءلة المتبوع عن جريمة التابع العمدية كما هو في جرائم الغش التجاري والضرائب والتهريب والغش الجمركي يتطلب مساهمته الفعلية في الجريمة وإتيان إحدى التصرفات التي تجعل منه إما فاعلا لها أو شريكا فيها، ومن غير هذه الحالات تكون مسؤوليته غير مشروعة ومخالفة للقانون،<sup>1</sup> فمسؤولية المتبوع في جرائم الغش لا يمكن أن تكون آلية كما هو في جرائم الأسعار أو العمل، إذ يقع على المحكمة اثبات تصرفات معينة تجعل منه مساهما في الغش أو شريكا فيه ولا يكفي في ذلك الاستناد إلى واجب الاشراف والرقابة.

ولقد عبرت محكمة النقض الفرنسية كذلك عن رفض الاستناد إلى الخطأ غير العمدي لرئيس المؤسسة أو المنتج، والمتمثل في عدم تأكده من سلامة البضاعة، كأساس لمجازاته عن جريمة الغش العمدية.

وجاء في إحدى أحكامها بأن "الحكم المطعون فيه، لتقرير مسؤولية المتهم عن الجريمة والذي يكتفي ببيان أن " بسبب وظائفه ملزم بالسهر على مستخدميه في مختلف الأقسام وأن يتأكد بأن المواد المعدة للبيع تحمل المصقات الصحيحة، وبما أنه لم يفعل، ارتكب اهمالا... وأن الحكم بامتناعه عن إثبات التصرفات التي يمكن أن تشكل الجريمة في حق المدعي (الطاعن)، فإن المحكمة لم تعط أساسا قانونيا لحكمها..."

وفي حكم آخر حديث تؤكد المحكمة نفس المبدأ بقولها بأن المشرع في جرائم الغش التجاري خصوصا المترتبة بالمخالفة لقانون أول آل 1915، لا يفترض الغش ضد من يهمل في التأكد من سلامة البضاعة قبل بيعها أو عرضها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> STEFANI et LEVASSEUR, opcit, p278.

<sup>2</sup> عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق ص389. ومصطفى العوجي، المرجع السابق، ص365-366.

الا أن تمسك القضاء الفرنسى بطبيعة الركن المعنوي لجرائم الغش والتهريب ومختلف الجرائم العمدية بطبيعتها، لم يمنعه من مد المسؤولية الجزائية عنها إلى المتبوعين حتى دون ثبوت مساهمتهم فيها أو اشتراكهم فيه، واعتمد القضاء الفرنسى لاهمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على الأخذ بقريضة الإهمال في الرقابة أو التأكد من سلامة البضاعة وخلوها من الغش لا كأساس لمسؤولية المتبوعين إنما كقريضة على الغش والقصد، وهناك من العناصر والمعطيات الواقعية ما اقنع القضاء بضرورة مساءلتهم. غذ أن رؤساء المؤسسات والمنتجون هو المستفيدون من الغش بالدرجة الأولى<sup>1</sup> ولا يمكن الاكتفاء بمساءلة العمال عن الجريمة، بل أن مساءلة هؤلاء الآخرين تخالف روح القانون وأهدافه.

ولقد كان القضاء أكثر تشددا بالنسبة للمنتجين، إذ أن الغش عادة ما يجد مصدره عند انتاج المواد، ولقد قبل القضاء بالنسبة لهؤلاء افتراض قصد الغش، كما مد أعمال الافتراض إلى المستورد الذي يحل محل المنتج الأجنبي في نظر القانون الوطني، ولا يحق لهؤلاء الاحتجاج بعدم علمهم بالغش، وبذلك كرست محكمة النقض الفرنسية مبدأ مستقرا، فإذا كان لا يمكن مساءلة المنتج أو المستورد او الموزع بالجملة والبائع عن جريمة عمدية على أساس خطأ غير عمدي، فلا يمنع ذلك من استنتاج القصد من الإهمال. فالقصد مسألة واقع تستنتج من الظروف المحيطة بالجريمة، وهكذا قررت مسؤولية أحد المنتجين واستخلصت نيته الجرمية من واقع عدم عمله على تفتيش البضاعة قبل ارسالها إلى المشتري، وقضت كذلك بأن القاضي يمكنه استنتاج قصد المتهم من واقع إهماله من التأكد من صلاحية المادة قبل عرضها للجمهور.

### المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

حتى يمكن القول بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، لا بد من وجود نصوص قانونية يمكن أن نعتبرها تطبيقا لمثل هذه النظرية، سواء كان هذا الإقرار صريحا أو ضمنيا، فلا يمكن للقاضي خلق هذا النوع من المسؤولية الجنائية من تلقاء نفسه دون الاعتماد إما على نص صريح أو استنباطها من حالات يعتبر فيها النص العقابي الشخص مسؤولا جزائيا عن وقائع إجرامية ارتكب ماديا بفعل الغير.

<sup>1</sup> عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص389.

ومعنى هذا، أن القاضي لا يمكنه أن يجتهد خارج النص القانوني تطبيقاً لمبدأ الشرعية، فالمسؤولية الجنائية أيا كان نوعها تمثل النتيجة أو الأثر المباشر عن وقوع الجريمة بكل أركانها شرعي، مادي ومعنوي، ولا جرمية ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون.<sup>1</sup>

ونعني بالمصدر القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الفعل في التشريع الجزائري النصوص المقررة للمسؤولية لجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الجزائري والنصوص المكملة له.

ولتحديد نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري أهمية كبيرة، تتمثل في تحديد النصوص التشريعية المنطوية على حلول قانونية أوجدها المشرع لحالات تندرج تحت راية هذا النوع من المسؤولية الجنائية، والتي يلقي فيها القانون على عاتق شخص نتيجة إجرامية تحققت مادياً على بفعل الغير، فيسأل الشخص عن جريمة غيره التي لم يساهم فيها بوصفه فاعلاً أو شريكاً ومنه إنزال العقاب بغير مرتكب الجريمة.<sup>2</sup>

### **الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الجزائري**

إن جل قوانين الدول تتضمن نصوصاً تعترف من خلالها بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير أو نصوصاً يمكن الاستناد عليها للقول بقيام هذا النوع من المسؤولية، متى يسأل فيها الشخص جنائياً عن جريمة ارتكبت مادياً بفعل شخص آخر.<sup>3</sup>

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قسم الأحكام العامة في قانون العقوبات بخلاف ما ذهب إليه بعض القوانين الأخرى مثل قانون العقوبات الإيطالي، بالرغم من وجود عدة نصوص قانونية تحمل الشخص العقوبة عن فعل أتى به مادياً غيره، وتعتبر بذلك تطبيقاً لها، وهو ما انتهجته جل التشريعات العربية التي تأخذ بهذا النوع من المسؤولية الجنائية، أي أن المشرع الجزائري لم يقر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير صراحة، كما هو الشأن في المسؤولية المدنية عن فعل الغير.

---

<sup>1</sup> يختص القضاء بتطبيق القانون من خلال إصدار الأحكام والقرارات، وليس من اختصاصه خلق القوانين لأن في ذلك اعتداء بين على مبدأ الفصل بين السلطات.

<sup>2</sup> خالد السيد عبد الحميد، مطحنة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص73-75.

<sup>3</sup> خالد السيد عبد الحميد مطحنة، المرجع السابق، ص113.

### الفقرة الأولى: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي

يمكن أن تتضمن الحالة التي عاقب فيها المشرع الجزائري الموظف العمومي<sup>1</sup> على تسببه في الإضرار بالأموال العامة أو الخاصة إحدى تطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، من خلال أن نص المادة 119 مكرر<sup>2</sup> اعتبرت المسير متبوعا يعاقب عن جريمة ارتكب ماديا بفعل موظف عمومي -أقل درجة في السلم الإداري- كمتابع له تتمثل في اختلاس أموال عمومية أو خاصة مثلا، وضعت تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها وذلك لترك المسير واجب الإشراف والرقابة -المفروضة عليه قانونا- على الموظف الأقل منه درجة والخاضع لسلطته الرئاسية مما أدى هذا الإهمال في الإشراف والرقابة إلى تحقق النتيجة الجزائية بفعل التابع والمتمثلة في تعريض الأموال العمومية أو الخاصة للاختلاس.<sup>3</sup>

أي أن امتناع المسير عن القيام بواجبه القانوني المتمثل في الرقابة وإشراف لمنع النتيجة الإجرامية بإهماله الجسيم كان سببا في النتيجة الإجرامية التي تحققت بفعل الغير وتتمثل هنا في اختلاس الأموال من الموظف العمومي الأقل منه درجة أو تابعه على سبيل المثال.<sup>4</sup>

### الفقرة الثانية: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير عن أعمال العنف العمدية

من المسلم به قانونا، أنه في الحالة التي تقوم فيها مشاجرة عارضة أو عابرة بين الضحية والجناة الذين قاموا بضربه فيها غياب اتفاق بينهم على القتل أو الضرب، ألحقوا به جملة من الإصابات

---

<sup>1</sup>القرار رقم 40779، المؤرخ في 1985/5/21، المجلة القضائية، 1990، عدد 2، ص251.  
وانظر أيضا القرار رقم 40330، المؤرخ في 12-03-1985، المجلة القضائية، 1990، عدد2، ص255، المتعلق باختلاس أموال عمومية، الذي اعتبر صفة لموظف من عناصر الجريمة وليس طرفا مشددا.  
جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الأول، قرارات الحكمة العليا، الطبعة الأولى، منشورات كلبيك، 2013، ص من 332 إلى 337.

<sup>2</sup>المادة 119 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 06/24.  
<sup>3</sup>الاختلاس بمختلف ثوره، يحكمه قانون الفساد بعد أن ألغيت المادة 119 من قانون العقوبات التي كانت تجرم فعل الاختلاس وتم نقلها إلى المادة 29 من القانون مكافحة الفساد فيما يتعلق بالموظفين العموميين والمادة 41 فيما يخص الاختلاس في القطاع الخاص.

ويرى البعض أن على المشرع الجزائري نقل محتوى المادة 19 مكرر المتضمنة لجريمة الإهمال إلى قانون مكافحة الفساد. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص31 وما بعدها.  
<sup>4</sup>حفيظ قطاف، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التريصات، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2005-2006، ص12 وما بعدها.

المتعددة، أدت واحدة منها فقط إلى وفاته، أو خلفت له عاهة مستديمة، فيكون المسؤول عن الضرب المفضي إلى الوفاة أو العاهة المستديمة هو الشخص مرتكب هذه الإصابة دون سواه، ويسأل البقية عن الضرب البسيط، فإذا بقي محدث الإصابة الجسيمة مجهولاً، سئل جميع الجناة عن جناحة الضرب البسيط أخذاً بالقدر المتيقن في حل كل منهم.

فلا يقوم الإسناد المادي للنتيجة النهائية في حق المتهم إذا كان محدث الإصابة التي أدت إلى هذه النتيجة مجهولاً، ولا يحول دون ذلك مساءلة المتهم عن القدر المتيقن في حقه، وانتفاء الإسناد للنتيجة النهائية في هذه الحالة يرجع على حالة تتعلق بتعذر إثبات إسناد الفعل في حق أي من الجناة، فهو انتفاء قانوني يتعلق بوسائل الإثبات، ولكنه موجود من الناحية الواقعية هذا كقاعدة عامة.

أما الاستثناء، فهو مساءلة كل الجناة عن النتيجة الإجرامية النهائية المشددة في الحالة التي يثبت فيها أنها قد جاءت كحصيلة عن كل الإصابات التي نفذها الضاربون، ولم تأتي نتيجة ضربة معينة دون غيرها من الضربات، وذلك لقيام رابطة السببية بين ضربة كل منهم وبين النتيجة الإجرامية المشددة للعقوبة ولو غاب الاتفاق السابق بين المتهمين على الضرب.

فمن استقرأ المادة 268 من ق ع ج<sup>1</sup> يمكن القول أنه إذا وقعت أعمال العنف أثناء مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بغرض الفتنة، فالقاسم المشترك هو تعذر أو صعوبة إثبات وتحديد المسؤول عن إحداث الأذى أو مسؤولية كل من ساهم أو اشتراك بها على وجه اليقين.

ولعدم ضياع المسؤولية ومنه إفلات الجناة، لجأ المشرع الجزائري إلى إحداث جريمة مستقلة قائمة بذاتها تحت عنوان: "أعمال العنف العمدية" المنصوص عليها في ق ع ج، في المادة 268 وطبق

---

<sup>1</sup>المادة 268 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، التي تنص على أنه: "كل من اشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع بغرض الفتنة وقعت أثناء أعمال عنف أدت إلى الوفاة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 264 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ما لم يعاقب بعقوبة أشد لارتكابه أعمال العنف.

-إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المذكور فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ما لم توقع عقوبة أشد على مرتكب أعمال العنف ممن اشتركوا في هذه المشاجرة أو ذلك العصيان أو الاجتماع. ويعاقب رؤساء ومرتكبو المشاجرة أو العصيان أو القائمون على الاجتماع المذكور أو الداعون إليها أو المحرضون عليه كما لو كانوا هم مرتكبي أعمال العنف أنفسهم.

بخصوصها الأحكام العامة لجريمة الضرب أو الجرح العمد المفضي إلى الوفاة<sup>1</sup> أو الضرب أو الجرح العمدي مع الأخذ بعين الاعتبار جهالة الفاعل كعذر قانوني يستدعي تخفيف العقوبة من عشرة إلى عشرين سنة عندما يتعلق الأمر بالضرب أو الجرح العام المفضي إلى الوفاة إلى عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات بحق كافة المشتركين عدا حالة واحدة وهي التوصل لفاعل أعمال العنف العمد المفضية إلى الوفاة فيعاقب بعقوبة أشد.

وطبق الأحكام العامة لجريمة الضرب أو الجرح العمد واعتبر الجهل بمرتكبها أيضا كعذر قانوني يستدعي تخفيف العقوبة المقررة من الحبس من سنة (1)، على خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إلى العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين بحق كافة المشتركين عدا الحالة التي يتوصل فيها لفاعل أعمال العنف العمد فتكون عقوبته أشد.

وبالمقابل أخذ المشرع بالظرف المشدد بحق رؤساء ومرتكبو المشاجرة أو العصيان باعتبارهم سببا في نشوب هذه المشاجرة أو القائمون على الاجتماع المذكور أو الداعون إليه أو المحرضون عليه عن سائر المشتركين الآخرين، فعاقبهم كما لو كانوا هم مرتكبي أعمال العنف أنفسهم، ويفسر بعض الشراح بأن هذا الظرف المشدد عائد إلى أن الداعين أو المحرضين على الفتنة هو الأكثر خطورة من الناحية الإجرامية من مرتكبي العنف أنفسهم أثناء تلك المشاجرات أو العصيان أو الاجتماعات، ومنه تدرج المشرع حسب ظروف الجريمة والنتيجة المتحصل عليها.

**أركان الجريمة:** تقوم الجريمة المنصوص عليها في م 268 من ق ع ج على عدة عناصر تتمثل في:

- أعمال العنف: وهي الضرب والجرح العمديين بأنواعه المختلفة، بما في ذلك الضرب والجرح العمديين المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

---

<sup>1</sup>القرار رقم 638145، 2010/01/21، مجلة المحكمة العليا، 2010، عدد2، ص325، قضية النيابة العامة ضد م، ح، موضوع القرار: ضرب أو جرح عمدي مفض إلى الوفاة -قتل خطأ، فالمبدأ أنه: يقد ضربا أو جرحا عمديا مفضيا إلى الوفاة دون قصد إحداثها رمي حجر على شخص معين بقصد الأذى الجسدي والعقلي والتسبب في وفاة ضحية غير مستهدفة. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الرابع، قرارات المحكمة العليا، ط1، منشورات كليك، 2013، ص1628 إلى 1630.

القرار رقم 95441/9/12/05، 1991، المجلة القضائية، 1992، عدد"، ص192، المتعلق بالضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة -دون قصد إحداثها- الحكم بعقوبة خمس سنوات، خروق للقانون، م264 الفقرة 4 من ق ع ج. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثاني، قرارات لمحكمة العليا، الطبعة الأولى، منشورات كليك، 2013، ص524 إلى 526.

-المشاجرة أو العصيان او الاجتماع بغرض الفتنة: يجب أن ترتكب الجنايات أو الجرح أثناء المشاجرة<sup>1</sup> أو العصيان<sup>2</sup> أو الاجتماع بغرض الفتنة.

بعد أن تطرقنا إلى تحديد المصدر القانون للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الجزائري ولو كان إقرارا ضمنا وفي أضيق نطاق ممكن، سنتعرض إلى التقصي عن التكريس لتشريعي لهذا النوع من المسؤولية في قانون العقوبات التكميلي، للوقوف على مدى إقرار هذه النظرية في نصوص القوانين الخاصة.

### الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القوانين العقابية المكملة

لقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، في قانون العقوبات العام بأسلوب ضمني وغير مباشر ومن خلال عدة نصوص، إلا أن هذا الإقرار جاء محتشما في حدود ضيقة جدا، فهل سيتبع المشرع الجزائري هذا المنحى في تقرير هذا النوع من المسؤولية فماذا عن موقف القوانين الأخرى المكملة لقانون العقوبات تجاه المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

### الفقرة الأولى: المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل العمال في مخالفات قواعد الصحة والأمن وطب العمل

تعد الجرائم المتعلقة بانتهاك قواعد الصحة والأمن التي يقوم المستخدم، مخالفات جزائية تقع على عاتق العامل لإخلاله بهذه القواعد باعتبارها تشكل تهديدا لأمن العمال وصحتهم، فعند تنفيذ العمال لمهامهم قد تتجم مخاطر قد تلحق الأذى بسلامتهم وأمنهم.<sup>3</sup>

وقد نظم المشرع الجزائري ذلك، بقواعد قانونية تحقق الردع تسمح للعمال بممارسة مهامهم في أفضل الظروف، من خلال وضع التزامات على كاهل المستخدم من أجل تحسين ظروف العمل وضمان حمايتهم بقواعد أمرت تفرض على العامل ورب العمل معا.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> عرف الفقه القانوني المشاجرة، بأنها معارك جماعية يتبادل فيها عدد من الأشخاص الضرب والجرح وافعال الايذاء الأخرى، مع تعذر إسناد النتائج الضارة إلى من أحدثها فعلا لإنزال العقوبة المقررة قانونا بحقه.

يعرفه الفقه الجنائي العصيان بأنها: "المقاومة بواسطة العنف الجسدي أو المعنوي المتمثل في شكل تصرفات مادية ملموسة لها نفس الأثر الذي يمكن أن يترتب عن أفعال العنف الجسدي من أحد الأفراد ضد المؤمن على السلطة العامة عند ممارسته المشروعة لوظائفه.<sup>2</sup>

<sup>3</sup> مهدي بخدة، القانون الجزائري للعمل، دط، تيزي وزو، دار الامل للطباعة والنشر، 2014، ص251.

ويتوجب لقيام مسؤولية العامل جنائيا، إثبات نسبة الفعل الإجرامي إليه فهي مسؤولية شخصية و"اعتبر القضاء الجزائري أن الاستناد إلى المسؤولية المهنية الناجمة عن إخلال العامل بالتزاماته من غير إثبات عنصر العمد للقول بالمسؤولية الجنائية يخالف مبدأ تلك المسؤولية القائمة على المسؤولية الشخصية".<sup>2</sup>

من خلال نص المادة 36 من القانون 07/88 المؤرخ في 26-1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، يستخلص أن المشرع الجزائري قرر نوعان من المسؤولية الجزائية.

تكون مسؤولية المسير جزائيا شخصية، كما حددته المادة 30 من القانون 12/78، عند تهاونه أو عدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل وذلك في حدود اختصاصه في هذا الميدان.

وقرر المشرع الجزائري مسؤولية جنائية عن فعل الغير، تتمثل في المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل المستخدم، وتقوم عند نسبة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون 07/88<sup>3</sup> المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ماديا من طرف العمال بتهاونهم أو عدم مبالاتهم بقواعد الصحة والسلامة أي ارتكاب المخالفات من غير عمد منهم، فيتحمل المسير المسؤولية الجزائية والعقوبة عن هذه المخالفات بدلا عنهم، لأنه لم يتم فرض احترام العمال لقواعد السلامة الصحية المنصوص عليها في النظام الداخلي<sup>4</sup> أو أنه لم يتم بمعاقبتهم بما يردع تكرارهم للمخالفة ونستشف ذلك من خلال مادة 36 من قانون 12/87.

ويمكن للمسير التصل من مسؤوليته الجزائية عن المخالفات المنسوبة للعمال،<sup>5</sup> كلما أمكن إثبات نسبة السلوك الاجرامي إلى العامل المتمثل في إخلاله بقواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل

<sup>1</sup> مهدي بخدة، المرجع السابق، ص 261.

<sup>2</sup> مهدي بخدة، المرجع السابق، ص 262.

<sup>3</sup> الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون 07/88 المؤرخ في 26/1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

<sup>4</sup> المواد 75 إلى 79 من القانون 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 أبريل سنة 1990 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل، حيث أن النظام الداخلي هو الذي يضمن العقوبات التأديبية الناجمة عن مخالفة العامل لأحكام الوقاية الصحية والأمن وطب العمل حسب ما ورد في المادة 77 من القانون 11/90 المتضمن لعلاقات العمل ويحتوي النظام الداخلي إجباريا لقواعد الخاصة بالصحة والوقاية.

محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، دط، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، دت، ص 65.

<sup>5</sup> الفقرة الأخيرة من المادة 36 من القانون 07/88 المؤرخ في 26/1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل التي تنص على أنه: "... غير أنه لا يسأل إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال".

عمدا، أي ارتكاب العامل مخالفات متعلقة بعدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية والامن وطب العمل معُ بات توافر عنصر العمد لديه.<sup>1</sup>

أما المشرع الفرنسي فقد تدخل في الخصوص هذه النقطة لفرض احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والعقوبة من خلال اشتراط توفر الخطأ الشخصي على عاتق رئيس المؤسسة.

### **الفقرة الثانية: المسؤولية الجزائرية عن فعل الغير لربان ومالك ومجهز السفينة**

يعتبر كل من المجهز وربان السفينة من الأشخاص الذين يلعبون أدوار رئيسية في نشاط الملاحة البحرية<sup>2</sup>، كما يتطلب النشاط البحري مساعدة بعض الأشخاص المقيمين في البر يعملون لحساب المجهز أو لحساب الشاحن أو لحسابهما معا كوكيل السفينة ووكيل الحمولة وكل هؤلاء يخضعون للقانون البحري الجزائري، وما يهمنا هنا هو طبيعة المسؤولية الجزائرية لمجهز ومالك وربان السفينة كمتبوعين.

### **أولا: مالك ومجهز السفينة كمتبوعين**

يمثل ربان السفينة المجهزة إذ كان مالك للسفينة كما قد يمثل مالك السفينة إذا كان ليس مجهزا لها، وبالتالي فإنه يعمل لحساب أحدهما، ويعتبر هذا التمثيل قانوني<sup>3</sup> من خلال نص المادة 583 من ق ب ج، فهو يستدين باسمه وعقد عمليات القرض من أجل تصليح السفينة أو لتغطية المصاريف لأنه مسؤول عن طاقم ومهمته الأساسية هي نجات الرحلة البحرية.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> قرار الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا المؤرخ في 1997/4/23 ملف رقم 152292، المجلة القضائية، عدد02، سنة 1997.  
<sup>2</sup> الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، والقانون 98-05 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق ل25 يونيو 1998 يعدل ويتم أمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري.

<sup>3</sup> المادة 583، من ق ب ج، التي تنص على أنه: "يمثل الربان المجهز بحكم القانون خارج الأماكن التي تقع فيها مؤسسته أو الفرع وذلك في إطار الاحتياجات العادية للسفينة أثناء الرحلة".

<sup>4</sup> المادة 584 ب ج، التي تنص على أنه: "يحق للربان في حدود ما ذكر في المادة السابقة أن يستدين باسم المجهز وأن يعقد باسمه عمليا القرض ولكن في الحالة التي تكون فيها هذه العمليات حتمية لتغطية مصاريف تصليح السفينة واتمام عدد أفراد الطاقم والتموين وحماية الحمولة وبصفة عامة لاستمرار الرحلة فيها إذا أعلم المجهز ولم يقدم الوسائل اللازمة أو عندما يتضح بأن الاتصالات مع المجهز غير ممكنة".

لذلك فالمجهز أو المالك للسفينة يسأل بصفته متبوعاً عن الأفعال المجرمة الصادرة عن الربان بصفته تابعاً، وفقاً للقواعد العامة، وإن كان المشرع لم يشير إلى ذلك إلا في حالة ارتكابه الأخطاء الشخصية م 92 من ق ب ج<sup>1</sup>، وبالتالي يسأل عنها مسؤولية شخصية وكان عليه أن يبين في اقسام الخاص بالمسؤولية الجزائية إن كان يسأل المجهز أو المالك بالتبعية عن الأفعال الجرمية التي قد يرتكبها الربان أثناء تأدية مهامه أو بسببها.

### ثانياً: ربان السفينة كمتبوع

إذا كان ربان السفينة هو الرئيس السلمي لجميع أفراد الطاقم كما قضت المادة 460 ق ب ج<sup>2</sup>، فهل يمكن أن يسأل الربان بصفته متبوعاً عن المخالفات المرتكبة من أفراد الطاقم بصفته تابعين؟ فهل يمكن أن تقوم مسؤولية ران السفينة تبعاً للمادة 482 من الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري<sup>3</sup>، باعتباره الرئيس السلمي لجميع أفراد الطاقم وذلك لإخلاله بواجب الإشراف والرقابة المفروضة عليه والذي نتج عنه ارتكاب أحد أفراد الطاقم لمخالفة ماسة بالقواعد المنصوص عليها في الأنظمة البحرية أو أي تهاون آخر ويسبب لسفينته أو لسفينة أخرى تصادماً أو جنوحاً أو صدمة عنيفة بعقبة ظاهرة أو معروفة أو خسارة كبيرة للسفينة أو لحمولتها؟

فضلاً عن وكيل السفينة<sup>4</sup> الذي يعمل لحساب أشخاص آخرين كربان السفينة والمجهز، بالإضافة إلى وكيل الحمولة، بحيث يؤدون لحساب الغير خدمات، إلا أن المشرع سكن عن نوع المسؤولية الجزائية التي تلحق هذه الفئة هل هي شخصية أو تبعية؟

---

<sup>1</sup>المادة 92 تحت القسم الرابع المعنون ب"مسؤولية مالكي السفن" التي تنص على أنه: "يستطيع مالك السفينة تحديد مسؤوليته تجاه من تعاقد معه أو تجاه الغير لأجل الديون الناتجة من أحد الأسباب المذكورة في المادة التالية، إلا إذا ثبت بأن الخطأ المرتكب كان متعمداً به".

<sup>2</sup>المادة 460 من ق ب ج، التي تنص على أنه: "يعد الربان الرئيس السلمي لجميع أفراد الطاقم".

<sup>3</sup>المادة 482 من ق ب ج، التي تنص على أنه: "كل ربان أو ضابط أو مرشد أو أي فرد من أفراد الطاقم يرتكب مخالفة ماسة بالقواعد المنصوص عليها في الأنظمة البحرية أو أي تهاون آخر ويسبب لسفينته أو لسفينة أخرى تصادماً أو جوحاً أو صدمة عنيفة بعقبة ظاهرة أو معروفة أو خسارة كبيرة للسفينة أو لحمولتها/ يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج".

وإذا كانت المخالفة أو أي فعل تعاوني مذكور في الفقرة السابقة قد أنجر عنه هلاك السفينة أو جروح خطيرة أو وفاة شخص أو عادة أشخاص، أمكن رفع العقوبة إلى السجن لمدة 20 سنة".

<sup>4</sup>المادة 609 من ق ب ج، التي جاءت تحت الفصل الثالث الخاص بمساعدةي لتجهيز والتي نصت على أنه: "يعتبر وكيل السفينة كل شخص طبيعى أو معنوي يلتزم مقابل أجر وبموجب وكالة خاصة من المجهز أو الربان بالقيام بالعمليات المتعلقة

فهل يمكن أن نجد مادة في القانون البحري الجزائري تقرر مسؤولية الربان مثلا باعتباره قائدا للسفينة فيكون عليه تحقيق نتيجة قانونا وهي المحافظة على البضائع لحين وصولها عن طريق ممارستها واجب الإشراف والرقابة وإن كان لا تعهد له بنقلها وحفظها إلا أن القانون اعتبره مسؤولا بصفته متبوعا عن أفعال تابعيه؟

لقد كان على المشرع الجزائري توضيح في مثل هذه الحالات قواعد المسؤولية الجزائية للمتبوع عن أفعال تابعيه، وإزالة الغموض الذي يكتنف هذه المواد، لان بعض القوانين المقارنة بينتها بجلاء،<sup>1</sup> حتى ولو كانت الممارسات القضائية قد قدمت اجتهادات وتفسيرات لهذه المواد إلا أن ذلك يبقى حسب رأيينا غير كاف ومخالف لمبدأ الشرعية الذي يقتضي وضوح القواعد القانونية العقابية وترفض التفسير الواسع لها.

## قائمة المصادر و المراجع

---

باحتميات السفينة ولحسابها أثناء الرحلة والتي لا يقوم بها الربان شخصيا وكذلك العمليات المعتادة الأخرى والمرتبطة برسو السفينة في الميناء".

والمادة 610 من ق ب ج، التي تنص على أنه: "تشمل نشاطات وكيل السفينة المتعلقة باستلام وتسليم البضائع باسم الربان والعلاقات الإدارية للسفينة مع السلطات المعنية وإبرام عقود المعالجة والقطر والارساء وإسعاف السفينة أثناء رسوها في الميناء وتموين الربان بالمال اللازم".

<sup>1</sup>المادة 37 من قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963، التي نصت على أن يكون ربان السفينة أو من يمتلكونها مسؤولين عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضائع المنقرطة.

بيد أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية المادة 37 من قانون الجمارك من اعتبار مجرد النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عما أدرج في قائمة الشحن قرينة على تهريبها.

محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية "دراسة مقارنة بين التشريع والفقهاء والقضاء، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، دار المبتوعات الجامعية، 2007، ص98-99.

## أولاً: النصوص الرسمية

### 1- الاتفاقيات الدولية

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1988.
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 1999.
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2000.
- 4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2003.

### 2- الأوامر والقوانين

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالعدد رقم 48 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الصادر بالعدد رقم 49 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- 3- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالعدد رقم 43 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جويلية 1996.
- 4- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الصادر بالعدد رقم 59 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 أوت 2005.
- 5- القانون 07/88 المؤرخ في 26/1988 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408هـ الموافق لـ 26 يناير سنة 1988م المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل الصادر بالعدد رقم 117 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 جمادى الثانية عام 1408هـ.

- 6- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ 21 أبريل سنة 1990 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل الصادر بالعدد رقم 17 من الجريدة الرسمية المؤرخة في أول شوال عام 1410هـ.
- 7- القانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالعدد رقم 71 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
- 8- القانون رقم 04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات الصادر بالعدد رقم 71 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
- 9- القانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها الصادر بالعدد رقم 83 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 ديسمبر 2004 المعدل والمتمم.
- 10- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الصادر بالعدد رقم 11 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم.
- 11- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بالعدد رقم 14 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 مارس 2006 المعدل والمتمم.
- 12- القانون رقم 04/10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431هـ الموافق لـ 15 غشت سنة 2010م يعدل ويتمم الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 29 شوال عام 1396هـ الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 196م المتضمن القانون البحري الصادر بالعدد رقم 46 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 رمضان عام 1431هـ الموافق لـ 18 غشت سنة 2010م.
- 13- القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 المؤرخ في 22 ماي 2002 المعدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال الصادر بالعدد رقم 20 مكرر من الجريدة الرسمية المؤرخة في 22 ماي 2002.

14- القانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 المؤرخ في 10 مارس 2002 المتعلق بمكافحة عمليات غسيل الأموال.

### 3- التنظيم

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 المتضمن مصادقة الجزائر مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية الصادر بالعدد رقم 07 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 فيفري 1995.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن مصادقة الجزائر مع التحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادر بالعدد رقم 01 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 جانفي 2001.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن مصادقة الجزائر مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر بالعدد رقم 09 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 فيفري 2002.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن مصادقة الجزائر مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بالعدد رقم 26 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 أفريل 2004.

ثانيا: المؤلفات

1- باللغة العربية

## أ- الكتب

- 1- إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، دون طبعة، دون سنة نشر.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007.
- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.
- 5- أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دون طبعة، 1991.
- 6- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- 7- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
- 8- ادوار غالي الذهبي، دراسات في القانون المقارن، مكتبة غريب، دون طبعة، دون سنة نشر.
- 9- أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 1983.
- 10- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.
- 11- جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.
- 12- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الأول، قرارات الحكمة العليا، الطبعة الأولى، منشورات كليك، 2013.

- 13- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثاني، قرارات لمحكمة العليا، الطبعة الأولى، منشورات كليك، 2013.
- 14- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الرابع، قرارات المحكمة العليا، ط1، منشورات كليك، 2013.
- 15- سليم صمودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، دون طبعة، 2006.
- 16- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1997.
- 17- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني الجنايات و الجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2003.
- 18- عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، دون سنة نشر.
- 19- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997.
- 20- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- 21- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي القسم العام الجزء الأول، مكتبة دار العروبة، الطبعة الثالثة، دون سنة نشر.
- 22- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، دون طبعة، 2003.
- 23- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول الجريمة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر.
- 24- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون طبعة، 1992.

- 25- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، بيروت، لبنان، دون طبعة، 1941.
- 26- عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر.
- 27- عمار عوابدي، القانون الإداري التنظيم الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، دون طبعة، 2002.
- 28- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2002.
- 29- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام الكتاب الثاني المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2001.
- 30- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، 1990.
- 31- محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، دط، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع.
- 32- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط3، دمشق.
- 33- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية "دراسة مقارنة بين التشريع والفقهاء والقضاء، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2007.
- 34- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 2004.
- 35- محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر الربيعي، القاهرة، 1969.
- 36- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989.
- 37- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

38- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل،  
بيروت، 1981.

39- مهدي بخدة، القانون الجزائري للعمل، دط، تيزي وزو، دار الامل للطباعة والنشر،  
2014.

## 2- باللغة الأجنبية

- 1- G. stefani et G. Levasseur, droit penal General, Dalloz, Paris, 1975.
- 2- Jean Cartier Bresson, Cristelle Josselin, Stéfano Monacorda, Les  
délinquances économiques et financières transnationales et  
globalisation, collection études et recherches, Institut des hauts études  
de la sécurité intérieure, France, Juillet 2001.
- 3- Jean-Claude Marin, Les infractions transfrontières blanchiment de  
capitaux provenant du trafic de drogue, pénit, paris, France.
- 4- Jean-François Thony, Jean-Paul Labordre, Criminalité organisée et  
Blanchiment, R.I.D.P, Paris, France.1997.
- 5- Jean-Paul Labordre, Etat de droit et crime organisé, Dalloz, 2005,  
Paris.
- 6- P. Bouzat, Droit pénal Ganeral Dalloz, Paris, 1974.
- 7- R. Garraud, Précis de droit criminel, 13<sup>o</sup> ed, sirez, paris, 1921, p38.

## ثالثا: الرسائل الجامعية

- 1- بوبكر لزعر، مسؤولية الشخص الاعتباري في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة،  
رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 1987.

- 2- خالد السيد عبد الحميد، مطحنة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002.
- 3- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.
- 4- سليمة بوربيع، المسؤولية الجزائية للبنوك عن تبييض الأموال، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005-2006.
- 5- سليم درابلة العمري، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2003-2004.
- 6- سهام خليلي، المسؤولية المدنية للبنك، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.
- 7- علي مباركي، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائي الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1990.
- 8- محمد جبلي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهدي، أم البواقي، 2006-2007.

#### رابعاً: المقالات

- 1- الطاهر دلول، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد التجريبي، أبريل 2006.
- 2- حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية والسياسية، العدد 03.

3- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الثاني، جوان 2005.

4- حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001.

5- فاتن يحيا، المتابعة الجنائية للشخص المعنوي في التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، ماي، 2005.

6- محمد عبد الرحمن بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 2004.

7- محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الأول، مارس 2006.

#### **خامسا: المجلات القضائية**

1- المجلة القضائية، عدد 2، 1990.

2- المجلة القضائية، عدد 02، 1997.

3- مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2010.

## فهرس المحتويات

- 1..... مقدمة
- 2..... الفصل الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- 3..... المبحث الأول: موقف التشريعات من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- 4..... المطلب الأول: الجدل التشريعي حول فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>(1)</sup>
- 7..... الفرع الأول: التشريعات التي تنكر مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- 23..... الفرع الثاني: التشريعات التي تقر مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- 54..... المبحث الثاني: القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- 54..... المطلب الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- 54..... الفرع الأول: الشخص المعنوي المسؤول جزائيا
- 68..... الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- 72..... المطلب الثاني: القواعد الإجرائية و الجزائية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- 73..... الفرع الأول: القواعد الإجرائية<sup>(1)</sup> لمتابعة الشخص المعنوي جزائيا
- 78..... الفرع الثاني: القواعد الجزائية لمعاقبة الشخص المعنوي المسؤول جزائيا
- 85..... الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير
- 85..... المبحث الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وأساسها القانوني
- 86..... المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير
- 86..... الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في العصور القديمة
- 88..... الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون المدني
- 89..... الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القوانين العقابية

- الفرع الرابع: تطور موقف الفقه والقضاء المقارن من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير .. 90
- المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ..... 92
- الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير القائمة على نظرية المخاطر ..... 93
- الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير القائمة على نظرية الاشتراك ..... 100
- الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير القائمة على نظرية الفاعل المعنوي .... 104
- الفرع الرابع: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير القائمة على نظرية الخطأ الشخصي..... 110
- المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ..... 115
- المطلب الأول: أركان المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ..... 115
- الفرع الأول: الجريمة الأولية المرتكبة ماديا من الغير ..... 116
- الفرع الثاني: ارتباط جريمة التابع بنشاطه العادي في المحل أو المؤسسة..... 118
- الفرع الثالث: وجود التزام قانوني على عاتق المسؤول جزائيا عن فعل الغير..... 119
- الفرع الرابع: الاسناد الجزائي للمسؤول عن فعل الغير..... 122
- المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير..... 128
- الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الجزائري ..... 129
- الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القوانين العقابية المكملة ..... 133
- قائمة المصادر و المراجع ..... 137
- فهرس المحتويات ..... 147